وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : القانون العام

مسؤوليّة البنوك عن جريمة تبييض الأموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

دلاوي حمزة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مجبر فتيحة	مناقشا

تاريخ المناقشة 2021/07/07

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

إن درب النجاح و الوصول إلى الهدف المراد يتخلّله الكثير من المعوقات و الصعوبات و الحواجز لكن و رغم ذلك فإن بلوغ المرء و تحقيقه لما يتمناه بعد تعب و مشقة طيلة هذه السنين ينسيه عناء هذه الرحلة الطويلة و بثبات شديد بفضل الله عزّ جّل

إني لأرى بأن رحلتي الجامعية و الدراسية قد انتهت اليوم بعد أيام و شهور و سنين رائعة و جميلة

أوّد أن أشكر من كل قلبي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و بالأخص أمي الحبيبة التي كانت سندا حقيقيا طوال فترتي الدراسية و لم تبخلني أيّ شيء من نصائح و توجيهات و كلمات بقيت عالقة في ذهني و لازالت..أتمنى لها دوام الصحة العافية إن شاء الله

أمي الحبيبة "حورية"

كما لا أنسى فضل تلك المرأة التي دعمتني و حضنتني كابن لا كحفيد و قدمت لي كل ما يمكن و أكثر جدّتي الغاليّة أطال الله في عمرها و حفظها بحفظه

و إلى أخواتي الثلاث كل باسمها الخاص وعلى كل أفراد عائلتي و الأقربين قلبا لا دما و إلى كل من تجاوزه قلمي و لم يتجاوزه قلبي...

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد خاتم الأنبياء و المرسلين و على التابعين و من تبعهم بإحسان على يوم الدين

بادئ ببدء أشكر المولى القدير و أحمده حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه كما يحب الذي يسّر لي درب العلم ووفقني سبيله

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يكون لهذا العمل المتواضع لمسة خاصة، أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الاحترام إلى الاستاذة **بحري أم الخير** على نصائحها و إرشاداتها و على كل ما خصتني به من جهد ووقت طوال الفترة التي قضيتها تحت إشرافها لإتمام هذه المذكرة

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة ليساهموا في إنجازها و خروجها إلى النور

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل الأسرة التعليمية من أساتذة الكرام و أعضاء الهيئة التدريسية في كليّة الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد ابن باديس و إلى كل الإداريين و العاملين على حسن المعاملة طوال الفترة التي قضيتها فردا منعهم

و أشكر كل من أمدّني يد العون و لو بكلمة طيّبة مشجعة سواء من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أقول

شكرا جزيلا لكم...

مقدمة

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصاديّة[1] المستحدثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظّمة التي تتضمّن على العموم الفساد المالي والإداري في المؤسّسات الاقتصاديّة العمومية والخاصة وكذلك قطاع الإدارات الحكوميّة، وقد تفاقمت هذه الظّاهرة في السّنوات الأخيرة تبعا للعولمة[2] السّياسية والاقتصاديّة وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، و قد استرعت ظاهرة تبييض الاموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي الى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانيّة الأخلاقيّة والدينيّة، و زاد من تسارع وانتشار هذه الظّاهرة تغلغل العولمة السّياسيّة والاقتصاديّة وسيطرة رأس المال على القرار السّياسي وسيادة الدول على أراضيها، لأن العالم أصبح بمثابة قرية صغيرة موّحدة معلوماتيّا ومتضامنة ولو على محاربة تبييض الأموال القذرة لما لها من أثر سيء على الاقتصاد الوطني والعالمي وعدم استقرار الأسواق الخاصّة سوق المالية[3].

أن مصطلح تبييض الاموال أو غسيل الاموال عند سماعه يتبادر الى الذهن أنّه مصطلح يفيد جريمة منصوص عليها في القوانين العقابيّة الوطنيّة والدوليّة، وأنّه يدّل على أخطر جرائم العصر وهي مجموعة من العمليّات التي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعيّة على أموال المتحصّل عليها من مصادر غير مشروعة لاستثمارها في أنشطة مشروعة.

هذه الجريمة من الصّعب بمكان تحديد أصلها بدقة، حيث أعطى البعض منهم وصفا كيف وضع تّجار صينيّون في محاولة للتملّص من أداء الضّرائب منذ 3000 سنة أنظمة تمكّنهم من

---

[1] الاقتصادية هي نوع من أنواع الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالحظر و الأذى. انظر في هذا الصدد: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتهما، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009،ص.12.

[2] العولمة تتمثل في سهولة حركة الناس و المعلومات و السلع بين الدول المختلفة على النطاق الكوني، انظر في هذا الصدد: المرجع نفسه ص.11.

[3] عزي الأخضر، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك: تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، أعمال الملتقى الوطني المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية– واقع و تحدّيات–، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي14و15 ديسمبر 2004، ص.165.

تحويل أرصدتهم الماليّة بعيدا عن منطقة عملهم عبر استخدام تقنيّات لا تزال قيد الاستعمال الى الآن[1].

في حين أنّ البعض يحدّد بداية استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع مصدرها إلى عصابات المافيا، فقد ظهر لأوّل مرة سنة 1932 بشيكاغو بحيث قام رجال المافيا باكتساب محلاّت الغسل الآلي أو مؤسسات غسل السيّارات لاستخدامها في خلط إيرادات جرائمهم المحصلة من تهريب الخمور بالأساس مع كسبهم المشروع[2]، أما في الإطار القانوني فقد استعمل مصطلح blanchiment d'argentلأول مرّة سنه 1982 في قضية مصادرة عائدات المخدّرات الكولومبية في الولايات المتّحدة الأمريكية[3].

وقد أصبحت عمليّات تبييض الأموال تشكّل عبئا ثقيلا على الدّول وأصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونيّة والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة، فعلى الرغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة المكافحة بين الدول العالم إلّا أن تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المبيّضة أنّها تشكّل أرقاما خيالية وتشكّل أكثر من ثلث النّاتج القومي لدول العالم[4].

وتعتبر البنوك[5] العنصر الرئيسي في عمليّات تبييض الاموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى، باعتبارها الحلقة الأضعف التي تدور فيها تلك العمليّات لما تتمتّع بها من تشعّب وتعقّد

---

[1]HOTTE David G. et HEEM Virginie, la lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J- Montchrestien ; paris, 2004, p.05.

[2]HOTTE David G. et HEEM Virginie, op-cit., p05.

[3]زيدومة درياس،" جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد01،2001،ص315.

[4] طلال طلب الشرفات،" مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال و كيفية مواجهتها، www.lawjo.net، ص.01،يوم 16مارس2015، على الساعة الثانية زوالا.

[5]مصطلح البنك هو كلمة مشتقة من كلمة بانكو الإيطالية و التي تعني المصطبة، و يقصد بها المنضدة التي تقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، و هي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة و بعد عدّة تطورات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة و تجري المتاجرة بالنقود، انظر في هذا الصدد: بلودين أحمدن الوجيز في القانون البنكي الجزائري،دار بلقيس، الجزائر،2009،ص.9.

العمليات المصرفيّة من جهة، وبما توفّره القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفّي لاسيّما القاعدة السّرية المصرفية من تسهيل في إتمام هذه العملية من جهة أخرى.

ومن أهم الجهود الدّولية الرّامية إلى منع استخدام البنوك في تبييض الاموال هي ما توصّلت إليه مجموعة العمل المالي الدوليّة GAFI [1] من خلال التّوصيات التي كرّستها لغرض مكافحة تبييض الأموال، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة تبييض الأموال عبر العالم، بحيث يجب على الدول سن قوانين و نصوص داخليّة تتبنى فيها هذه المعايير، وإلاّ اعتبرت من الدّول غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تمتد خطورتها لتهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصاديّة المدمّرة[2]

وعلى هذا النّهج سارت الجزائر من خلال مصادقتها على الاتّفاقيّات الدوليّة الرّامية إلى مكافحة هذه الجريمة[3] كما أنّها وحرصا منها على تجريم عمليّات تبييض الأموال أصدر القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المعدّل والمتمّم بمقتضى القانون رقم 15-06 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4]، والذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من التّدابير الوقائية ابتداء من واجب التّحقق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح

---

[1] مجموعة العمل المالي هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر(باريس14-16 جويلية1989)لرؤساء و حكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع، و تسمى هذه المجموعة بالفرنسية :Groupe d'action financière. وتعمل لتطوير و تعزيز السياسات الوطنية و الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.انظر الموقع الالكتروني التالي لمجموعة العمل المالي:http://www.fatf-gafi.org

[2] مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي، غسيل الاموال في القانون الجنائي:دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان،2005ص.17.

[3] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقليّة الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، مؤرخ في 28 يناير1995، ج.ر.ج.ج،عدد07،صادر في 15 فيفري1995.كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمنبر2000،المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55،مؤرخ فغي05نوفمبر2002،ج.ر.ج.ج،عدد09، صادر في 10 فيفري2002.

[4] قانون رقم 05-01، مؤرخ في06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.ج.،عدد 11 صادر في 09فيفري2005، ،معدل و متمم بالأمررقم12-02، مؤرخ 13فبراير2012، ج.ر.ج.جن عدد08،صادرفي15فبراير2012 ،معدل و متمم بالقانون رقم15-06،مؤرخ في 15 فبراير 2015،ج.ر.ج.ج،عدد08،الصادر في 15 فبراير 2015.

الحسابات والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها الى الالتزام بالإخطار الهيئة المتخصّصة على العمليّة التي يشتبه في أنّها تتضمن تبييض للأموال، و الرّامية الى منع استخدام البنوك لتبييض الاموال وقطع السّبل أمام المجرمين للاستفادة من أموالهم غير المشروعة من نصوص تنظيميّة، في المجال نفسه، وأي إخلال بهذه التّدابير المفروضة عليها يجعلها محلّا للمساءلة التأديبيّة والجنائيّة وحتى المدنيّة. لكن المشرّع الجزائري أورد في المادة 24 من القانون رقم 05-01 المعدّل المتمّم حكم يقضي بإعفاء الأشخاص الطّبيعيين والمعنويّين الخاضعين للإخطار بالشّبهة والذين تصرفوا بحسن نيّة من أيّة مسؤوليّة أداريّة أو مدنيّة أو جزائيّة، وذلك حتى ولو لم تؤّد التّحقيقات بشكل الإخطار إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة.

فالهدف من الدّراسة يكمن في تسليط الضّوء على دراسة المسؤوليّة التأديبيّة والجزائيّة والمدنيّة التي تقوم بحق البنوك، وعليه قصد الإلمام والإحاطة بكافّة جوانب موضوع مسؤوليّة البنوك عن جريمة تبييض الأموال.

لهذا الموضوع أهمية خاصة لكونه يتعلّق بجريمة العصر التي جعلت العالم يتشكل كقوة موحّدة للوقوف في وجهها و مكافحتها، لما تشكله من عبء وخطر على الدول و اقتصادها.

أما الأسباب التي دفعتنا للقيام باختيار هذا الموضوع، أولا من حيث الإجراءات و التدابير المتبعّة لمحاربة هذه الجريمة و ثانيا من حيث اختيار البنوك كقنوات لتمرير الأموال غير المشروعة و محاولة التغلغل من أجل دمج هذه الأموال.

أما عن الأسباب الشخصية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي ميولي إلى المجال الاقتصادي و المعاملات البنكية و المالية، لطموحاتي المستقبلية في عالم التجارة، و سبب آخر يتكون في ترك بصمة خاصة لإثراء المكتبة العلمية.

لذا يجب أن أطرح في هذا المقام الإشكاليّة التالية:**ما هي الآليات القانونيّة التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمساءلة البنوك عن جريمة تبييض الاموال؟**

مقدمة

لتمحيص الموضوع قمنا بدراسة وصفيّة تحليليّة تستلزمها أبعاد البحث من خلال وصف وتحليل شامل لأهم ما ورد في النّصوص القانونيّة ذات الصلة بالموضوع، وذلك بالوقوف على مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الاموال في مواجهه السّلطات العموميّة(الفصل الأول) ومسؤوليّة البنوك في مواجهة الزّبائن(الفصل الثاني).

أما فيما يخص المعوقات و الصعوبات التي واجهت طريقنا، هي أن الموضوع ثريّ بالمعلومات و تنوعها وكثرة المصادر المتعلّقة بالموضوع مما واجهنا صعوبة في ضبط الخطة و تقليص المعلومات من أجل هذا البحث العلمي، وكذا ضيق الوقت بسبب طبيعة العمل الذي أزاوله حاليا، و لظرف آخر خارج عن نطاقنا بسبب الظروف المفروضة من قبل هذا وباء (covid-19).

الفصل الأول

مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة السّلطات العمومية

فرض المشرع الجزائريّ بموجب القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على البنوك مجموعة من الالتزامات ابتدءا من واجب التحقّق من هوية الزبائن طالبي فتح الحسابات الدائمين و العابرين منهم، والتحقق من العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أخير الالتزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجهّة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تباشر اللجنة مصرفية إجراءا تأديبيا ضد البنوك التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تميل الإرهاب و مكافحتهما، كما تتولى توقيع جزاءات عليه (المبحث الأول) زيادة على ذلك فإن إخلال البنوك بالالتزامات السّالفة الذكر من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة على مستواها لذلك يثار التساؤل حول مدى اعتبارها شريكا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال نتيجة هذا التقصير؟ كما أن هناك بعض الجرائم الخاصّة المنصوص و المعاقب عليها في المواد 32 و33 و34 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم تسأل عنها جزائيا البنوك المخلة بالتزاماتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية التأديبيّة للبنوك المخلّة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

تقوم المسؤوليّة التأديبية عند مخالفة أعوان البنوك و المؤسسات الماليّة للالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي سواء في قانون النقّد والقرض أو في الأنظمة و تعليمات بنك الجزائر أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و ذلك عند ارتكابهم لأخطاء بمناسبة ممارسة اختصاصاتهم، بحيث تتعرّض للمساءلة من طرف اللّجنة المصرفية باعتبارها جهة رقابة و تقويم لنشاط البنوك مما يستدعي التعرض إلى تدابير الوقاية من تبييض الأموال[1] التي أخلت البنوك بها (المطلب الأول) و إلى الجزاءات التي توقع في حق البنوك المخلّة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.

تلعب البنوك دورا رئيسيا في مجال مكافحة تبييض الأموال بموجب أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و ذلك بتحديد إجراءات معّينة للتحقّق من شخصية المتعاملين معه (الفرع الأول) والاستعلام حوا العمليات المطلوبة التنفيذ (الفرع الثاني) و الإخطار عن العمليات المشبوهة (الفرع الثالث) و بالنسبة للإلزاميين الأول و الثاني فإن البنوك تخضع لها في كل الحالات دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بجريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: عدم التحقق من هوية الزبائن بمناسبة فتح الحسابات

إنّ التعرف على هويّة العميل[2] قد دعت إليه، و تناولته المجموعة الأوروبية الصادرة في 10 و جوان 1991(3)، و التوصية رقم GAVIهذا ما أكد عليه المنظم البنكي، حيث ألزم البنوك

---

[1]) BOULOK BERNARD, la prévention du blanchiment d'argent, revue de droit bancaire et financier, Nm 6,2002,p. 26.

[2]عرفت المادة 04 من نظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج.ر.ج.ج،عدد12ن صادر في 27فبراير 2013،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر ، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)
- كل مستفيد فعلي من الحساب،
- الزبائن غير الاعتياديين
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر

التحلي باليقظة و توفير برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص منهجيّة الرّعاية اللاّزمة فيما يخص معرفة الزبائن[1]،و كذا المادة 58 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] يلاحظ أن معرفة هويّة الزبون تعد من الأمور الضرورية سواء كان الزبون وبونا اعتياديا أو غير اعتيادي، مقيم أو غير مقيم، و سواء تعلّق الأمر بعلاقة دائمة ناتجة عن فتح حساب مصرفي تأجير خزانة أو علاقة عرضيّة، بحيث تستوجب قاعدة اعرف عميلك التحقق من الشخص الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء كان يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه (أوّلا)، و يمتد هذا التحقق ليشمل الزبائن غير الاعتياديين (ثانيا) و المستفيدين الحقيقيين (ثالثا).

أولا: عدم التحقق من هوّية الزبائن الاعتياديين

يلزم القانون البنوك و المؤسسات المالّية و باقي المؤسسات المالّية التابعة لها التأكد من هويّة و عنوان و طبيعة نشاط الأشخاص الذين تربطها بهم علاقات عمل، بحيث أن ألزمت البنوك أن لا تتعرف فقط على هويّة العملاء و لكن أيضا GAFI مجموعة العمل المال على النشاط الاقتصادي الخاص بهم، وفي هذا الصدد نصّت المادة 07 فقرة أولى من القانون 05-01 المعدّل و المتمّم على ما يلي: " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم كل فيما يخصه..." و عليه سنتطرق إلى موضوع و طبيعة نشاط الزبون و بعد ذلك هويّته ,أخيرا إلى عنوانه

1-عدم التحقق من هويّة الزبون الشخص الطبيعي

[1]انظر المادة 01 من نظام رقم12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق

[2]قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج.رج.ج،صادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم بالقانون رقم10-05ن مؤرخ في 10أوت 2011 ج.ر.ج.ج،عدد14نصادر في 10اوت 2011.

يجب على البنك أن يتأكد من سلامة اختيار عمليه و ذلك يجمع المعلومات الكافية التي تمكنه اتخاذ الحيطة و الحذر اللازمين[1]،و يعد التحقق من موضوع و طبيعة نشاط العميل من أهم المعلومات لأجل قبول البنوك و المؤسسات الماليّة فتح حسابها لديها.

أ-عدم التحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص الطبيعي

أوجبت المّادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم و المادة 04 فقرة أولى من نظام بنك الجزائر رقم 12-03[2] على موظفي البنوك ضرورة التأكد من موضوع و طبيعة نشاط الزبائن، و يشمل ذلك كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان دائما أو مؤقتا أو أساسيا أو ثانويا أو طارئا أساس التجاري للأنشطة التي يزاولها، والخدمات التي يقوم بها البنك و الغرض منها[3] فلم يعد الهدف من التعرف على عمليّات الزبون مجرد معرفة عناصر مركزه المالي و قدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك تمويلها فقط، امتد للوقوف على مشروعية تلك العمليات[4] وعلى مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب الزبون سواء عند فتح الحساب أو عند التعامل،وعلى البنك تحديث المعلومات المتعلقة بالعميل و أنشطته بصفة دوريّة كل عام مثلا أو كلما اقتضت الضرورة بالإضافة إلى قيام البنك بمراجعة أعمال العميل السابقة من البنوك الأخرى عن نشاطاته[5]

ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة مقر العميل ومحل نشاطه للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة إلى البنك و مدى سلامة تلك الأنشطة[6]فمبيضو الأموال أشخاص

---

[1]لعشب محفوظ، القانون المصرفين، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001،ص.71.

[2]انظر المادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم ،مرجع سابق

[3]عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال،الطبعة الثانية،منشأة،الإسكندرية،2011،ص.229

4 المرجع نفسه،ص.229

[5]بن طالب ليندا،غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب،دار الجامعة الجديدة،2011،ص.300

[6] المرجع نفسه،ص.300

محترفون،قد لا يفلح البنك في الكشف عنهم باكتفائه بالاستعلام عن طريق الهويّة و العنوان، في الوقت الذي يمكنه ذلك خلال التحقق منه.

ب-عدم التحقق من هوية الزبون الشخص الطبيعي

إذا كان الزبون الذي يقوم بالعمليّة المصرفية[2]هو من تقدم شخصيا إلى البنك لإجراء ها فيتوجب على الموظف المختص التأكد من هويته بواسطة أيّة وثيقة رسمية و تدوين المعطيات الأساسية و الاحتفاظ بصورة عنها، ويفهم من ذلك إن التأكد من هوية الشخص الطبيعي يتم بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول متضمنة للصورة ، ومع جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر، لذلك وأمام عمومية النص فإن كافة الأوراق التي تصدرها السلطات العمومية هي وثائق تثبت هوية العميل كبطاقة التعريف الوطنية و رخصة السياقة و جواز السفر الخ....،

كما يجب الاحتفاظ بكل نسخة من كل وثيقة للرجوع إليها عند الحاجة بحيث لا يمكن للبنوك فتح حسابات وهمية أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية وهمية[1] بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك سبب وجيه للاعتقاد بأن هويّة ا لزبون و عناصر التجديد السابقة لم تعد دقيقة،يجب عليه أن يقوم مرة أخرى بتحديد هوية العميل[2]إلا أن هذه الاستمارات تختلف من بنك لآخر غير لأنها تجمع في المعلومات الأساسية كالاسم واللقب و تاريخ الميلاد،رقم القيد للسجل التجاري بالنسبة للتجّار.

ج-عدم التحقق من عنوان الزبون الشخص الطبيعي

يتم التأكد من عنوان الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك و يعتبر هذا الإجراء مستقر به لدى البنوك،ومع ذلك قد عيب عليه عدم دقته دائما حيث لابد من عملية تحصين دوريّة عن طريق طلب البنك من العميل تقديم إيصالات بأجور الماء أو الكهرباء مع اشتراط حداثتها أو

[1]جلال وفاء محمدين، دورا البنوك في مكافحة غسل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2011ص.99

[2]العملية المصرفية عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين أطرافه ،مؤيد حسن محمد طوالية، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف "الشيكات"، دار وائل،عمان،ص.38.

شهادة الإقامة أو إرسال برقية من طرف العميل، وذلك من أجل التأكد من عنوانه،غير أن المشرع لم يحدد لنا العنوان الواجب التصريح و التأكد منه، لذلك فالعنوان يشمل الموطن المعتاد و مكان الإقامة بالإضافة إلى موطن المختار و ذلك حماية للمصلحة العامة

2 عدم التحقق من هويّة الزبون الشخص المعنوي

بالرجوع إلى مجموع 07 فقرة من القانون رقم 05-01المعدل و المتمم ، المادة 05 فقرة 02من النظام رقم12-03 والمادة51مكرر 02 من قانون المالية نجدها قضت بوجوب عدم فتح حسابات للأشخاص الاعتباريين إلا باستفتاء جميع البيانات التعرف و الوثائق الثبوتيّة له و لمثله القانوني.

أ-عدم التحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص المعنوي

يجب على البنوك أن تحقيق من شروع نشاط الشخص المعنوي ، هذا الأخير وجب عليه تقديم كافة الوثائق التي تثبت نشاطه كرقم قيده في السجل التجاري، قانوني قانونه الأساسي والذي يتضمن طبيعة نشاطه إذا كان مدنيا أو تجاريا، هدف المشرع وراء ذلك الكشف عما إذا كان نشاطها صلة بتبييض الأموال أم لا من خلال مقارنة الأرباح التي يحققها مع نوعيتها النشاط المصرح به. يتضح من خلال ذلك التزام البنوك بعدم فتح حسابات مصرفية غير مسماة سواء تعلق الأمر بزبون اعتيادي أو غير اعتيادي عليهم العملاء العابرون و ليست لديهم حسابات معينة لدى البنك و لا علاقات قائمة معهم، ناتجة عن فتح حساب مصرفي ولكن يطلبون خدمات من البنوك كتبديل العملات أو تأجير الخزانة أو أيّة علاقة مؤقتة و غير مستقرة[1].

ب-عدم التحقق من هويّة الزبون الشخص المعنوي

يتم التأكد من هويّة الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوده فعليا أثناء إثبات شخصيته[2] و قد أكد المنظم البنكي ذلك خلال المادة05 فقرة 02 من نظام رقم 12-03 التي نصت على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها

[1]BROYER Philipp, -p.34

[2]انظر المادة 07 فقرة 04 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأحرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأيّة وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا و أن لها لا وجود أو عنوانا فعليا عند إثبات هويّتها....." تتمثل بيانات التعرف الخاصة بالشخص المعنوي في اسم الشركة و شكلها القانوني و طبيعة نشاطها زيادة على رقم قيد السجل التجاري[1] أما يخص وثائق الإثبات فلا بد من تقديم قانونه الأساسي الأصلي و ليس النسخة و أيّة وثيقة تسجيله أو اعتماده وكل وثيقة تثبت بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته و ذلك لاجتناب الشركات الوهمية التي لا يكون الهدف من إنشاءها الإجرام، أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي، فباعتبارهم أشخاصا طبيعيين، فيتم التحقق من هويتهم بنفس الطريقة التي يتم التحقق من هويّة الزبائن الأشخاص الطبيعيين، و يتعين على هؤلاء الممثّلين تقدم التفويض بالسلطات المخوّلة[2] لابد في الأخير من الإشارة إلى أنه على موظف البنك الاحتفاظ بنسخة من كل الوثيقة.

ج-عدم التحقق من عنوان الشخص المعنوي

يتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي بتقديم وثيقة رسميّة تثبت ذلك و يتعين على البنكي التأكد من صحة عنوان المقدم و ذلك بإرسال برقية أو رسالة مضمونة الوصول إلى ذلك العنوان المقدم، أما بالنسبة لمثل الشخص المعنوي فيتم التأكد من عنوانه بنفس الطريقة التي يتم بها التأكد من عنوان الزبون الشخص الطبيعي حسب المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم.

تجدر الإشارة أنه يجب على الصارف قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة القيام لتحيينها سنويّا و على الأقل عند كل تغيير لها.

ثانيا : عدم التحقق من الزبائن غير الاعتياديين

الزبائن غير الاعتياديين من الذين لا توجد لهم حسابات لدى البنوك أو علاقة قائمة معهم و يتقدّمون بطلب خدمة ما،أو إجراء عمليّة أو صفقة مع البنوك كتبديل عملات أو إجراء تحويل

[1] دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص.78

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص24

مصرفي للخارج أو استئجار خزائن حديدية و غيرها من الخدمات المصرفية و قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو معنويين فيقوم البنك بالتحقق من هويّة العميل العابر كلما تقدم لطلب خدمة أو إجراء عمليّة مصرفية و هذا بطلب الوثائق الثبوتيّة نفسها إليها سابقا في المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدّل المتمّم و المادة 05 من نظام رقم 12-03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحهما :" يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها 7 أعلاه " و يلتزم موظف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق التي قدمّها العميل العابر، وذلك بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدّد قانونيا ،سواء أجريت العملية دفعة واحدة أو تمثلت في عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة يبعضها البعض[1] و في حالة تجاوز العملية العارضة الحد المسموح به يتم تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم كما لا يجوز كما لا يجوز إيجار الخزائن الحديدية للعملاء العارضين[2]فالتشريع الفرنسي مثلا، يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلبّات التحقق من الهويّة إذا كانت قيمة العملية المطلوب من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون و هو 15000 أورو[3].

ثالثا:عدم التحقق من هويّة المستفيد الحقيقي

قد يتقدم الزبون أمام البنك لانجاز عمليه لحساب شخص أو أشخاص آخرين بمعنى انه وسيط العمل لحساب الغير، ومن ثم يتعين على البنك التحقق من هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي العملية لضمان تنفيذ البنوك لهذا الالتزام لا بد من تحديد المقصود بعبارة المستفيد الحقيقي، بالرجوع إلى المادة 04 فقره أخيرة من القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم[4] نجدها

[1]سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص24

[2]لعوالرم وهيبة،التدابير الوقائية لمكافحة جريمة عن الأموال : دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري ، والتشريع الفرنسي " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02، 2012 ،ص.173

[3]Jerez olivier, , p.271.

[4]عن طريق كافة طرق كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بالجهات الرسمية ذات علاقة بالموضوع

عرفت المستفيد الحقيقي بأنه: " الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون السيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

وفي ذات السيّاق نصت المادة من القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم على ما يلي:" في حاله عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلاء بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي و الآمر الحقيقي بالعملية".

يفهم مما سبق، أن البنوك ملزمة بالتحقق من هويّة المستفيد الحقيقي في حالة عدم تأكدها من تصرف الزبون لحسابه الخاص وذلك بالاستعلام عنه بكل الطرق القانونية[1] لتحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون السيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنويّ.

نخلص في الأخير أن البنوك ملزمة بالتأكد من المعرفة الجيدة بالعميل، بحيث يجب عليها إحصاء كل عميل جديد، إضافة إلى بعض المعطيات الضرورية التي يجب التأكد منها جيدا وهي التعريف الكامل العنوان الشخصي والمهني الوظيفة مبلغ الدخل السنوي معلومات أو بيانات المتعلقة بالأملاك الحسابات البنكية الأموال الموّظفة وسائر المؤشرات حول الوضعية المالية الحقيقية للعميل ومشروعية أرصدته[2]

وذلك بموجب المادة07 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنّص على ما يلي: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر القادرة على تحديد ما

[1]FERNANDZ FERNANDO, « VENUZUELAM, mesures préventives contre la blanchiment d'argent « Gazette du palais N°81-82, France, 22-23 mars 1999, p.24.

[2]عرفت المادة 04،من القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمّم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحهما مرجع سابق."كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية"

إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي أو شخصا معرضا سياسيا واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبه مشدده ومستمرة لعلاقة الأعمال "

الفرع الثاني: عدم الاستعلام حول العمليّات المطلوبة التنفيذ

لتفادي المخاطر الناجمة عن العمليات التي يطلبها الزبائن، جاء المشرع بمجموعة من الالتزامات والمتمثلة في الاستعلام المصدر الأموال وجهتها (أولا) تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها (ثانيا).

أولا: عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

يرى الدكتور Eric Vernieأن أصحاب الأموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدول وهم بذلك يحصلون على مصادر عديدة ومتنوعة لأنشطة الإجرامية ،وكل ما تركنا هذه المصادر الغير مراقبة كل ما كان الخطر كبيرا[1] لذلك وحسب المادة 10 من قانون رقم 50- 01 المعدّل والمتمّم بأنه يتعين على البنوك أن تستعلم مصادر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهويّة المتعاملين الاقتصاديين، وهذا في حاله ما إذا تمت عمليه ما في ظروف من التعقيد غير عاديه أو غير مبرره أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم علاوة على ذلك فان البنك بمجرد انتهائه من فحص العملية ذات الطابع غير الاعتيادي يقوم بتحرير تقرير سري ويحفظه فيتعين في هذه الحالة على البنك القيام بإخطار عن خليه الاستعلام المالي الواردة في النص إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون.

ثانيا:عدم تسجيل المعلومات و الاحتفاظ بها

بعد التعرف على هويّة الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة و العمليات التي يقوم بها مع البنوك، هذا الأخير يقع على عاتقه التزام بتسجيل و حفظ السّجلات و الوثائق مده من الزمن

1-عدم تسجيل المعلومات :

[1]BROYER Philip,.343.

يتم تسجيل المعلومات الخاصة بهويّة العميل ونشاطه في سجلّات الخاصة بالبنك،ومع التقدم الذي وصلت إليه التكنولوجيا أصبحت اغلب البنوك مدعمه بأجهزة الكمبيوتر التي من شانها أن تشاهد عمليه إدخال المعلومات وإخراجها كل ما تطلب الأمر ذلك.

ومن اجل تحقق الفعالية في مجال كشف العملية بنظام خاص بالحسابات المصرفية يقوم على مركزية المعلومات يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية ويرمز له FICOBA

تشمل هذه المعلومات اسم ولقب صاحب الحساب المصرفي و إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي لابد من اسم ولقب الممثل القانوني تاريخ ومكان الازدياد العنوان بالإضافة إلى القانون الأساسي لذلك الشخص المعنوي ومستخرج من السجل التجاري بالإضافة إلى طبيعة العملية(فتح حساب مصرفي أوغلقه).

2-عدم الاحتفاظ بالوثائق

يتعين على البنوك الاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة حيث أن المشرّع ذكرها في نوعين من الوثائق:

الوثائق المتعلقة بهويّة الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(05) سنوات على الأقل من العملية، تجدر الإشارة أن بدأ سريان اجل الاحتفاظ بالوسائل الخاصة بالهويّة انتهاء العلاقة أمّا إذا تعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالعمليات التي يقوم بها العميل مع البنك فتبدأ المدّة في السريان من تاريخ تنفيذ العملية البنكية.

زمن نص هذا الالتزام، يتبدى لنا إمكانية افتراض أن المطلوب توفير تلك الوثائق والمستندات في وقت مناسب كما يتجلى لنا أيضا أن هذا الالتزام لا يشمل جميع المؤسسات المالية، حيث لا ينطبق على بعضها كمؤسسات التأمين والوساطة المالية[1] ويمكن أن تخضع للرقابة الرسمية في

[1]دريس سهام،مرجع سابق،ص،ص.82.

أي وقت[1] كما تلتزم البنوك بتزويدها بطلب منها- بكل المعلومات الضرورية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بالعمليّات المشبوهة

إن التزام البنوك بإخطار الخليّة بوصفه التزام خاصا، بكونه مفروض عليها بموجب نص خاص وهو قانون الوقاية من تبييض الأموال، وبالرغم ما يقع على عتق البنوك من التزام السريّة في علاقتها بالعملاء فانه استثناء من ذلك إذا قامت شبهات قويه لديها تفيد أن الأموال العميل تحصّلت من نشاط إجرامي فانه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية.وعليه سنتعرض إلى الإخطار بالشبهة (أولا) لدى هيئه مختصة تدعى خليّة معالجة الاستعلام المالي(ثانيا) ثم آثار المترتبة عن الإخطار(ثالثا).

أولا: عدم الإخطار عن العمليّات المشبوهة

الإخطار بالشبهة هو واجب قانوني ملوم على كل البنوك و المؤسسات والمهن غير الماليّة بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليّات تدخل ضمن إطار جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2]غير المشرع لم يعطي تعريفا لمصطلح الشّبهة التي تكفي بالإخطار و اكتفى بفرض الالتزام، كما لم يقم بتعريفه ولم يبين إلزامية أن يكون كتابة أم جوازية أن يكون شفاهة، كما لم يحدد النطاق الزمني الذي يتعين أن يتم الإخطار خلاله ، بحيث إذا هذا الوقت تكون المؤسسة المالية قد ارتكبت جريمة[3] .

1-حالات الإخطار بالشّبهة

تقدم البنوك الإخطار بالشبهة في حاله الاشتباه بالزبون أو ممثله أو المستفيد[4] حيث أن البنك يتأكد من هويّة الزبون بمناسبة فتح الحساب أثناء قيامه بعمليه التحقق يتبين له أن الزبون أو

[1]المرجع نفسه،ص.82

[2]قسزري فتيحة، 'التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية'،أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها،ك،ح،و،ع،سن جامعة جيجل، 04و05ديسمبر 2013،ص.227

[3]محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، دار الكتب القانونية،القاهرة،2008،ص.227

[4]محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي ،دار الكتب القانونية،القاهرة،2008،ص.227

الأموال تقوم حولها شبهات فيقوم بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي كما يقدم الإخطار بالشبهة في حاله الاشتباه بمصدر الأموال ووجهتها أن البنك يلتزم بالتصريح بالمبلغ أو العمليات التي يتعلق بمبالغ قد يكون مصدرها ترويج المخدرات أو من نشاطات الجريمة المنظمة و التي قد تشارك في تمويل الإرهاب بحيث أن إذا لاحظ البنك إن العملية تمت في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررّة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو كان مبلغ العمليّة يفوق الحد المحدد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181[1] أن تخطر خليّة معالجة الاستعلام المالي بذلك ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليّات أو بعد انجازها وفي حال العكسية إذا اتضح لمسيري أو أعوان البنوك قيام شبهات قويه تفيد ارتباط العملية بتبييض الأموال فإنّه يكتفي بتلخيص خصائص العمليّة من اتخاذ القرار بعدم الإخطار بالشبهة لدى الهيئة المتخصصة وتحفظ هذه التقاليد لمدة خمس (05)سنوات.

2-شكل الإخطار بالشبهة محتواه

يحدّد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة[2]، وبالفعل صدر المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه.

أ-شكل الإخطار بالشبهة[3]

[1]انظر المادة5/5 2 3 و 5 3 4 من المرسوم التنفيذي، رقم05-01، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه،ج.ر.ج.ج،عدد02،صادرفي 15 يناير 2006

[2]انظر المادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[3]انظر الملحق رقم 01 (أخر البحث)

يتعين أن يتّم الإخطار كتابة على النموذج المعد بمعرفة خلية معالجة الاستعلام المالي[1]حيث انشأ نموذج وحيد لإخطار بالشبة ووصل استلامه يحرر على المطبوعين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة المرفقين بالملحقين الأول والثاني، ويتولى تصميم الإخطار بالشبهات الهيئات الخاضعة لنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن يكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي وتختص بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهّة خليّة معالجه الاستعلام المالي دون سواها[2].

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادّة 03 والمادّة 1.5/5 من المرسوم التنفيذي06-05 وهي:

- مطابقة التصميم للنموذج بمعنى أن يكون التصميم في شكل مطبوع مطابق للنموذج الذي وضعته خليّة معالجة الاستعلام المالي.
- أن يحرر كتابة بشكل واضح دون تحشير لتسهيل قراءة عن طريق الرقم أو آليا
- أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة بحيث يجب إتباع البيانات المحدّدة في النموذج دون زيادة أو نقصان .

ب-محتوى الإخطار بالشّبهة

تلزم المادة 2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم06-05 أن يتضمن هذا الإخطار البيانات الآتية ذكرها:

- معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه، وعنوانه، هاتفه والفاكس.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه اسمه، وعنوانه الاعتيادي أو غير اعتيادي.

[1]عادل عبد العوي السن ،غسيل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري ن المنظمة العربية للتنمية الغدارية، القاهرة،القاهرة،2008 ص.197

[2]أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05ن يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ،مرجع سابق

– معلومات حول العمليّات محل الشّبهة، نوع العملية القيمة الإجمالية عدد العمليات.

– معلومات حول الأموال محل الشبهة، عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة وغيره.

– معلومات حول دواعي الاشتباه، هويّة صاحب الأمر أو وكيله، هويّة المستفيد، مصدر الأموال،وجهة المال

– الخاتمة والرأي هويّة وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخليّة، تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

يظهر مما سبق أن الإخطار بالشبهة في الجزائر يتم عن طريق الكتابة وجوبا غير أن بعض البلدان تسمح بالإبلاغ الشفهي عن طريق الهاتف، كما أن البلدان المتطورة اقتصاديا تعرف النظام الإبلاغ الالكتروني.

ثانيا: عدم إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي

ألزم المشرع الجزائري البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال لهيئة متخصصة، أنشأها لهذا الغرض سمّاها "خلية معالجة الاستعلام المالي" تم النص على هذه الهيئة لأول مرة في قانون المالية لسنة 2003[1] وأنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 127[2]، الذي صدر في ظل غياب أي قانون يرتكز عليه حيث أن القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم لم يصدر إلا عام 2005.

1-الطبيعة القانونية للهيئة المختصة: سلطة إدارية مستقلة.

أنشأت لدى الوزير المكلف بالمالية خليّة مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخليّة" مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، ومقرّها مدينة الجزائر وهي لا تتمتع بالاستقلال التّام

[1]قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24ديسمبر 2002، يتضمن ق.المالية لسنة2003،ج.ر.ج.ج.،86،صادر في 25 ديسمبر 2002.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 02-127،مؤرخ في 07أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام و تنظيمها و عملها ، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر 07 أفريل 2002

[3]انظر المادة 02 من نفس المرجع.

على الوزارة المالية ولا تحظى بصفة السّلطات الإداريّة المستقلّة وذلك لعدم توفر الشروط الضّروريّة التي من اجلها تمنح لها هذه الصفة[1]، كما جاء قانون رقم 05-01 المعدّل والمتّمم خاليا من الإشارة إلى الطبيعة القانونيّة لهذه الخليّة محيلا في ذلك إلى التنظيم السّاري المفعول المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، لكن الأمر رقم 12- 02 المعدّل لهذا القانون نص في المّادة 4 مكرر على ما يلي:

"الهيئة المتخصّصة هي السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصّية المعنوية والاستقلال المالي و توضع على لدى الوزير المكلف بالمالية..." وهذا ما تأكد بصدور مرسوم تنفيذي رقم 13- 157 المتضمن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها من خلال المادّة02 منه.

وطبقا لنص المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127[2] المعدّل والمتمّم، فالخليّة يديرها رئيس و تسيرها أمانة عامة و تتكون من المجلس، الأمانة العامّة، والمصالح[3]

2- مهام الهيئة المتخصّصة

خليّة معالجة الاستعلام المالي هي مركز معلومات[4] مهمته استلام تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليات لتمويل الإرهاب أو بتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، حيث يجب على الأشخاص التي يقع عليها الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عدم إعلام الأشخاص الموضوع في الإجراء المفتوح في حقّهم وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[5]

---

[1]ZOUAIMA Rachid,, p.19.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 13-157ن مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام و تنظيمها و عملها ، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر 28 أفريل 2013

[3]يستعين مجلس خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية منظمة كما يأتي: مصلحة التحقيقات و التحريات،المصلحة القانونية،مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات، أخيرا مصلحة التعاون. انظر في هذا الصدد: قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخليّة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج.،عدد 39، صادر في ماي 2007.

[4]لعوارم وهيبة،"الاستكشاف عن مؤشرات في جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية سبل مكافحتهما، ك.ح.و.ع.س.،جامعة جيجل، يومي04و05 ديسمبر 2013، ص.82.

[5]ZOUAIMIA Rachid,.,p19

– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطّرق المناسبة.

– ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميّا كلما كانت المعاينة التابعة أو قابلة للمتابعة الجزائيّة[1].

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون في موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– تضع الإجراءات الضّرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها ولها كل الصلاحيات لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعنهم القانون، كما يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، كما يمكنها تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبيّة تمارس مهام شريطة المعاملة بالمثل[2] بالإضافة إلى إمكانية انضمامها إلى منظّمات جهويّة أو دوليّة تضم خلايا للاستعلام المالي.

وقد أضاف القانون رقم 05-01 مهام أخرى تتمثل في:

– تحليل ومعالجة المعلومات والبيانات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهّلة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19.

– تقوم الخليّة بجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليّات موضوع الإخطار.

والجدير بالذّكر، أن المحاكم المختصّة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي محمد بالجزائر ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة قد ظهرت فاعليّة الإخطار بالشبهّة في إقبال الملتزمين به وتجسد ذلك في استلام خليّة معالجة الاستعلام المالي أكثر من 5000 شبهة حول

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، مرجع سابق

[2] المرجع نفسه

عملية تبييض الأموال منذ سن 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 يناير 2012.

ثالثا: الآثار المترتّبة على الالتزام بالإخطار بالشبهّة

تعتبر السرّية المصرفيّة العقبة الرئيسية التي تعيق مبادرة البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة، غير انه ومن اجل تحقيق الفعاليّة المطلوبة في مجال مكافحه تبييض الأموال كان لابد من التوجه نحو الحد من التزام البنوك بالسريّة المصرفيّة، وذلك بهدف الحفاظ على النّظام العام واعتبار الإخطار عن العمليّات المشبوهة سببا للإعفاء من المسؤوليّة المترتبة على الإفشاء السر المصرفي.

1-أثر الإخطار على السريّة المصرفيّة

الأصل العام هو التزام البنوك بسرية حسابات العملاء وودائعهم، ولا يجوز للبنوك الخروج عن نطاق هذه السرية لمواجهة عملية تبييض الأموال إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين والأحكام الخاصة بمكافحة تبييض الأموال[1] ويعد إخطار البنك عن العمليّات المشتبه فيها إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي بمثابة استثناء على مبدأ السريّة المصرفية، وهذا الاستثناء لا يخوّل لأي جهة أخرى أن تطلب من البنك اطلاّعها أو الحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بحسابات العملاء وهذا ما تأكد بنص المادة 22 من قانون رقم05-01 المعدّل المتمّم على ما يأتي: "لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني أو السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصّة" لكن يبقى الخروج على السريّة المصرفيّة يمارس في الإطار المحدّد له قانون ذلك نصّت المادة 15 فقرة 03 من قانون السابق ذكره على أنه :

"تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصّة طابعا سريّا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"

[1] لعوارم فهيمة، " التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، مرجع سابق ص.16

نستنتج مما سبق أن المشرّع يعاقب على إفشاء السّر المهني طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات[1] غير أنه حريص في نفس الوقت على استبعاد العقاب عند إفشاء العاملين للسّر إذا بادروا بالإبلاغ عن العمليّات المالية المشبوهة في هذه الحالة وهذا ما أكدته المادّة 23 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم[2].

2-أثر الاخطار على الإعفاء من المسؤولية

حدّد المشرّع الجزائري عبر قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، مجال تطبيق الإعفاء ليشمل كل من المسؤولية الإداريّة أو المدنيّة أو الجزائيّة دون المسؤوليّة التأديبية، ما يدفعنا للاعتقاد حول إمكانيّة اعتبار المسؤوليّة التأديبيّة نفسها المسؤوليّة الإداريّة بمعنى هل المقصود هو مسؤولية البنوك في مواجهة اللّجنة المصرفيّة، غير أنه بالنظر إلى الطبيعة القانونيّة للجنة المصرفيّة نجدها سلطة إدارية في حي أن البنوك تعتبر شركات مساهمه وتخضع للقانون الخاص وعلى هذا الأساس فهذا الافتراض ليس له أي أساس من الصحة. في ذات السياق فإن الإعفاء من المسؤوليّة ينطبق على الحالات التي تباشر فيها البنوك التدابير الوقايّة من تبييض الأموال عن حسن النية، ولا تؤدي التحقيقات بشأنها إلى أي نتيجة، ما يفترض تنفيذها لالتزاماتها تتجلّى في صورة امتناع فهي لا تقوم بتنفيذ التزاماتها أصلا، مما يستبعد إعفاءها من المسؤوليّة التأديبيّة.

[1]أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، أنظر الأمانة العامة للحكومة.WWW.JORADP.DZ

[2]انظر المادة 23 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق،التي نصت على ما يلي " لا يمكن اتخاذ من أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية،المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون "

[3] انظر المادّة 24 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: خضوع البنوك المخلّة للجزاءات التأديبية.

خوّل المشرّع بموجب المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم للسلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر[1] من نفس القانون اتخاذ الإجراءات التأديبية حيال البنوك والمؤسسات المالية في حالة خرقهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم في هذه المجال، مع إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي بالإجراءات المتخذة وأكدت اتجاه المشرع هذه المادة 12 المعدلة والمتممة من نفس القانون عندما أعطت للجنة المصرفيّة فيما يخصّها الحق في مباشرة واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة الماليّة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم إلا أنها أضافت في الفقرة الثّانية من نفس المادة على أنه يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصيّة، بمعنى أنه ورغم أن للجنة المصرفيّة صلاحية الرقابة على المصالح الماليّة لبريد الجزائر بواسطة مفتشي بنك الجزائر كما هو مقرر قانونا[2]، إلا أنه ليس لها صلاحية توقيع عقوبات تأديبية عليها في حالة وجود خروقات من طرفها وإنّما ترفع تقريرا إلى بريد الجزائر.

فاللجنة المصرفيّة هي الجهة المكلّفة بتوقيع العقوبات التأديبيّة على البنك الذي يخل بالتزاماته المهنيّة المفروضة عليه للوقاية من تبييض الأموال وهو ما أكّد عليه المنظم البنكي بموجب المادة 25 فقرة الثالثة من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]

[1]-تنص المادة 10 مكرر من القانون رقم 05- 01 ، يتعلق بالوقاية من ترضي الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق على ما يلي : " تتولى السلطات التي لها صلاحيات العنيد و | أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون عن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ومساعدة الخاضعين على احترام الواحات المنصوص عليها في هذا القانون" .

[2]انظر المادة 11 من المرجع نفسه

[3]- تنص من المادة 25 فقرة الثالثة من النظام رقم 12-03 ، يتعلق بالوقاية من تعطى الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق على ما يلي : " وفي حالة التقصير ، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبيا.."

وباعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها توقيع العقوبات التأديبية على البنوك المخالفة لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال أو النصوص التطبيقية، فإن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لم يحدد أنواع العقوبات التأديبية وهو ما يستدعي العودة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي حدد في نص المادة 114 منه الجزاءات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها، ويتحدد الجزاء المقضي به بالنظر إلى مدى جسامة التقصير المنسوب للبنك المعني[1]. وترمي العقوبات التأديبية التي تعد آخر منعطف في الإجراءات التأديبية إلى إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة اللاحقة بالمجتمع[2]، وقد جرت العادة على تقسيمها الى تدابير تقويمية (أولا) وتدابير مقيدة أو سالبة للحقوق (ثانيا) وعقوبات مالية (ثالثا).

الفرع الأول: تدابير تقويمية.

تتمثل في الإنذار والتوبيخ وهما عقوبتان معنويتان أكثر منهما عقوبة مالية، وإن كانا يتوافران على الطابع التقويمي المحض، إلا أن اللجنة المصرفية تقررها كعقوبة تأديبية، والغرض من تلك يمكن في بعث نوع من الحذر لدى البنوك ومسيريها[3].

أولا: عقوبة الإنذار.

يعرف الإنذار " avertissement "على أنه: رسالة تحذير توجه للشركة المخالفة، فهو بذلك يعتبر أخف العقوبات التي يمكن للجنة توقيعها· فالإنذار إذن بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات المهنة المقررة قانونا حيث أن عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية، هذا الإنذار يمكن أن يؤدي

1- BONNEAU Thierry , « La responsabilité du banquier encourue pour non respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente » , Revue de Droit Bancaire et Financier , Nº 1 , 2005 , p.44 .

2-عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2005 ، ص .35

3 تومي نبيلة وحيد الله ليندة ، " السلطات القمعية اللجنة المصرفية عن إحلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال " ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي 2007 م . 237

باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ اليسير[1] ، وما يؤكد ذلك ذكر المشرع له في أول قائمة العقوبات التأديبية.

وفي هذا المجال وعلى سبيل المثال إذا خالف مسيري البنوك والمؤسسات المالية قواعد المهنة المصرفية، يمكن للجنة المصرفية أن تنبههم إلى هذا الخرق، ففي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة أشارت اللجنة المصرفية بأنها سبق لها أن بلغت في أكتوبر 2001 المسؤول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بخصوص الاحترام الصارم لقواعد المهنة من طرف البنك ، وقد أنذرته بأنه في حالة استمرار الإخلال بالسير العادي للبنك سيتعرض لإجراءات تحفظية وتأديبية ، وبالرغم من تأكيد عبد المؤمن خليفة تسوية الوضعية، فإن الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارة الدولية وارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به والإفراط في السيولة النقدية المسجلة لهذا البنك في بنك الجزائر ، وبفعل استمرار هذه الانحرافات لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات وصلت إلى حل البنك وتصفيته [2].

ثانيا: عقوبة التوبيخ.

يشبه التوبيخ " Blâme " الإنذار من حيث كون كل واحد منهما عبارة عن جزاء رمزي، إلا أن التوبيخ يعتبر أكثر حدة من الإنذار واشد وقعا في معنويات الشركة [3]، فالتوبيخ نصت عليها المادة 114 من قانون النقد والقرض بعد عقوبة الإنذار حيث توقع على المخالفات و الاخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار ، رغم أن المشرع لم يحدد

[1]– عن لمين ، النظام القانون العقوبات التأديبية المطلقة على الأعوان الاقتصادي في القطاع المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، في القانون العام ، قسم القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق ويحي، جيجل ، 2011 ، ج ، 37

[2]- بلال نورة ، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الماضي ، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 ، ص 120.

[3]–بلال نورة ،مرجع سابق ،ص 96

الحالات التي تستوجب التوبيخ على غرار الإنذار وهذا ما يجعلنا نقول أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية في توقيع إحدى هاتين العقوبتين[1].

الفرع الثاني: التدابير المقيدة أو التالية للحقوق.

إن عبارة العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق لا يجب أن يفهم منها، أنها تحوي طائفة عقوبات موحدة وهاجم موضوع من نفس الطبيعة – ينصب على الحقوق – ، ذلك أن هذه العبارة مركبة تنطوي على العقوبات المقيدة للحقوق والعقوبات التالية للحقوق[2]، بحيث أن اللجنة المصرفية قد لا تكتفي بتوجيه الإنذار و التوبيخ إلى البنوك و المؤسسات المالية، بل توقع عليها هذه العقوبات، وذلك لعدة فرضيات منه خرف القواعد القانونية أو التنظيمية ويمكن تقسيمها على النحو التالي :

أولا : العقوبات المقيدة للحقوق.

تم تكريسها في قانون النقد والقرض الذي يسمح للجنة المصرفية:

1- تقليص نشاطات البنوك والمؤسسات المالية في مجالات محددة:

بما أن البنوك والمؤسسات المالية لا تمارس إلا النشاطات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض ، فالبنوك غير مخول لها أن تمارس بشكل اعتيادي إلا الأعمال المصرفية ، فلا يمكن للبنوك أن تمارس بشكل عادي النشاطات التجارية العادية والصناعية ، فيتعين على البنوك أن تتقيد بممارسة الأعمال المصرفية، غير أن المادة 75 من نفس القانون[3]،ترخص للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض النشاطات الأخرى بصورة محدودة، غير أن البنوك والمؤسسات المالية بمجرد مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة ممارسة النشاط تقوم اللجنة المصرفية بتقليص إحدى نشاطاتها في مجالات محددة .

أ-منع ممارسة بعض العمليات المصرفية:

---

[1]-فوناس سهيلة ، السلطة التأديبية اللجنة المعرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخضع القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة غاية ، 2009 ، ص .32 .

[2]- ZOUAIMIA Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple dusecteur financier , OPU , Alger , 2010 , p.66.

[3]-المادة 75 من الأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و الشرطي ، ج ، ر ، ج ، چ ، ، عدد 52 ، صادر في 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 410) ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج . ر . ج . ج . ، عدد (50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.

يمكن اللجنة المصرفية أن تمنع أي بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة، وذلك نتيجة المخالفة ارتكبت من طرفهم وهذا المنع يكون محدودا لا يشمل كل العمليات المصرفية وإنما البعض منها، إلا أنه يرتب أثر كبير على نشاط البنك ولا يمكن إصداره إلا من طرف اللجنة المصرفية[1]، وتختلف هذه العقوبة عن سحب الاعتماد لأن هذه الأخيرة تعتبر أوسع مجالا من الحد من ممارسة النشاط[2] ، وتم تكريس هذه العقوبة على المستوى العمليات المصرفية . و قد مارستها–اللجنة المصرفية –عمليا في حق عدة بنوك بمناسبة حظرها إجراء عمليات التحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج[3]، وهذا ما قررته اللجنة المصرفية خلال شهر ماي 1999 بوقف عمليات التجارة الخارجية ومنع يونيون ينك Union Bank من ممارسة هذه العمليات وكذلك الشأن بالنسبة لبنك الخليفة بتاريخ 24/11/2002 في قرار منعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .

ب–التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

نصت المادة 114 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، على الجزاءات التأديبية التي توقع على ممثلي البنك ، في حالة مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي حيث جاء في مضمونها :

" ... التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه[4] ... " وعليه فإن المادة نصت على عقوبة التوقيف المؤقت ضد مسير أو أكثر سواء كانت متبوعة بإجراء تعين القائم بالإدارة مؤقتا أو دون ذلك[5] بحيث تعرف المادة 104 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنّقد والقرض المستمرون بأنهم: المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص

---

[1]–فوناس سهيلة ، مرجع سابق ، ص ، 33.

[2] – حن لمين ، مرجع سابق ، ص . 30

[3]- ZOUAIMIA Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple dusecteur financier ,. , p.66 et 67.

[4]– تعيين قائم بالإدارة، يتم استنادا إلى المادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم 03–11 ، يتعلق بالنقد و القرض ، العدل و المتمم ، مرجع سابق

[5]–عيساوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص .38.

المخولة لهم سلطة توقيع الجزاء ، فالمسير هو كل شخص طبيعي له دور تسيري في المؤسسة ، كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم المؤسسية تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج" .[1]

أما عن مدة التوقيف ، فإن المشرع الجزائري لم يحددها في قانون النقد والقرض ، ليتدارك هذا النقص في المادة 10 فقرة الثانية من نظام رقم 92- 05 على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات يعلن القرار ويحدد فيه على الخصوص الخطأ المرتكب [2]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط بالنسبة لهذه العقوبة والعقوبة السالفة الذكر عدم جوازية تجاوز مدتها 10 سنوات[3].

نجد أن إجراء التوقيف المسير في القطاع المصرفي يكون متبوعا بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتة[4]، استنادا لنص المادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، ذلك أن منع مسير أو أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو بشكل نهائي من شأنه شل حركة ونشاط البنك ، لذلك كان من الضروري تعيين مدير مؤقت لتسيير البنك ، إلا أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط ، فلن يكون هناك داعيا التعيين مدير مؤقت ويواصل البنك نشاطه بشكل عادي .

بالرجوع إلى نص المادة 07 من التعليمة رقم 2000-05[5] تبين لنا إجراءات التّعيين ، حيث تقضي المادة على أنه في حالة ما إذا كنا أمام بنك معتمد وتم تغيير أحد المسيرين لسبب أو لآخر فإنه لا بد من إعلام المحافظ عن غاية مهام هذا المسير ، ولتعيين مسير جديد لا بد من

---

[1]–نظام رقم 92-05 ، مؤرخ في 22 مارس 1992 ، تعالى بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسر بها و ممثليها جل جوج ، عدد 88 ، صادر في 07 فيفري 1993

[2]ZOUAIMIA Rachid , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie , (éditions - Houma , Alger , 2005 , p.78 .

[3]BORDAS François, « Devoirs professionnels des établissements de crédit - déontologie en matière d'opérations de banque - conflits d'intérêts » , J.C.L. banque- Crédit- Bourse fasc.140 , 01-2012 , p.17 .

[4]– عن لمين ، مرجع سابق ، ص . 31

-[5] instruction N ' 2000 05 , du 30 avril 2000 , portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers étrangers www.bankof-algeria.dz

التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة ، إلى جانب إعلام بنك الجزائر عن كل تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة عن كل مسير.

غير أن تحليل استعمال المشرع في نص المادة 113 فقرة أولى من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المتمثل في: " يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية وتسييرها ". يتضح منه ، أنه ترك أمر تعيين مسير جديد كإجراء مصاحب لعقوبة تأديبية للسلطة التقديرية للجنة ا لمصرفية[1]، بما يعني أن المشرع قرر ترك أمر تعيين المدير المؤقت كإجراء مصاحب للعقوبة التأديبية في إطار السلطة التقديرية لمن يقوم بتعيين مسير جديد[2].

وعمليا، قد تم تعيين مدير مؤقت لعدة بنوك منها يونيون بنك في أفريل 1997 ، البنك الجزائري الدولي(AIB)في جانفي 2002 ، وبنك الخليفة في مارس 2003 . وفي هذا الشأن جاء في ملاحظة اللجنة المصرفية أن إجراء تعيين مدير مؤقت لبنك الخليفة هو إجراء وقائي كان هدفه إعادة سير عمل البنك بانتظام[3].

كما وقد قررت اللجنة المصرية بتاريخ 09/05/2000 توقيف مؤقت لمسير من البنك التجاري الصناعي الجزائري ، وذلك دون اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت ، حيث تمت تصفيتها مباشرة ، ويعتبر هذا لإجراء عقوبة تأديبية للشخص أكثر منه للمؤسسة نتيجة لمسؤوليته المباشرة عن المخالفة موضوع الإجراء رغم ذلك تلحق العقوبة بالمؤسسة نظرا للسمعة .

ثانيا : العقوبات السالبة للحقوق.

إن هذه الفئة من العقوبات تعبر على تلك العقوبات الموجهة إلى وضع حد نهائي لحياة العون الاقتصادي المهنية[4] إما بسبب إنهاء مهام شخص أو أكثر، أو بسبب نزع صفة المسير أو

---

[1]–فوناس سهيلة، مرجع سابق ، ع . 26

[2]–حن لمين، مرجع سابق ، ص 32.

[3]– فوناس سهيلة، مرجع سابق ، ص26

[4]–حن لمين ، مرجع سابق ص 34.

الممثل ، أو بسبب إزالة الكيان المعنوي للعون الاقتصادي من الوجود ، تبعا لسحب الاعتماد أو الترخيص الذي كان قد استفاد منه في بداية مشواره المهني .

1-إنهاء مهام شخص أو أكثر.

نصت المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، على الجزاءات التأديبية التي توقع على ممثلي البنك ، في حالة مخالفتهم للأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي حيث جاء في الفقرة الخامسة منها مايلي : " ... إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه... " .

وفي هذا الصدد، تنصّ المادة 10 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها على ما يلي : " بعد استنفاد اللجنة للتدابير الاحتياطية ، التي تهدف إلى التحسيس بخطورة الوضع الذي آلت إليه المؤسسة والسعي إلى إعادة التوازن المالي وتصحيح طرق التسيير تلجأ إلى العقوبات الماسة بالمسيرين والنشاط، فإن لم يعط كل ذلك نتيجة تلجأ إلى أخر عقوبة وأشدها على الإطلاق وهي سحب الاعتماد " .

يقتضي توقيع هذه العقوبة أن يكون هنالك تكرار الخطأ الذي كان المسير بسببه محل إيقاف مؤقت[1] حيث تنصّ المادة 10 من نظام رقم 92-05 السالفة الذكر على ذلك ، وقد يترتب على إنهاء مهام شخص أو أكثر تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينيه[2]."

وقد قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 03/01/2002 إنهاء مهام الرئيس المدير العام للينك الجزائري الدولي(AIB) مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، و هو إجراء أيضا يمس شخص المسير أو المدير بالدرجة الأولى ، ولكن نظرا لمسؤوليته الجسمية في المخالفة تنهي مهامه ويعين بدله من يقوم بالإدارة ورغم ذلك تلحق العقوبة ولو معنويا بالمؤسسة.

2-نزع صفة ممثل البنك

تتخذ اللجنة المصرفية هذا الإجراء في الحالات التالية :

---

[1]- حن المين ، مرجع سابق ، ص .32.

[2]-راجع في هذا الصدد : العقوبات المقيدة للحقوق ، التوقيف المؤقت لسير أو أكثر.

– إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من قانون النقد والقرض [1]التي تنص على ما يلي : " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر ، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت ، أو أن يخول حق التوقيع عنها ، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات:

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ . جناية ،

ب. اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج . حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم ، .

د .الإفلاس .

هـ. مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف .

و . التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

ر. مخالفة قوانين الشركات .

ز . إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات .

ح . كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات و الفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم مسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار " .

[1]–انظر المادة 80 من الأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد و الفرضي ، المعدل و المنعم ، مرجع سابق.

– إذا لم يعد المسير يستجيب لمتطلبات الشراهة و الأخلاق[1] أو ارتكب خطأ مهنيا جسميا أثناء ممارسته لوظيفته.

إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك والمتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية دون المساس بالملاحقات القضائي[2]، إلا أنه وبالعودة إلى المواد 05 , 06 , 08 من التعليمة رقم 05-2000 نجد أنها تمنح الاختصاص في نزع صفة ممثل البنات لجهتين مختلفتين :

الجهة الأولى: هو أن نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات محافظ بنك الجزائر في حالة عدم استجابة المسير للشروط الواجب توافرها في مسيري البنوك، فيقرر المحافظ سحب الاعتماد من المسير.

أما الجهة الثانية : هو أن نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات اللجنة المصرفية ، حيث خولها المشرع إمكانية توقيع جزاءات تأديبية في حال إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3- سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد أخطر عفوية يمكن أن تصيب البنك أو المؤسسة المالية ، وتأتي في النهاية بعد التفرغ من الإجراءات التحفظية ، بحيث بعد إلغاء هذا الترخيص سوف يعين مصفي للمؤسسة وبالتالي تتم تصفيتها[3]ولقد كانت اللجنة المصرفية المناسبة لفرض مثل هذا الجزاء الخطير على عدة بنوك نتيجة مخالفات جسيمة اللصوص والتشريعات المعمول بها و كذا عدم توفر شروط اعتماد بنك أو مؤسسة مالية .

---

[1]–أنظر المادة 6 من نظام رقم05-92، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي الملوك و المؤسسات المالية و صورها و مشابها ، مرجع سابق.

[2]voir les articles 05 ct 06 de l'instruction N ° 2000-05 , portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants – des banques et des établissements financiers étrangers ,

[3]عباس عبد الغني ، مسؤولية المصري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، مي . 178

أ-صلاحية سحب الاعتماد

إن مجلس النقد والقرض يقرر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي :

" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

. بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب. تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدّة 12 شهرا،

3-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر" نشير هنا إلى أن المشرّع لم ينّص على شطب الاعتماد مقتديا بالمشرّع الفرنسي[1]. تضيف المادة 4 من نظام رقم 04-01[2] يسحب اعتماد البنوك يسحب اعتماد البنوك والمؤسسات الماليّة التي تلتزم برفع رأس مالها خلال المقدرة بسنين،و حسب المادّة 92 فقرة الأخيرة الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدّل و المتمّم فإنّ الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ.

يترتّب عن سحب الاعتماد باعتباره عقوبة، شطب المؤسسة من قائمة البنوك، يقررّه مجلس النّقد حسب المادّة95 السالّفة الذكر و يمنحه المحافظ طبقا للمادّة 92 فقرة أخيرة السالفة الذكر، زيادة

[1] بلودين أحمد ، مرجع سابق ،ص.50.

[2] نظام رقم04-01،مؤرخ في 04مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر،ج.ر.ج.ج.عدد 27 صادر في 28 أبريل 2004 (ملغى) أنظر في هذا الصدد:

-نظام رقم04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج،عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

- نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات الماليّة في العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 72 صادر في 23 ديسمبر 2008.

على ذلك أنّه يدخل في إطار إخلال البنوك أو المؤسسات الماليّة بأحد الأحكام التشريعيّة أو التنظيميّة المتعلّقة بنشاطه، ممّا يتطلّب تدخّل اللّجنة المصرفيّة لتقرير وجود المخالفة من عدمها و إذا تبيّن لها صحّة وجودها تقضي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض و اللّجنة المصرفيّة .

إذا كان منح الاعتماد يدخل ضمن صلاحيّات المحافظ فمن اختصاصه إذن سحبه، باعتبار أنّ من له الحقّ في منح امتياز له الحّق في سحبه، و بالتالي فإنّ منح السلطة سحب الاعتماد إلى مجلس النّقد و القرض و اللّجنة المصرفيّة يخالف المبدأ القانوني- توازي الأشكال.

تشترك اللّجنة المصرفيّة مع مجلس النّقد و القرض في اختلاف دواعي مع اختلاف دواعي قرار كلّ اللّجنة المصرفيّة تقرّر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادّة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض المعدّل و المتمّم كعقوبة تأديبيّة،فإنّ مجلس النّقد و القرض يقرّر سحب الاعتماد طبقا لأحكام المادّة 95 من نفس الأمر بناءا على طلب البنك أو المؤسّسة المعيّنة أو لعدم استيفاء شروط معينّة محصورة في نفس المادّة 95 المذكورة آنفا كإجراء بوليسي و ليس كإجراء تأديبي و يتضح ذلك جليّا من العبارة الواردة في بداية نصّ المادّة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد و القرض[1]

في هذا الشأن يرى البروفيسور "رشيد زوالمية" أنّه من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللّجنة المصرفيّة أو مجلس النّقد و القرض سواء تعلق الأمر ب عدم توفر شروط اعتماد البنك المؤسسة الماليّة أو نتيجة الإخلال بالقوانين و التنظيمات[2]

و في هذا المقام، لا بدّ من الإشارة إلى بعض الأمثلة من البنوك و المؤسسات الماليّة الّتي عمدت اللّجنة المصرفيّة إلى سحب الاعتماد منها بدءا بالبنوك:

-Elkhalifa Bank.

[1] انظر المادة 95 من لأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدّل و المتمّم، مرجع سابق. التي تنص على ما يلي"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة في إطار صلاحيتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد".

[2]فوناس سهيلة، مرجع سابق،ص.35.

-La Banque commerciale et industrielle d'Algérie.

-La compagnie Algérienne de banque.

- La banque générale méditerranéenne[1].

ثم المؤسسات الماليّة :

-Union Bank.

-Algérien international Bank[2]

- سحب اعتماد بنك الخليفة

نتيجة للمخالفات الخطيرة المرتكبة من طرف البنك و المتمثلة في عدم احترام الشّروط المتعلّقة بشكل البنوك الخاضعة للقانون التّجاري، سحب الاعتماد من بنك الخليفة بتاريخ 29 ماي 2003 وتعيين "باديس منصف" مصفّيا لها بنفس التاريخ.

- اعتماد البنك التّجاري والصنّاعي.

قررت اللّجنة المصرفيّة بتاريخ 21 أوت 2003 سحب اعتماد البنك التّجاري والصّناعي الجزائري ووضعه قيد التّصفية وتعيين بوعلام ارزقي مصفيا له[3].

- سحب اعتماد المصرف التّجاري "البنك العام المتوسطي".

أقرّت اللّجنة المصرفيّة فيها عدم احترام المصرف للتّشريعات المتعلّقة بتحرير رأس المال المكتتب، كما كشفت اللّجنة أن المصرف سّجل خسائر متتاليّة للسنوات الأخيرة المقفلة أدت إلى استيفاء أمواله الخاصة وقيمت هذه الوضعية بعدم قابلية وعدم قدرته التشغيليّة.

بناءا على الوضع السّابق قرّرت اللّجنة المصرفيّة في 02 فيفري 2006 صعب اعتماد هذا المصرف ووضعه قيد التصفيّة وتعيين مصفي له[4] .

---

[1] - ZOUMAIMA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier,., p.68.

[2] نفس المرجع السابق

[3] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص.35.

[4] مقرر رقم 05-01، يتضمن سحب اعتماد أركوبنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

– سحب اعتماد المؤسسة الماليّة "يونيون بنك"

بعد فحص ملف هذه المؤسسة الماليّة واثبات الحكم الصادر بحقها في 24 ابريل 2004 القاضي برفض استمرار المؤسّسة الماليّة في النّشاط إثبات حالة الإفلاس، قرر مجلس النقد والقرض ترسيم الوقت القانوني لجميع النشاطات المؤسّسة منذ صدور الحكم وتحديد تاريخ وقف الدّفع يوم 18 جوان 2003[1] إضافة إلى سحب اعتماد البنك الجزائري الدولي خلال نفس السنة 2005 .

ب–الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد

بعد سحب الاعتماد نأتي مرحلة التصفيّة وذلك بتعيين مصفي حسب المادة 115 من قانون النّقد و القرض التي تنص على ما يلي:

"يصبح قيد التّصفية كل بنك أو كل مؤسّسة ماليّة خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التّصفية البنوك والمؤسسات الماليّة الأجنبيّة العاملة في الجزائر والتي تقرّر سحب الاعتماد منها.

يمكن للّجنة أن تضع قيد التّصفية وتعيين مصف لكل مؤسّسة تمارس بطريقه غير قانونيّة العمليّات المخوّلة للبنوك والمؤسسات الماليّة أو التي تخّل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسّسة الماليّة خلال فترة تصفيتها:

– ألّا يقوم إلاّ بالعمليّات الضروريّة لتطهير الوضعيّة.

– أن يذكر بأنّه قيد التصفيّة.

– أن يبقى خاضعا لمراقبة اللّجنة"

يترتب على إصدار عقوبة سحب الاعتماد في المجال المصرفي في آثار تتمثل في:

1– توقّف البنك عن النشاط

[1] خن لمين، مرجع سابق،ص.35 و36.

إذا كان الغرض الأساسي من الاعتماد هو تمكين البنك من ممارسه العمليّات المصرفيّة بعد حصوله على ترخيص، فإن من شأن سحب هذا الاعتماد أن يؤدّي إلى توقيف البنك عن الاستمرار في ممارسه النّشاط المصرفي لذلك يعتبر هذا الجزاء اشدّ جزاءات التأديبيّة[1].

وتوقف البنك على ممارسه النّشاط نتيجة لسحب الاعتماد منه، دون نزع صفه البنك أو المؤسّسة الماليّة عن الشركة من شأنه أن يوقع البنك في مخالفة أخرى[2] هي تلك المنصوص عليها في المادة 81 من قانون النّقد والقرض:" يمنع كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسّسات الماليّة، أن تستعمل اسما أو تسمية التجاريّة أو إشهارا أو بشكل عام أيّة عبارات من شأنها الاعتقاد أن تحمل إلى الاعتقاد أنّها كبنك أو مؤسسه ماليّة".

2- الحل

هو الأثر الثّاني لسحب الاعتماد، ويترتب عنه زوال الشخصيّة المعنويّة بأن لا يكون للشركة وجود قانوني غير أن الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيّته المعنويّة، لذلك فإن شخصيته المعنويّة باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بعد بل تظل قائمة ومستمرة لتلبيّة حاجيات التّصفيّة[3].

3- تصفية البنك

تعرف التصفيّة[4] بأنّها عمليّة للانحلال الشّركة وتتمثل في تسديد ديون الشركة،إرجاع الحصص للشركاء،أوما يقوم مقامها[5]، عملا بأحكام المادة 115 من قانون النّقد والقرضّ فإن اللّجنة

---

[1]تومي نبيلة و عبد الله ليندة،" السلطات القمعية للجنة المصرفيّة عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.238.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق،ص.37.

[3] تومي نبيلة و عبد الله ليندة،"السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.238.

[4]التصفيّة منصوص عليها في القانون التجاري ابتداء من المادة 765 وما يليها و التي تحيل إلى القوانين الأساسية للشركات. انظر في هذا الصدد: أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، انظر الأمانة العامة للحكومة.www.joradp.dz

[5]فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة الجزائر،2002،ص.79.

المصرفيّة يمكنها وضع قيد التصفيّة أيّة مؤسّسة تمارس بصفه غير قانونيّة عمليّات مخوّلة للبنوك والمؤسسات الماليّة البنوك والمؤسسات الماليّة بدون الحصول على الترخيص والاعتماد اللازم لهذه العمليّات.

وتبقى المؤسسات الموجودة قيد التّصفية تحت إدارة اللّجنة المصرفية التي تحدّد كيفية التصفيّة، كما تحدد كيفية الإدارة المؤقتة كذلك. ولا يجب على المؤسّسات الموجودة قيد التصفيّة القيام إلا بعمليّات ضروريّة لتطهير وضعيّتها وأن يذكر بأنّها قيد التصفيّة لإعلام الغير والاقتصار فقط على تحصيل الدّيون المستحقة لها ورد الدّيون المستحقة للغير عليها، واجب الوقوف عند التّصفية للتمييز بين المؤسّسة أو البنك الّذي تعرض لسحب الاعتماد ويدخل مباشرة قيد التّصفية طبقا لأحكام القانون التّجاري والمؤسّسة التي كانت تمارس عمليّات غير قانونيّة بدون ترخيص أو اعتماد و التي وضعت قيد التّصفيّة بقرار من اللّجنة المصرفيّة.

الفرع الثالث:الجزاءات الماليّة

يمكن للّجنة المصرفيّة أن تقضي إماّ بدلا عن العقوبات المذكورة سابقا، إما إضافة إليها عقوبة ماليّة، تعّد من أهم العقوبات التأديبيّة التي تستعين بها السلطة القمعيّة لمواجهة خرق الأحكام التشريعيّة و التنظيميّة في المجال المالي.

1-تعريف العقوبة المالية

يقصد بالعقوبة المالية تلك التي تلحق بالذمّة الماليّ' للشّخص المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائيّة إذ تعتبر مبلغا ماليّا يحصل لفائدة الخزينة العموميّة إثر انتهاك العون الاقتصادي للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها[1] والاختلاف في العقوبة الماليّة بين المجال الاقتصادي والجزائي يظهر من ناحية القيمة، فإذا كانت الغرامة الجزائية المحددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى،فإن قانون الضّبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[2]، العقوبات التي تمّس الذّمة الماليّة للبنك يمكن أن تكون عقوبات أصليّة أو عقوبات تكميليّة

[1] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.36.

[2] المرجع نفسه، ص.38.

حسب الظروف وقد قررت اللّجنة المصرفيّة عقوبة ماليّة قدرها 5 مليون دينار جزائري على البنك التّجاري والصّناعي الجزائري 2 ماي 2000 دفعت إلى خزينة الدولة ونلاحظ أن هذه العقوبات خطيرة وقياسيّة لكن يمكن أن نفسّرها بأهميّة هذا النشاط وباحتكاره من الطرف المصرفي[1] .

2- المعايير المعتمدة في توقيع العقوبة الماليّة

لم يعتمد المشرّع الجزائري أيّ معيار لتحديد العقوبات الماليّة التي توقعها اللّجنة المصرفيّة على البنوك والمؤسّسات الماليّة نتيجة لإخلالها بأحد الأحكام التشريعيّة أو التنظيميّة المتعلّقة بممارسة النشاط المصرفي أو أنّه لم يذعن الأمر أو يأخذ في الحسبان لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض.

إنّ العقوبة الماليّة التي توقّعها اللّجنة المصرفيّة تكون مساويّة على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسّسة الماليّة بتوفيره، بالرجوع إلى النص القانوني الذي يحدّد هذا الرأسمال الأدنى[2]،نلاحظ جسامة العقوبة التي يمكن للّجنة المصرفيّة أن تنطق بها، تم تحديده بالنسبة للبنوك 10 مليار دينار جزائري(10.000.000.000د.ج)، وبالنسبة لمؤسّسات الماليّة ب3 مليار و500 مليون دينار جزائري(3500.000.000 د.ج)[3].

المبحث الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك الناتجة عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بنص خاص عن الجريمة موضوع المساءلة ذلك لأن الشخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري قد أخضع الشّخص المعنويّ

[1] عباس عبد الغني، مرجع سابق،.180.

[2] نظام رقم 08-04، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسّسات الماليّة العاملة في الجزائر،مرجع سابق.

[3] ZOUMAIMA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier,., p.69.

للمساءلة في جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام ومن بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر وما بعدها.

والغاية من وراء البنوك لتدابير الوقاية من جرائم تبييض الأموال لم يقصد لذاته بل لغاية أهّم وهي إشراكها في إشراكها في التصدّي لنشاطات عصابات الإجرام المنظّم بحرمانها من استعمال القنوات البنكيّة في تبييض عائدات جرائمها و محالة إعطاءها مظهر الأموال المشروعة. مما يستدعي التطرّق إلى مدى قيام المسؤوليّة الجزائيّة للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وإلى مسؤوليّة البنوك على الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى المسؤوليّة الجزائية للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الأموال

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطّرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك[1]،المقرّرة للفاعل الأصلي[2] سواء من حيث الطّبيعة أو من حيث المّدة، و حسب مفهوم المادة 189 مكرر من قانون العقوبات[3] فانه يعتبر مرتكبا للجريمة تبييض الأموال كل من يشارك في ارتكاب أي من الجرائم المعتبرة تبييضا وكل من يساعد أو يسهل ذلك، بحيث أن إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم؛ قد يسمح بتمرير العمليات المشبوهة عبر قنواتها وارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها، وهو ما يستدعي التّساؤل عن إمكانية اعتبار البنوك شريكا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال و تستحق في نفس العقوبة المقررة للفاعل

[1]نظر المادة 42 من قانون العقوبات ،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[2]انظر المادة 44 فقرة أولى من نفس المرجع

[3]انظر المادة 389 مكرر/د من الرجع نفسه.

الأصلي،تتطلب الإجابة ضرورة توافر العناصر المكوّنة لجريمة تبييض الأموال وهي الركن المادّي(الفرع الأول) إلى جانب الركن المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرّكن المادي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية

قصد تبيان مدى ثبوت الرّكن المادّي للجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية من عدمه لا بد من التعرض إلى الركن المادّي لجريمة تبييض الأموال وعدم ثبوت الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة الإخلال البنوك بالالتزامات (ثانيا).

أولا: الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال: بتقديم المساعدة و العون

الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير الكاذب لهذا المصدر بأية وسيله كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو تّملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو لقيام بعمليات ماليّة وهي طرق منصوص عليها في كل من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1]، و نص المادة 02 من قانون رقم05-01 المعدّل والمتمّم، الذي جاء مماثلا للأول عند صدوره سنه 2005،إلا أنه طرأ عليه تعديل سنة 2012، تتضمن تغييرا في عبارته وتوسيعا من نطاقه دون أن يكون لهذا التّعديل اثر على صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، هذه الصورة قررنا الاعتماد على نص المادة 02 من قانون رقم 05- 01 المعدّل و المتمّم.

الصّورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها

يعدّ تحويل الأموال أو نقلها أول صور السّلوك المادي لجريمة تبييض الأموال وقد وردت في المادة 02 فقرة"أ" من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم التي نصت على ما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال:

[1]انظر المادّة 389 مكرر من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق

...أ)تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة التي تحصّلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونيّة لأفعاله،...."

يتحقق الرّكن المادّي في هذه الصّورة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل للأموال المحصّلة من جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدّرات أو غيرها من الجرائم، دون اشتراط استخدام الأموال المحوّلة أو المنقولة كّلها أو بعضها في التمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها[1] ،وقد جمع المشرّع تحويل الأموال أو نقلها في بند واحد،و إن اختلف النشاطان في المعنى،واشترط المشرّع في النشاطين أن يكون لهما غرض[2] .

يتمثل تحويل الأموال في أنه عبارة عن إجراء عمليّات مصرفيّة أو غير مصرفيّة يكون الغرض منها تحويل الأموال المحصّلة في شكل آخر[3]،كتحويل النقود القدرة المحصّلة عن تجارة المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب أو لوحات فنيّة أثريّة ثمينة، مقابل عملات أجنبيّة، كما قد يكون بتحويل الأموال غير المشروعة إلى عده مصاريف لقطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها منه، واستخدامها بعد ذلك في تجارة مشروع وقد يتم تحويل الأموال القدرة من العملة الوطنيّة إلى عملة أجنبيّة ويتم ذلك عبر البنوك[4].

أما بخصوص نقل الأموال فيتضمن معنى يختلف عن تحويل الأموال، فيراد به النقل المادّي للمال من مكان لآخر بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر، ومن ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال التهريب،الذي يقوم متورطين في العمليّات الإجراميّة بتهريب المتحصّلات النقديّة من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق الآخرين خارج البلاد.

---

[1]محمد عبد الرحمان بوبزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال: تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال "مجلة الحقوق،عدد2004،03،ص39

[2]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص،الجزء الأول الطبعة الخامسة عشرة،الجزائر،2013ص.444.

[3]مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي،مرجع سابق،ص.127.

[4]نادر عبد العزيز الشافي،جريمة تبييض الأموال،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،2005،ص.70.

اشترط المشرّع أن يكون الغرض من تحويل الأموال[1] أو نقلها إمّا إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

الصورة الثانيّة: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقيّة للأموال

تتمثل الصورة الثانية للسلوك المادّي لجريمة تبييض الأموال فيما نصّت عليه المادّة 02 فقرة"ب" من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم:

"يعتبر تبييض للأموال:

...ب) إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجراميّة،...."

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في الأفعال التي تؤدي إلى إخفاء الأموال الناتجة بصفه مباشرة أو غير مباشرة، عن إحدى الجرائم التي تشكل محلا لهذه الجريمة، و تعني هذه الصورة إبعاد المصدر الحقيقي للأموال وذلك بإتباع أساليب ذكيّة ومعقدة تجعل من الصعب تتبع خطوات لمعرفة المصدر[2].

تنطوي هذه الصورة على سلوكين هما الإخفاء و التمويه ،بحيث يقصد بالإخفاء الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصليّة التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء، لأن من شأن ذلك أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[4]، ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل

[1]مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي،مرجع سابق،ص.127.

[2]خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق،ص.32.

[3]رمزي نجيب القسوس،غسيل الأموال:جريمة العصر،دار وائل،2002،ص.24.

[4]رمزي نجيب القسوس،غسيل الأموال:جريمة العصر،دار وائل،2002،ص.24.

عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا،كما لا يهم سبب الإخفاء حتى لو كان بطريقه مشروعة[1].

أما التمويه فهو مفهوم يختلف عن الإخفاء، حيث يقصد به تدوير الأموال أو فصل الأموال غير المشروع' عن لمصدرها الحقيقي من خلال المجموعة من العمليّات المالية المعقدّة والمتتابعة للطمس الصفة غير المشروعة[2].

يتمثل محا الإخفاء و التمويه في حقيقة الأموال أو مكانها أو مصدرها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، كالأموال الماديّة مثل المجوهرات، والأموال ذات المحتوى المعنوي.

و يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ومن جاء أخرى فإن أبرز أوجه هذه الصّور للمشاريع الوهميّة، الصفقات الخيّاليّة التي يقوم بها الأشخاص من اجل تبرير مبالغ و الأرباح الوهميّة التّي تكون أصلا جزء من رأس الأموال غير المشروعة.

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من الجريمة

تتمثل الصورة الثالثة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال فيما نصت عليه المادّة 02 فقرة"ج" من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم:

"يعتبر تبييض الأموال:

...ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل العائلات الإجرامية..."

[1]صقر نبيل، مرجع سابق،ص.46.

[2]سلميان عبد الفتاح،مرجع سابق،ص.68.

يقصد بالاكتساب الحصول على الأموال مهما كانت الطّريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهيبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث[1]، في حين أن الحيازة يقصد بها السّيطرة الفعليّة على الأموال وتتحقق هذه السيطرة بواسطة مباشرة أعمال ماديّة مما يقوم به الملك عادة[2].

أمّا استخدام الأموال سيراد به استعمالها والتصّرف فيها وابرز مثال البنوك أين تدعو الودائع والمبالغ غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره مصدر الأموال غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة.

في هذا الإطار، إذا قام البنك بتلقي أي أموال من غاسلي الأموال سواء كان ذلك على سبيل الكسب أو الربح أو سواء كانت من قبل الرشوة أو مقابل عمل أم أداء خدمة،وسواء كانت هذه النقود عبارة عن سيولة أو تحويلات مصرفية، فتدخل ضمن الصورة الثالثة الواردة في نص المادة 02 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم بل إنّ مجرد حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أم مملوكه للغير على سبيل الأمانة أو مودعه في حساب وديعة أو حساب جاري واستخدام هذه الأموال في أي غرض مشروع أو غير مشروع بشرط أن يعلم الجاني وقت تسليمه للأموال أنّها محصلة من إحدى الجرائم[3]

كذلك تتّصف الحيّازة أو اكتساب أو الاستخدام للأموال بالتّجريم حتى لو كانت الأموال المغسولة تتمتع بصفة المشروعة طالما أن الجاني يعلم وقت تسلّمه إياها أنّها أموال غير نظيفة محصلة من عائدات إجراميّة.

الصّورة الرابعة: الاشتراك في تبييض الأموال

تنص عليها المادة 02 فقرة "02" رقم 05-01 المعدّل و المتمّم على ما يلي :

"يعتبر تبييض للأموال:

[1]خليفة راضية، مرجع سابق،ص.372.

[2]بوسقيعة أحسن،مرجع،ص.446

[3]محمد عبد الرحمن بوزبر،مرجع،ص.68

...د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواضع أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه". نلاحظ أن المشرّع استعمل في هذه الفقرة عبارة"المشاركة" في أن عبارة"المساهمة" أنسب منها لسببين على الأقل، أولهما كون عبارة "المساهمة" تؤدي معنى participation التي استعملت في النص بالفرنسية أوسع واشمل من "المشاركة"، وثانيهما كون عبارة "المساهمة" أوسع وأشمل من "المشاركة"ممّا يتفق مع نيّة المشرّع،كما يتجلى ذلك لعبارات المستعملة في الفقرة"د" "المشاركة... أو التواطؤ أو التآمر أو التأمل أو المحاولة أو المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو المساعدة أو التّحريض أو التّسهيل وإسداء المشورة"[1]

زيادة على ذلك،نلاحظ اختلاف كبير بين النّص في نسخته بالعربيّة و الآخر في نسخته بالفرنسيّة[2]،حيث راح البعض يعتقد بأن النص في صيغته الفرنسيّة[2]هو الأكثر وضوحا وانسجاما و تطابقا مع القانون من النص في نسخته بالعربيّة، فضلا عن كونه يعبر عن نيّة المشرّع، بحيث تكمن الترجّمة الصحيحة للنّص كالآتي : "يعتبر تبييض الأموال:

...د) المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة أو المساهمة في أي الجمعيّة أو التواضع أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بتقديم المساعدة أو العون أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم" الأمر الذي يجعلنا نعتمد في تحليلنا.

يستفاد من خلال قراءة العبارة:" المساهمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه،..." أنّ المشرّع قد جعل الاشتراك جريمة قائمة بذاتها، و أنها تشكّل جريمة تبييض الأموال و هذا ما استهلت بها نص المادّة:" يعتبر تبييض للأموال،..."، و ارتكاب أحد السلوكيات الواردة في

[1]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.446.

[2]« Est considéré comme blanchiment d'argent :
…d) la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, conspiration, tentative on complicité, par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission » ,loi N° 05-01 du 6 février 2005,relative à la prévention et lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, N° 11, du 09 février 2005,modifié et complétée.

الفقرات (أ ،ب ،ج) أي المساهمة في تحويل الأموال أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، وتجدر الإشارة أن عبارة المساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزه تشمل التحريض متى توفرت شروطه[1].

كما جرّم المساهمة في ارتكاب الجرائم الواردة في الصور (أ،ب،ج) بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك تبقى للمادّة 42 من قانون العقوبات، للمساعدة لأنها من الأفعال التي ينطوي عليها الاشتراك فيه لوحده للدلالة عليها، مع توسيع مضمونه لإسداء المشورة، وعليه فإن المشرّع يجرّم المساهمة في ارتكاب أيّ من الجرائم الواردة في المادّة الثانيّة من القانون رقم 05-01 المعدّل المتمّم، وأن جميع الأفعال الواردة في الفقرة "د" يعاقب مرتكبيها على أساس جريمة تبييض الأموال.

ثانيا:عدم ثبوت الركن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالتزاماتها

إنّ صور السّلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال متعددة، وحسب ما تّم توضيحه سابقا فإن الصّورة الأكثر ملائمة لبحث مدى إمكانية نسبها بها للبنك المخل بالتزاماته هي تلك الواردة في الفقرة "د" من المادّة 02 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم المتمثلة في" الاشتراك في بتقديم المساعدة والعون"في ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرات(أ،ب،ج) منها وبناء على ذلك هل يمكن اعتبار الإخلال البنوك بالتزاماتها المعروضة سابقا بمثابة المساعدة لمرتكب بهذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها؟ وهل يمكن تكييف فعل البنك هنا على أساس "اشتراك بتقديم المساعدة في العون" ارتكاب الجريمة الأموال؟

يعتبر مرتبة لجريمة تبييض الأموال كل من يشارك في ارتكاب أي من الجرائم المعتبرة تبييضا، وكل من يساعد أو يسهل ذلك، بحيث يمكن تصّور أن تكون البنوك طرفا شريكا أو متواطئا في الجرائم المذكورة، بان تقبل تلقني عائلتها في حسابات تمسكها، أو تقوم بتحويلها أو توظيفها بالسوق الماليّة مع علمها بمصدرها غير المشروع، في مثل هذه الظرف تعتبر البنوك شركة في

[1]بوسقيعة أحسن، نفس المرجع،ص.447.

الجريمة وتستحق نفس العقوبة المقرر للفعل الأصلي، ليكون تقصيرها في تدابير الوقاية قد تم نية بهدف المساعدة على ارتكاب الأفعال المجرمة،مّما بحث إمكانية إعفائها من المسؤوليّة المترتبة عنها[1]

فبخصوص المساعدة التي يحتمل للبنك تقديمها لمرتكب جريمة تبييض الأموال، التي تجعل منها شريكا الجريمة، تستنتج من قيام البنك بالأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وليس بالنظر غلى النتيجة المترتبة عن هذه الأفعال[2] ،وهذه الأخيرة ينبغي أن تكون إيجابية بطبيعتها، إذا يمكن تصور المساعدة في شكل الامتناع أو إهمال لأنها من الجرائم الإيجابيّة او الناتجة عن ارتكاب الأفعال أو نشاط إيجابي من جهة القائمة بها[3].

إلا أن جانبا من الفقه الفرنسي– يرى جانب من الفقه الفرنسي–،قد قال بعدم إمكانيّة اعتبار البنك مساهما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال و ذلك لعدم تحقق الركن المادّي لهذه الجريمة في الإخلال بالالتزامات[4]، فالمستقر عليه لدى الفقه الجنائي أن الاشتراك في الجرائم، لا يتم إلا بفعل إيجابي ووقوعه بفعل إيجابي ووقوعه بفعل سلبي مستعبد[5]، بينما إخلال البنوك بالتزاماتها بالتحقق من هوّية الزبون أو العمليّات المنجزة و الإخطار بالاشتباه فيها لا يتّم بموجب عمل أو نشاط ايجابي وإنما يقع على العكس من ذلك –السلوك سلبي– وهو الامتناع عن إتيان الواجب تفرضه مهنته من خلال العجز في إجراءاتها الداخليّة الخاصة بالرقابة في مجال الوقايّة من تبييض

[1]قريمس عبد الحق،مرجع سابق ،ص.6.

[2]REBUT DIDIER, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », revue banque et Droit,N° 88, 2003, p.13

[3]قريمس عبد الحق،مرجع سابق،ص.7.

[4]تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة في تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014، ص.267.

[5]المرجع نفسه ،ص.267.

الأموال أو التقصير الذي يتجلى في صورة سلوك سلبي أو خطأ بالامتناع وهو يختلف تمام عن الركن المادي المتطلب للمشاركة في جرائم تبييض الأموال.

الملاحظ أن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنّه لم يقرر أي جزاء في حق البنوك عن تنفيذ العمليّات المتعلقة بالأموال يشتبه أنها محصّل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجّهه لتبييض الأموال وألزمها مقابل ذلك بإجراء الإخطار بمجرد وجود الشّبهة حتى لو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليّات أو بعد انجازها بالإضافة إلى ضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصّة من محاولات إجراء العمليّات المشبوهة[1]،فالبنوك غير ملزمة بالتدخل لمنع الجرائم المعتبرة تبييضا حتى تسأل عن هذه النتيجة بوصفها شركا، لكنها في مقابل ذلك تملك حق الاعتراض بصفه تحفظّية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تثبيت أيّة عمليّة بنكيّة تقع عليها شبهات قويّة لتبييض الأموال[2]، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظّية بعد انقضاء مدّة 72 ساعة إلا بقرار قضائي[3].

الفرع الثاني : الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية

قصد التوّصل إلى توفّر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من عدمه، عن إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها في إطار قانون الوقاية من الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سوف نتطرق إلى الرّكن المعنوي للجريمة الأموال (أولا) وعدم ثبوت الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالتزامات (ثانيا).

أولا:الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

[1]انظر المادة 20 فقرة 02 و03 من القانون رقم 05-01 ، يتعلق بالوقاية من تبييض و تمويل الإرهاب مكافحتهما،المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

[2]انظر المادة 17 من المرجع نفسه

[3]انظر المادة 18 نفس المرجع.

الركن المعنويّ هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[4]، المعنوي للجريمة القصد الجنائي(الخطأ العمدي) والخطأ غير العمدي[1].

حيث يعرف القصد الجنائي[2] بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة[3]، مع العلم بأركانها كما يتطّلبها القانون،في حين يكون الخطأ غير عمدي إذا نجم الفعل الضّار عن الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة،وهذا ما يقتضي البحث لمعرفه ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة عمديّة أم غير عمديّة ؟

تقتضي الإجابة عن التساؤل السابق ذكره العودة إلى نص المادة 02 من القانون رقم05-01 المعدّل والمتمّم حيث نصّت:

" أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشره من جريمة...

ب- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقيّة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التصرّف فيها أو حركتها أو حقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنها تشكل عائدات إجراميّة

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلّقيها أنّها تشكل عائدات إجراميّة".

نستخلص ممّا سبق، أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمديّة التي تتطلب بالقصد العام والخاص[4] ومن ثمّة فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ أو الإهمال.

1

[1]بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة ثانية، دار الهومة،الجزائر،2004،ص.119.

[2]القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية و علاقات الأعمال القائمة بين بين من قاموا بالتبييض و بين مرتكبي الاتجار بالمخدرات.في هذا الصدد: بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ،.450

[3]عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابقن ص.69.

[4]زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص.318.

-القصد العام

تتفق كل الصّور التي تكتسيها جريمة تبييض الأموال في ضرورة توافر القصد العام المتمثّل في إرادة الجاني باقتراف الركن المادّي للجريمة مع العلم به بالعناصر التي يتطلبها القانون[1]، وبذلك فالقصد العام في جريمة تبييض الأموال والعلم والإرادة، هذه الأخيرة تتجلى في اتّجاه إرادة الجانّي الواعية والحرّة إلى إتيان السلوك أو النّشاط المكوّن للركن المادي لجريمة تبييض الأموال،و من ثّم فإنّ انتفاءها يؤدي إلى استبعاد الوصف القانوني للجريمة[2].

زيادة على ذلك، يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال أن يتوافر بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال الغير المشروعة الذي استمدّت منها الأموال محل الجريمة[3].

تجدر الإشارة، أن تحديد الوقت الواجب توافر عنصر العلم فيه بمصدر الأموال غير المشروعة إنما يتوقف على صورة السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادّي لهذه الجريمه لتحديد طبيعتها القانونيّة، فإن كان السلوك الإجرامي هو تحويل أو نقل الأموال غير مشروعة، تكون جريمة تبييض الأموال الجريمة وقتيّة،أما إذا كان السلوك عبارة عن إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها،فتكون جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم المستمرة التي يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني كأثر لسلوك الإجرامي، وهنا لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السّلوك المادّي المكوّن للجريمة وإنّما يكفي القول بتوافر العلم بمصدر المال الغير المشروع في أيّة لحظة تاليه على ارتكاب السلوك المادّي للجريمة وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 05-01 المعدّل و المتمّم بنصّه:

" يعتبر تبييض للأموال:

---

[1]رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص.30.

[2]عادل عبد العزيز السن،مرجع سابق،ص.100.

[3]المرج نفسه، ص.100.

...ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكّل عائدات إجراميّة..."

2-القصد الخاص

بالإضافة إلى القصد العام استلزم القانون توفّر القصد الخاص الذّي يتمثل في انصراف قصد الجاني إلى تحقيق غايات معينة تتمثل في نيّة إخفاء المال محل التبييض أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو حركته أو طريق قد التّصرف فيه،أو صاحب الحق فيه أو الحق المتعلّق بهذا المال هو إدماجه في غير من الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك[1]، بحيث المادة 02 فقرة "أ" من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على تحويل الأموال أو نقلها مع علم بأنها عائلة إجراميّة واستوجبت أن تكون الغاية منها هي إمّا إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصليّة التي تأتّت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونيّة لفعلته، فإذا لم تتجه إرادة إلى تحقيق الغرض المتقدّم، مسؤوليّته الجنائيّة على الرغم من ارتكابه للسّلوك المادّي المكوّن للجريمة للتخلف القصد الخاص لديه[2].

نخلص إلى أن القصد الواجب توافره في جميع صور السّلوك الإجرامي المكوّنة للرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال هو القصد العام غير أن الصورة الأولى تستوجب توفّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ما يؤكّد استبعاد قيام الجريمة على أساس خطأ غير العمدي.

ثانيا:عدم ثبوت الرّكن المعنوي لجريمة تبييض في حالة إخلال البنوك بالتزاماتها

يشترط لتحميل البنك مسؤوليّة المشاركة في جريمة تبييض الأموال جراء إخلالها بالالتزامات التحقق من هويّة الزبائن بمناسبة فتح الحسابات والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها وإخطار الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة، أن يتحقّق عملها بالمصدر غير المشروع للأموال

[1]محمد عبد الله أبو بكر سلامة،الكيان القانوني لغسل الأموال،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2007،ص.91.

[2]عبد الفتاح سليمان،مرجع سابق،ص.73.

بكونها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، وان تكون لديها إرادة تقديم المساعدة والعون لمرتكب الجريمة الأصليّة.

لكن هذا الإخلال غير عمدي إنّما ناتج عن تقصير من البنك، مادام أنّه لم يكن عالما بالمصدر غير المشروع الأموال من جهة وأنا إرادته لم تكن موجهة لمساعدة مرتكبي الجريمة الأصليّة من جهة أخرى، بما يعني أن البنك لم يرتكب عمدا هذه الأخطاء المهنيّة[2].

و في ذات السّياق،فإن الإخلال العمدي للبنك بالتزاماته غير كاف لتكوين العنصر القصدي لجريمة تبييض الأموال على أساس أن الإخلال المتعمّد من قبل البنك بالتزاماته المهنيّة ينطوي على اتجاه إرادته إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه،فالعنصر القصدي الذي يتحقق به الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال يتجسس في اتجاه إرادة تحقيق هذا الإخلال في حين أنّ العنصر القصدي قائم على إرادة الجاني إلى تقديم المساعدة و العون لمرتكب إحدى الأفعال المكوّنة للسلوك الإجرامي الجنة إلى تقديم المساعدة لهذه الجريمة مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال المحل هذه الأفعال.

و عليه باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتصوّر قيامها دون توافر عنصري العلم و الإرادة، فلا يمكن مساءلة البنك بمناسبة الخطأ أو الإهمال على أساس المشاركة في أيّ من الجرائم المعتبرة تبييضا.

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك عن الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال

فرض المشرّع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الالتزامات على البنوك الواجب عليها تنفيذها بحيث اعتبر مخالفة هذه الالتزامات جرائم (أولا) يستحق مرتكبها الجزاء (ثانيا) غير أن هناك حالات معيّنة يعفى فيها الجاني من الجزاء (ثالثا).

[1]انظر المادة فقرة أولى من القانون 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمّم، مرجع سابق.

[2]تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،مرجع سابق،ص.127.

الفرع الأول: جرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 32 إلى 34 من الفصل الخامس من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، فالمادّة 32 منه تجرّم الامتناع عن الإخطار بالشبهة بشأن العمليّات الماليّة التي تتضمن تبيضا الأموال، والمادّة 33 تجرم الإبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة أو بوجود هذا الإخطار أو الاطلاع صاحب الاموال أو العمليّات عن المعلومات حول النتائج التي تخصّه، أمّا المادّة 34 مخالفة الالتزامات الواردة في مواد 07 و08 و 09 و10 و 10 مكرر1 و 10 مكرر 2 و 14 من نفس القانون

أوّلا: جرائم مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

تنصّ المادّة 34 من قانون05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي:

" يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسسات الماليّة والمؤسسات والمهن غير الماليّة الذيّن يخالفون عمدا وبصفه متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 و08 و09 و10 و 10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون بغرامة من 500,000 د.ج إلى 10,000,000 د.ج.

و يعاقب الأشخاص المعنويّون المنصوص عليهم في هذه المادّة بغرامة من 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبات أشّد

يتضح من المادّة ومن مجموع النّصوص التي تمت الإحالة إليها أنّ هناك عدة التزامات قانونيّة تقع على عاتق البنوك و مسيّروها و أعوانها، و غالبا ما تتجلى هذه الالتزامات في صورة أفعال إيجابيّة، غير أنّ إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بها يترجم في صورة امتناع[1]عن التنفيذ.

لكن يشترط لقيام الجرائم المذكورة آنفا مكتملة الأركان توافر أمور معيّنة :

[1]الامتناع هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا للقانون أو لائحة أو قرارات صادرة تنفيذا لها.انظر في هذا الصدد: عبد الفتاح سليمان،مرجع سابق،ص.78

– أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة[1].بمعنى أن يكون مخاطب تكلفه بالعمل الذّي امتنع عن القيام به سواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيّا أو معنويّا[2]، أي أن يكون ممن ورد ذكرهم في المادّة 34من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم و هم مسيّرو و أعوان المؤسسات و المهن الماليّة إلى مواد القانون التّجاري و المتعلّقة بالشركات التجارية.

وفيما يخص الاختصاص فإن القانون لم يشترط تخصص الجانّي في نوع معّين من العمليّات فالتنظيم الداخلي الذي يضعه البنك هو من يحدد اختصاص الجانّي،فيكفي أن يكون مختصا بإجراء العمل موضوع الالتزام أو الامتناع عنه، هذا الشّرط مستمّد من طبيعة الالتزامات الواردة في المواد 07 و08 و09 و 10 و 10 مكرر و10 مكرر 1 و مكرر 2 و 14 من قانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم.

– لابد من وجود واجب قانون على عاتق الممتنع بمعنى ضرورة أن يكون الفاعل الجريمة ملتزما بمقتضى واجب قانوني معيّن[3] وفقا لأحكام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– صدور سلوك سلبي من الفاعل يتمثل في امتناعه عن القيام بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، ويتعيّن أن تتحقق الصّفة الإراديّة للامتناع وتشمل هذه الصّفة النسيان لأنّ جرائم الامتناع غير عمديّة[4]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تتحقق بمجرد إتيان السلوك السلبّي دون الحاجة إلى ضرورة توافر نتيجة إجرامية وعلاقته السلبية[5].

– صفة التّكرار هو شرط أساسي تشترك فيه جميع الجرائم الواردة في المادة 34 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم ومعناه أن يخالف مسيّرو و أعوان المؤسسات الماليّة والمهن غير الماليّة

[1]يعبر عن هذه الصفة جانب الفقه المصري بأنها تمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة. أنظر في هذا الصدد: محمد العريان، مرجع سابق،ص.346

[2]عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق،ص.78.

[3]محمد علي العريان،مرجع سابق،ص247

[4]عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق،ص.78.

[5]محمد علي العريان ، نفس المرج، ص.348.

الالتزامات المفروضة عليهم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لأكثر من مرّة حتى يتحقق شرط التّكرار ومهما كانت المدّة بينهما.

وفي ذات السياق، يلاحظ أن المشرع الجزائري قدم ميّز بين العقوبة المقررة للبنك كشخص معنوي وتلك المقرّرة لمسيريه وأعوانه غير أنه اشترط لمساءلتهم أن يتم ارتكاب تلك الجرائم عمدا وبصفة متكرّرة.

1-جريمة مخالفة الالتزام بالتحقّق من هويّة الزبائن

ألزم المشرّع الجزائري البنوك بالتأكد من موضوع وطبيعة النشّاط وهويّة زبائنهم وعناوينهم كلّ فيما يخصّه قبل ربط أي علاقة عمل، ويتم التأكد من هويّة الشّخص الطّبيعي والمعنوي بتقديم وثائق الرسميّة، ويجب تحديث المعلومات عند أي تغيير لها،و لضمان تفعيل التزام البنوك بالتّحقّق من هويّة العملاء فرض المشرّع عقوبات في حالة عدم القيام به[1] أي جريمة لقيام مسؤوليّة مرتكبها يتعيّن قيام الرّكنين المادّي والمعنوي.

أ-الرّكن المادي

يتمثل الرّكن المادّي في هذه الجريمة في امتناع موظّف البنك عن إتباع القواعد والإجراءات الخاصّة بنظام التّحقّق من هويّة العملاء،و التثبت من أشخاصهم[2]، بحيث يتحقق الرّكن المادّي لهذه الجريمة في امتناع الفاعل عن التّحقّق من الهويّة والأوضاع القانونيّة للعملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو زبائن غير اعتياديين أو مستفيدين حقيقيين، ويشمل هذا التحقق كافة العمليّات التي يجريها العميل مع البنك و يكون هذا التحقق من خلال وسائل الرسميّة.

ب-الركن المعنوي

يستلزم المشرّع لقيام هذه الجريمة بأن يكون الفاعل مرتكب لها ، ويكفي تحقّق الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بأن يكون الجاني عالما بالتزامه بالقيام بواجب التحقق من هويّة

[1]سالم زينب، المسؤوليّة عن الأعمال البنكيّة:دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010؛ص.290.

[2]انظر المادة 07 فقرة 02 من القانون 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،م،سابق

الزبائن والأشخاص الطّبيعيين والمعنويين والزّبائن غير الاعتياديين والمستفيدين الحقيقيين وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بهذا التّحقّق وعدم إتّباع التّدابير المفروضة في هذا الشأن فإذا كان الفاعل يجهل القواعد التي يترتّب على مخالفة قيام الجريمة في جانبه، فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه[1].

والجدير بالذّكر، أن المشرّع لا يتطلب تحقّق جريمة تبييض الأموال كنتيجة لمخالفة الجاني لما هو ملتزم به بالتّحقّق من هويّة العملاء، ولكن الجريمة تقوم في حقّه بمجرد المخالفة ذلك أنّ فلسفة التّجريم قائمة على الجانب الوقائي أو الاحترازي بالدرجة الأولى وذلك سواء وقعت جريمة تبييض الأموال غير المشروعة أو لم تقع[2].

2-جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

أوجب المشرّع على البنوك الالتزام في حالة العمليات غير العادية أو غير المبررة الاستعلام حول مصدر الأموال واجهتها، وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين مع الزّبون وقد أوردته من خلال المادّة 10 من القانون رقم 05-01 الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما توفرت الأركان التالية:

أ-الركن المادي

يتمثّل في عدم العناية الخاصة بالعمليّات غير الاعتياديّة وعدم الاستعلام حول مصدر ووجهتها وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين اقتصاديا وعدم إعداد تقرير سرّي بشأن هذه العمليّات مع حفظه[3] من خلال هذه المادّة في الكشف عن دورة الاموال بكل شفافية وذلك بمعرفة مصدر الاموال ووجهتها و حركتها ذلك أنّه من واجب الزبائن تبرير عمليّاتهم المالية والكشف عن

[1]محمد علي سكيكر ، مرجع سابق، ص.119.

[2]المرجع نفسه،ص.119.

[3]ليندة سامية، مرجع سابق،ص.69.

المبررات الاقتصادية ذات المحل المشروع بعيدا عن التعقيد والغموض ومن واجب البنوك والمؤسسات الماليّة في حالة العمليّات غير المبرّرة الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهة محل العمليّة وهويّة المتعاملين مع الزبون[1].

ب-الركن المعنوي

هذه الجريمة عمليه تتطلب لقيامها العلم والإرادة الالتزام ملقى على عاتقه اتجاه هذه العمليّات، وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها، مع اتّجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط إعماله بحيث ينتمي هذا القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشّرات أو الالتزام بحد ذاته، إذا كان ينتفي الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التقدير عن انطواء عمليّة العناية الخاصة[2] .

3-جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

فرض المشرّع من خلال المادة 14 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، التزامين على البنك، الأول بمناسبة الاحتفاظ بالوسائل المتعلّقة بهويّة الزّبائن وعناوينهم وكذا الوثائق المتعلّقة بالعمليّات التي يجرونها وذلك لمده خمس سنوات والثّاني بخصوص وضع هذه الوثائق في متناول السّلطات المختصّة،و الملاحظ أن المشرّع نصّ على تحيين هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها[3]، ولكن لقيام هذه الجريمة توافر ركنين هما:

أ-الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الجاني عن الاحتفاظ بالوثائق لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالنسبة للوثائق المتعلّقة بهويّة الزبائن وعناوينهم،

[1]انظر المادة 07 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمّم، مرجع سابق.

[2]تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،.275

[3] انظر المادة 07 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الأموال و مكافحتهما،المعدّل و المتمّم،مرجع سابق.

أما بالنسبة للوثائق المتعلّقة بالعمليّات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العمليّة، وأيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرّف السلطة المختصّة.

ب-الركن المعنوي

القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي عام، يلزم فيه علم الجاني ضرورة الاحتفاظ بالوثائق لمدة 05 سنوات على الأقل واتّجاه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ، بالإضافة إلى علمه بأن السلطة القضائيّة أو الجهة المختصّة بتطبيق أحكام تبييض الأموال قد طلبت الوثائق بم طلبت الوثائق و أن يصل هذا الطلب إلى علم الجاني وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن موافاتها بما طلبت[1].

يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنّ الوثائق المذكورة لم يمضي عليها أكثر من 05 سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء العمليّة، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدّة فأتلف الوثائق والسّجلاّت، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه كما لا يتوافق القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن حفظ تلك المدّة راجعا إلى خطأ في حساب المدّة[2].

4-جريمة مخالفة الالتزام بوضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الدّاخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 12- 02 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم بإدراج نص المادّة 10 مكرر1[3]، كما عدّل هذا الأمر نص المادة 34 من قانون ذاته ليمتد التجريم ويشمل مخالفه الالتزام بوضع برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم هذه الجريمه لابد من توافر الركنين هما:

أ-الركن المادي

---

[1] عبد الفتاح سليمان،مرجع سابق،ص. 93،94.

[2] المرجع نفسه،ص.93.

[3] تنص المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01، يتعلق بتبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق،على مايلي" يجب على الخاضعين، في اطار الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

يتحقق بمجرد امتناع الفاعل عن تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخليّة و التكوين المستمر لمستخدميهم.

ب-الركن المعنوي

يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، و يكفي تحقّق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بمعنى علم الفاعل بوجود هذا الالتزام و اتّجاه إرادته على مخالفته.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشّبهة

ألزم المشرع الجزائري البنوك بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهه لتبييض الاموال وتمويل الإرهاب[1]، ولضمان تفعيل هذا الالتزام جرّم المشروع الامتناع عن القيام بهذا الإبلاغ[2] في المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، التي جاء نصّها كما يلي: "يعاقب كل خاضع يمتنع وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبه المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبة أشّد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

فجريمة الامتناع عن الإخطار شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم تتطلب توافر الأركان الآتية:

1-الركن المفترض

يشترط القانون لتجريم هذا الفعل المتمثل في الامتناع عن الإخطار العمليات المشبوهة أن يتوفر في الجاني صفه معّينة وهي أن يكون من الخاضعين حسب المادة 38 المذكورة أعلاه وقد حددتهم المادة المعدلّة والمتممّة من القانون السالف ذكره وهي المؤسسات والمهن غير الماليّة الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة أي وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في مواجهة شخص أخر غير ملزم بواجب الإخطار بالشبهة أي غير خاضع.

2- الركن المادي

[1] انظر المادة 20 من قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، المعدّل و المتمّم،مرجع سابق.

[2] تدريست كريمة،"التزام البنوك بالإخطار عن عمليّات المشبوهة بتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.247

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صدور سلوك سلبي من الفاعل يتمثل في امتناعه عن تحرير الإخطار وان كان المشرّع لم يحدد موعد للإخطار إلا انه أوجب القيام به دون تأخير بمجرد اكتشاف الاشتباه وهذا ما يستفاد من النص المادة 20 الفقرة 02 من القانون رقم05-01 المعدّل والمتمّم التي تنص على ما يلي:

"...و يتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

يجب على إبلاغ إلى الهيئة المتخصصّة عن محاولات إجراء العمليّات أو بعد المشبوهة..."

3-الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمديّة التي يكفي لقيامها أن يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي لجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون[1].

وعليه فالركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار عن العملية المالية المشبوهة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المتمثل في الامتناع عن الإخطار[2]، وعلمه بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها، العمليّة تتضمن تبييض للأموال[3] ومن ثم ينتفي العلم لدى البنكي إذا كان يجهل أن العمليّة تتضمن تبييضا للأموال أو أخطأ في تقدير الشّبهة المرتبطة بهذه العمليات[4] .

ثالثا: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشّبهة و إطّلاعه على النّتائج

حظر المشرع الجزائري على كل مسيّري وأعوان البنوك الخاضعين للإخطار بالشّبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق،ص.277.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق،ص.254.

[3] سالم زينب، مرجع سابق،ص.287.

[4] تدريست كريمة،"التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.248.

النتائج التي تخصه حيث نصّت المادّة 33 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على ما يلي:"يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسسات الماليّة والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليّات موضع الإخطار بالشبهّة،بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج الّتي تخصّه،بغرامة من 2.000.000د.ج إلى 20.000.000د.ج دون الإخلال بعقوبات أشّد و بأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".و لهذه الجريمة أركان تتمثل فيما يلي:

1-الركن المفترض

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة معينّة وهي أن يكون من مسيّري وأعوان المؤسسات الماليّة و الخاضعون أي الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 04 من الفقرة 3،4،5 من قانون 05-01 المعدّل والمتمّم .

2-الركن المادي

يتمثل في نشاط ايجابي وهو الإفصاح للعميل أي صاحب الأموال والعمليّات عن وجود الإخطار أو موضوعه أو أي إجراء يتخذ بشأنه، أو أي معلومات تتعلق به.

والمقصود بالإبلاغ أو الإفصاح هو الإخبار أو الإعلام أي إخبار العميل عن إجراء من إجراءات المتّخذة، وصور الإفصاح عديدة فقد تكون شفويّة أو عن طريق الكتابة أو عن طريق أي فعل ينمّ عن أنّ المراد منه الإخبار بالإجراءات المتّخذة ولكن لا يعد الصمت من جانب أحد العاملين في المؤسسات الماليّة والملتزم بالكتمان إزاء سؤال وجه إليه إفصاحا حتى وإن أمكن أن يستخلص من هذا الصمت على سبيل التخمين نتيجة معينّة أن هذا الصمت لا يناقض واجبا قانونيا[1]، و يشمل بالإبلاغ موضوع الإخطار بالشبهة لغير صاحب الأموال أو العمليّات المشبوهة هذا الإخطار أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهّة.

إذ تقوم الجريمة إذا تم الإفصاح للعميل صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار وأطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.

[1]محمد أمين الرومي، مرجع سابق،ص.268.

والجدير بالملاحظة هنا أنّ القراءة الحرفية لفحوى نص المادّة 33 المذكورة أعلاه قد يثير نوعا من اللّبس لدى البعض، إذ توحي إلى أن منع الإفشاء إنّما يكون فقط في مواجهة صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشّبهة وبعبارة أخرى قد يثار التّساؤل التالي هل المبلغ الّذي يفشي المعلومات المتعلّقة بالإبلاغ بالشّبهة لغير صاحب الأموال أو العمليّات المشبوهة يكون محلاّ للعقوبات المقرّرة في هذه المادّة ؟

بطبيعة الحال لا يمكن تطبيق هذا النّص على قيام المبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النّص على وجه التحدي لأنه لا يجوز مدى حكم النّص ليشمل غير ما ذكر به ذلك أنّه لا يجوز تحميل النّص ما لم يرد به، لكن دون أن يعني ذلك إباحة الإفشاء لهذا الغير، وهذا على أساس أن البنكي أو أيّ مهني آخر ملزم بحكم مهنته بواجب الحفاظ على السّر المهني المعاقب على إفشاءه جزائيا، فلا يجوز للبنك إّطلاع الغير على المعلومات المتعلّقة بالعمليّات التي تربطه بعميله،فنطاق التزام البنكي بالسر المصرفي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفه جميع المعلومات المتعلّقة بالعمليّات التي تربطه بالبنك، ومنه تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التّحديد "صاحب الأموال أو العمليات" في النص وهذا حتّى يمنع على البنكي تنبيه هذا الشّخص لتفادي تهريب الأموال، أمّا الأشخاص الآخرين المقرّر بموجب قواعد الّسرية المصرفية[1].

3- الركن المعنوي

جريمة الإبلاغ عن أيّ إجراء من إجراءات الإخطار هي من طائفة الجرائم العمدّية والذي يلزم لقيامها وجود قصد جنائي مكوّن من علم وإرادة والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام دونما الحاجة إلى قصد الخاص فإذا تخلف لديه العلم والإرادة فإن الجريمة لا تقوم قانونا، فينتج عن ذلك أنّ هذه الجريمة لا تقع في الصورة الخطأ أو الإهمال، بمعنى أنّ الخطأ غير العمدي لا يكفي وحده لقيام هذا الركن[2].

[1]تدريست كريمة،"التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.250.

[2]محمد علي العريان، مرجع سابق،ص.362.

فيتحقّق الرّكن المعنوي بعلم الجاني التزامه بالحفاظ على سريّة الإخطار في مواجهة العميل المخطر عنه فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر، وينتفي الرّكن المعنوي إذا نتج عن إهمال كأن يقوم عون البنك بتدوين مؤشّرات الاشتباه في مذكّرة لعرضها على رئيسه مثلا و نتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطّلع عليها العميل[1].

الفرع الثاني:العقوبات المقرّرة لجرائم مخالفة الالتزامات الوقاية من تبييض الأموال.

قبل التّعرض إلى العقوبات المقرّرة عن جرائم مخالفة الالتزامات قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب لابّد من الإشارة الجزائيّة للبنك كشخص معنوي لا يعني نفي تلك المسؤوليّة عن الأشخاص الطبيعيّين الذين يقترفون الأفعال الإجراميّة لحسابهم، لأنّها هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم عن الوعي و إرادة وعلم بكافه عناصرها ووقائعها، وكلّ منهم يتوفر لديه القصد الجنائي المتمثّل في الإرادة المتّجهة إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الذي يعتدي عليه، كما أن هذا الشخص هو الذي أساء التصرف في الوسائل التي وضعها البنك تحت تصرّفه فأحداث الضّرر بالغير، مما يجعل كلّ أسباب المسؤوليّة الجزائيّة المتوافرة في حقه[2].

وهذا المبدأ أقرّه المشرّع الجزائري وأكّدته المادّة 51 مكرّر فقرة ثانية من قانون العقوبات الجزائري[3] بنصها على:" أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطّبيعي الأصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، معنى ذلك أن المسؤوليّة الجزائيّة للبنك لا يترّتب عليها استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة للأعوان أو مسيّريه، في المسؤوليّة الجزائيّة للبنك لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[4].

---

[1]عبد الفتاح سليمان،مرجع سابق، ص.102.

[2] مقلاني منى،"المسؤوليّة الجزائية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية،جامعة08 ماي 1945، قالمة، يومي 14و15 أفريل2010،ص.252.

[3]انظر المادّة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم،مرجع سابق.

[4]الصلّة من وراء إقرار المشرّع الجزائري لمبدأ ازدواج المسؤوليّة الجزائيّة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت لحساب البنك، الأمر الذي يستوجب مسؤوليته وزيادة على مسؤوليّة أعضائه أو ممثليه، ضف إلى ذلك أن المشرّع لم يرد أن يكون البنك ستارا وراءه أشخاص سيئو النية دون معاقبتهم ومن جهة

وعليه فإن المسؤوليّة الجزائيّة للبنك تتّخذ صورتين مسؤوليّة مباشرة ومسؤوليّة غير مباشرة في المسؤوليّة الجزائيّة المباشرة للبنك كشخص معنوي يقصد بها إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوة الجزائيّة بصفة أصليّة ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته[1]، كالغرامة، الحل، الغلق، والمصادرة هذه المسؤوليّة في نص المادّة 51 مكرّر فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائريّة وفي القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم كذلك في قوانين خاصة أخرى[2].

أمّا بخصوص المسؤوليّة الجزائيّة غير المباشرة للبنك فيقصد بها تلك المسؤوليّة التي تتحقق عندما ينصّ القانون على أن يكون الشخص المعنويّ مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانون من الأشخاص الطبيعيّين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات الماليّة التي يحكم بها[3]، عليه من غرامة ومصادرة وغيرها وكرّس المشرّع هذا النوع من المسؤوليّة في المادّة 04 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري[4]و كذلك في النصوص الخاصة.

نستخلص من كل ما سبق، أن المشرّع الجزائري في القانون المتعلّق بالوقايّة من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد فرض جزاءات عن جرائم الإخلال بالتزامات الوقايّة من تبييض الاموال، منها ما يوقع على موظفي البنك (أولا) ومنها من يوقع على البنك بصفته شخصا معنويّا(ثانيا).

أولا: العقوبات المقرّرة على موظفي البنك: العقاب الشّخصي

أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا فمن الطبيعي أن يسأل عن اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.انظر في هذا الصدد:سالم زينب، مرجع سابق، ص.26، خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.26.

[1]بلعسلي ويزة، المسؤوليّة لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، ك.ح.و.ع.س،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014،ص.245.

[2] تنص المادة 51 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، المعدل و المتمّم، مرجع سابق. ما يلي " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."

[3]بلعسيلي ويزة، مرجع سابق،ص.253.

[4]تنص المادة 04 فقرة 4 من ق.العقوبات، المعدّل و المتمّم، مرجع سابق على مايلي :"يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة 4 و 370 من ق.الإجراءات الجزائيّة.

لقد أورد القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم صورا خاصة للعقاب عن إخلال الخاضعين بتدابير الوقاية من الأموال بالتزاماتهم مؤكدا على ضرورة وجود قصد أو تعمّد لديهم يقترن بمخالفة التزامات المذكورة[1].

نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد حصل الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم الإخلال بالتزامات الوقايّة من تبييض الاموال على عقوبة الغرامة وحدها.

1- تعريف الغرامة

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدّولة[2]،وتلعب الغرامة دورا بالغ الأهميّة في ردع الجرائم، التي يكون الكسب غير المشروع هو الدافع إليها،وعلى خلاف بقيه الجزاءات فإنّ جميع التشريعات تتفق على إخضاع الشّخص المعنوي لهذه العقوبة أي كانت نظرته من المسؤوليّة الجزائيّة،بل أن التشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي تجعل من الغرامة هي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤوليّة البنك جزائيا، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤوليّة وهل هي مسؤوليّة جزائيّة أم مسؤوليّة ماليّة[3] ؟

2- مقدار الغرامة

[1]باستثناء الحالة الواردة في المادة 31 منه التي تنص:" يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة06 بغرامة من 500,000 د.جإلى5.000.000د.ج، حيث تقوم جريمة البنك المنصوص عليها بموجب هذه المادة بمجرد قبوله التنفيذ عملية دفع تتجاوز المبلغ المحدد خن طريق تنظيم نقدا و دون اعتماد وسائل الدفع التي توفرها عادة لزبائنها دون الحاجة لإثبات تعمده و سوء نيّته، فهي تعتبر لذلك من الجرائم الماديّة، لهذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكيّة والماليّة، مرجع سابق، الذي نص في المادّة02 منه:" يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 500,000 د.ج بواسطة وسائل الدفع الآتيّة:

- الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، كل وسيلة دفع كتابة أخرى..."

[2]صمودي سليم، مرجع سابق، ص.62.

[3]MASCALA Corinne, « L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales :la fin du principe de spécialité » ? bulletin Joly société, N°1, 2006,p.5.

حدد المشرّع الجزائري الغرامة التي يمكن توقيعها على الشّخص الطبيعي على أساس الجريمة المرتكبة من طرفه والتي يختلف حدها الأدنى والأقصى من جريمة إلى أخرى حيث عاقب في:

أ-إنّ العقوبة التي توقع على موظف البنك الذي امتنع متعمّدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة تتطّلب لتوقيعها توافر العلم المسبق لعون البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة أو عن توجيهيه إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي في حالة تحريره، بارتباط العمليّة المطلوب منه تنفيذها بجريمة تبييض الأموال، ولكنّه يمتنع على الّرغم من ذلك من تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون في هذه الحالة[1].

بحيث يتعرض حسب المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، والّتي نصّت:" يعاقب بغرامة من 1.000.000د.ج إلى 10.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبات أشّد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

وعليه فإن مقدار الغرامة المقرّرة لموظف البنك في جريمة مخالفة الالتزام بتحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة حدّد ب1.000.000د.ج إلى 10,000,000 د.ج ويمكن تطبيق عقوبات أشّد و فضلا عن ذلك يمكن حتى عقوبة تأديبيّة إذا كان الجاني موظف بالبنك أو مؤسّسة ماليّة.

ب- إنّ الإخطار بالشّبهة موجّه حصريا إلى خليّة معالجه الاستعلام المالي ويندرج كل من الإخطار بالشّبهة وتبعاته في إطار السّر المهني ولا يمكن أن يطّلع عليها الزّبون أو المستفيد من العمليّات[2]،وفي هذا الصدد يمكن على أعوان و مسيري البنك القائم بالإخطار بتبليغ أيّة جهة أخرى بإجرائه،و ينطبق هذا المنع بوجه خاص في مواجهه الزّبون المعني أو الشّخص المستفيد من العمليّات موضوع الإخطار.

ومثل هذا المنع يعتبر في مضمونه في امتداد لالتزام البنوك باحترام اعتراض خليّة معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ أيّة عمليّة بنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات

[1] قريميس عبد الحق، مرجع ساب،ص.09.

[2] انظر المادة 14 من النظام رقم12-03 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،مرجع سابق.

قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، حيث تنتفي الغايّة من هذا الاعتراف إذا ما قام البنك المعني بإطلاع الزبون الخاضع للإخطار بالإجراء الذي بوشر في حقّه،مما يمكنه من تهريب الاموال التي كان ينوي طرحها في مسارات التّداول البنكي[2].

و عليه فإنّ العقوبة التي توقع على الموظف البنك الذي أبلغ عمدا الزبون صاحب الاموال أو العمليّات بخضوعه لهذه الإجراءات أو إطّلاعه على النتائج المترتّبة عنه تتمثّل حسب نص المادّة 33 من قانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، التي تنص على ما يليك" يعاقب مسيّرو وأعوان المؤسّسات الماليّة... بغرامة من 2.000.000 د.ج إلى 20.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبة أشّد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

وتبعا لذلك فإنّ مقدار الغرامة المقرّرة لعون أو مسيّر البنك عن جريمة مخالفه الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الاموال أو العمليّات موضوع الإخطار أو إطّلاعه على النّتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 د.ج إلى 20.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبات أشّدو بأيّة المقرّرة عقوبة عن تأديبيّة أخرى".

ج- إن العقوبة التي توقع على مسيّري وأعوان البنوك الذين يخالفون عمدا وبصفة متكرّرة تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب في المواد 07 و 08 و09 و10 مكرّر و10 مكرّر 1 و مكرّر 2 و 14 من قانون بغرامة من 500,000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج، وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقّق من هويّة الزبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عمليّة أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

[1] انظر المادة 17 من القانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

[2] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.10.

– جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول صدر الاموال ووجهتها و محلّها و هويّة المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العمليّة في ظروف غير عاديّة أو معقّدة.

– جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلّقة بالعمليّات التي أجراها الزّبائن وذلك لمدة 5 سنوات على الأقل .

– جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرّقابة الداخليّة و التكوين المستمر للمستخدمين.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيع عقوبة الغرامة يجب أن لا يخّل بأيّ عقوبة جنائيّة أخرى.

إذن فالمادّة 34 سابقة الذّكر تقرّر عقوبات ماليّة فقط تتمثّل في الغرامة لكل من يخالف مقتضيات المواد من 07 إلى 10 مكرّر2 و المادة 14 رقم 05-01 المعدّل و المتمّم عمدا و بصفة متكرّرة،إلّا أن السؤال المطروح هنا هو كيف يمكن إثبات اعتبار المسير أو العون قد قام بمخالفه التدابير الوقاية من تبييض الاموال عمدا ؟

غير أنّ شروط توقيع هذا الجزاء تبدو غير مقتنعة، بسبب اشتراط أن تكون مخالفة التّدابير قد تمّت "...عمدا و بصفة متكرّرة..." وهو ما يعني اشتراط تكرار ارتكاب الأخطاء المعينّة والسماح بارتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال، حتى يمكن التدخل بموجب هذا الجزاء لوضع حد لتعمد عون البنك المعني والسماح بارتكاب جرائم تبييض الاموال،الجزاء يتعمد عون البنك المعني السماح بارتكاب جرائم المذكورة، في حين أنّ المنطق يستدعي التّعجيل في وضع حد لمظاهر الاختلال في تدبير لمظاهر الاختلال في تدابير الرقابة الداخليّة، وتهديد أعوان البنوك بهذا الجزاء حتى يضمن احترامهم الصارّم لالتزاماتهم المهنيّة[1].

ثانيا: العقوبات المقرّرة على البنك

بغض النظر عن مدى إسهام مسيّري وأعوام البنوك بأخطائهم الشخصيّة في الإخلال بتدابير المقرّرة للوقايّة من تبييض الاموال، وما يمكن أن يلحقهم شخصيّا بسبب ذلك من جزاءات جنائيّة،

[1]قريمس عبد الحق،مرجع سابق،ص.09.

فإن ذلك لا يغيّر من حقيقة أن ارتكاب جرائم تبييض يتم على مستوى البنك أو المؤسسة الماليّة كشخص معنوي وبوسائل النّشاط التي توظفها من أجل الربح والفائدة، ويكون من المنطقي أن تحمل قدر من المسؤوليّة عن ذلك.

حيث نصّت المادّة 34 الفقرة الثانية من القانون رقم05-01المعدّل و المتمّم على أنه :"...ويعاقب الأشخاص المعنويّون في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 د.ج الى 50.000.000 د.ج دون الإخلال بعقوبات أشّد".

الواضح من هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري فرض صراحة على البنك كشخص معنوي عقوبة الغرامة الّتي يجب أن لا تقل عن 10.000.000 د.ج، وأن لا تتجاوز 50.000.000 د.ج[1] وذلك عند ارتكاب أحد الجرائم التالية:

– جريمة مخالفه الالتزام بالتحقّق من هويّة الزّبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بعمليّة أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، سواء كان هذا الزبون شخصا طبيعيّا أو معنويّا أو زبونا غير اعتياديا، أو تعلّق الأمر بمخالفة التزام بالاستعلام عن هويّة الآمر بالعمليّة الحقيقي في حالة الشك أن الزّبون لا يتصرف لحسابه الخاص.

– جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلّقة بالعمليّات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل وعدم جعلها في متناول السّلطات المختصّة.

– جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمّن الرقابة الداخليّة والتّكوين المستمر لمستخدميهم.

[1] تنص المادة 18 مكرر1من قانون العقوبات، المعدل و المتمّم،مرجع سابق، على أن:"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة" و هو الحد الذي تم مراعاته في المادة 34 فقرة2 من القانون رقم05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

والسّبب في ذلك هو أنّ تكرار الإخلال بالالتزامات المذكورة، يؤكّد وجود خلل في تدبير الرقابة الداخليّة وعدم احترام قواعد الحيطة والحذر في التّسيير على مستوى البنك، وهو اختلال لابّد أن يتحمل الشّخص المعنويّ تبعاته وفيما عدا ذلك فإن عدم إجراء الإخطار بالشبهة لا يستدعي توقيع هذا الجزاء في حق الشّخص المعنوي[1].

تجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري نص صراحة على العمد،حيث استخدم عبارة"عمدا" في المواد 32 و33 و 34 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبيّيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مخالفه بذلك المشرّع المصري الذي لم ينصّ على ضرورة توافد القصد الجنائي في جرائم الإخلال بالالتزامات مكافحة تبييض الاموال لأنه يمكن إدراكه من القواعد العامّة لقانون العقوبات المصري والّتي تقضي بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمديّة،والاستثناء أن تكون غير عمديّة، فسكوت المشرّع المصري عن بيان صورة الرّكن المعنوي في هذه الجرائم يستفاد منه تطلب القصد الجنائي فيها[2].

في ذات السياق، فإن القانون يقرر إمكانية فرض عقوبات أشّد على البنك المخالف وهذا ما يفهم من العبارة الواردة في المادة 34 سالفة الذكر "...دون الإخلال بعقوبة أشّد"، والمقصود بذلك العقوبات التي نصت عليها المادّة 18 مكرر الفقرة 2 من قال العقوبات[3]وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة واجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيّا أو لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات،لمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النّشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذّي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص.10.

[2] سالم زينب، مرجع سابق ، ص.307.

[3]انظر المادة 18 الفقرة 02 من قانون العقوبات ،المعدّل و المتمّم،مرجع سابق.

غير أنّ البنوك في جميع الحالات السّابقة لا تستفيد من الإعفاء من المسؤوليّة جراء إخلالها المتعمّد بالتزاماتها المشار إليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على أساس أن عون البنك أو مسيّره لديه سوء نيّة واضحة مقترنة بإخلاله بالتزاماته، ممّا يستبعد تطبيق حكم نص المادّة 24 من القانون السابق ذكره التي تنّص على إعفاء الأشخاص الطّبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشّبهة الذين تصرفوا بحسن نيّة من أيّة مسؤوليّة ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أيّة نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بلا وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة.

الفصل الثّاني

مسؤوليّة البنوك في مواجهة الزبائن

إنّ المسؤوليّة المدنيّة للبنوك في مواجهة الزّبائن تبحث من منظور إيجابي، وهو مبادرتها إلى تنفيذ الالتزامات المفروضة في إطار هذه التّدابير ولكن بشكل خاطئ، ما يعطي الحق مبدئيا للزبون المتضرّر من ذلك واستنادا للقواعد العامة في المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر بسبب إخضاعه لتدابير الوقاية من تبييض الأموال خطأ و في غير الحالات المقرّرة لها.

غير أنّ هذا الحكم من شأنه أن يؤثّر على تنفيذ البنوك لالتزاماتها الذي ينطلق من مجرّد الشّك في ارتباط العمليّة في المطالبة بمسؤوليتها عن ذلك.

ويزيد الوضع تعقيدا احتمال مسؤوليتها في مواجهة السّلطات العامّة عن التقصير في هذه التدابير نص المشرّع على إعفاء البنوك وأعوانها"... الذين تصرّفوا بحسن نيّة من أيّة مسؤوليّة... مدنيّة..." لأجل ذلك سوف نتعرّض إلى طبيعة الأخطاء المستوجبة للمسؤوليّة في (المبحث الأول) وإلى إعفاء البنك من المسؤوليّة عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الاموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة الأخطاء المستوجبة لقيام مسؤولية البنوك المدنية

أن المسؤوليّة المدنيّة هي مجموعة القواعد التّي تلزم ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير، وفي مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، يكون القصد من المسؤوليّة هو التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن إخلال البنك بالتزامات المقرّرة للحّد من تبييض الأموال، سواء الالتزامات المهنيّة المتعلّقة بالتّدخل في شؤون الزّبائن وإفشاء الأسرار المتعلّقة بهم (المطلب الأول) والالتزامات المتعلّقة بمراقبة العمليّة المشتبه فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخلال بالالتزام تنفيذ العمليّات المطلوبة من الزبائن

من المبادئ المقرّرة في النّظام القانوني الجزائري نجد سيادة مبدأ حريّة التّجارة والصّناعة [1]،في إجراء المعاملات التّجارية التي يرغب فيها أو الامتناع أيضا عن ذلك، كما أنّه يظل حرّا في اختيار إجراء المعاملات التّجارية التي يرغب فيها أو الامتناع أيضا عن ذلك، كما أنّه له الحريّة في اختيار زبائنه، غير أن هذا المبدأ إذا كان يسري على مختلف أنواع الأنشطة التّجاريّة، فإن تطبيقه على النّشاط البنكي قد يكون غير مبّرر بسبب الطّابع الاحتكاري الذي تتّسم به أهّم العمليّات التي تقوم بها البنوك، هذا إضافة إلى المستلزمات التي تقضي بها بعض النصوص التي تستوجب على بعض الفئات من الأشخاص ضرورة التّوفر على حسابات بنكيّة مما يترتب عنه وجوب فتح الخدمات البنكيّة في وجههم دون أن يكون من حق البنك ممارسة أسلوب انتقائي لطالبي الخدمات البنكيّة، حيث يطرح التساؤل حوا ما إذا كان البنك كامل الحريّة في رفض فتح حسابات بنكيّة لفائدة الزّبائن ؟ أم أن حريّته في هذا الشأن هي حريّة مقيّدة، الأمر الذي قد تترتّب عنه مسؤوليّة في مواجهه الزبون طالب الحساب ؟

[1]انظر المادة 37 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.،عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل و متمّم، بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.رج.ج، عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج.، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

الفرع الأوّل: مدى أحقّية البنك في رفض فتح الحساب للزبون

إنّ من أهم المبادئ المستقّر عليها سواء من جانب الفقه أو القضاء، أن للبنك الحريّة في رفض تنفيذ العمليّة أو رفض القيام بخدمة يطلبها منه أحد الأشخاص أو الزّبائن، لأنه يقوم على مدى حق البنك في رفض تنفيذ العمليّة(أولا) وعلى مبّررات الحق في الحساب البنكي (ثانيا) إذا فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هناك حاجة إلى البنوك إلى الاستجابة لطلب فتح الحساب أو إذا كان لديه حرّية الرفض لأسباب تجاريّة تطبيق[1] ؟

أولا: مدى أحقية البنك في رفض تنفيذ العملية

المبدأ أن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي الحقّ في فتح حساب مصرفي في البنك الذي يقع الاختيار عليه، وان كان هذا الأمر يتّم وفقا للضوابط معيّنة بالنسبة لغير المقيمين إلا أنّ ذلك لا يحول دون السماح لهم بمباشرة هذا الحقّ الذي يعمل المشرّع دوما على تكريسه وحمايته[2] .

بالرجوع إلى المادّة 171 من قانون رقم 10/90 المتعلّق بالنّقد والقرض[3]،نجدها اعترفت صريحا بمبدأ الحّق في الحساب البنكي وضمنيّا بحق البنك في رفض الاستجابة لطلبات فتح الحسابات المقدمة من الزبائن، غير أن هذا الحكم لم يتّم إدراجه ضمن أحكام الأمر رقم 03-11 ليعود المشرّع إلى تداركه بموجب الأمر رقم 10-01 المادّة 119 المكررّة التي نصّت على ما يلي:

"بغض النّظر عن حالات منع دفاتر الصّكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كلّ شخص تّم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدّة بنوك، ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعيّن له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

و يمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلّقة بفتح الحساب في عمليّات الصّندوق".

---

[1]Soufflet jean, « comptes ordinaire de dépôt », J.C.L.Banque-Crédit – Bourse, Fasc.200,11,2000,p.06

[2] ركروك راضية، مرجع سابق، ص.125.

[3] نصت المادة 171 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنّقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق،على ما يلي :" يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة و بسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه .يمكن للبنك المعني، من يحدد خدمات الحساب لعمليّات الصندوق".

وتماشيا مع ذات النّسق، أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 12-03[1] تحدد التّدابير المتعلّقة بالحّق في الحساب المصرفي و التي بموجبها يحّق لكلّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر لم يكن لديه حساب وديعة بالعملة الوطنيّة، فتح مثل هذا الحساب البنكي[2]، دون أن يستثني من ذلك البطّالين والقصر دون سن السّادسة عشر(16) فهم كذلك يحّق لهم فتح حساب بنكي، ويمكن للبنك الموافقة على الطّلب بعد القيام بمراقبة القانونيّة والتنظيميّة المفروضة عليه[3].

ومن خلال التّعليمة، فإنه في حالة رفض البنوك فتح حساب للشّخص الراغب في ذلك، يمكن لهذا الأخير إخطار البنك الجزائر بغرض تعيّين مصرف له، ويتّكفل بنك الجزائر عندها بتعيين البنك للطّالب خلال 05 أيام اعتبارا من تاريخ استلام الطّلب، الّذي يجب أن يكون مرفوقا بتصريح شرفي يشهد فيه الطّالب أنّه لا يحوز على أي حساب و بشهادات رفض مسلّمة من المصارف الموجودة[4].

وبموجب هذه التّعليمة يلتزم كل مصرف يرفض فتح حساب إعلام الطّالب بإمكانيّته التماس بنك الجزائر لكي يعيّن له مصرفا في حالة رفض كلّ المصارف الموجودة، وأن يقترح عليه أن يتصرّف باسمه ولحسابه بإرسال طلب تعيين لمصرف إلى بنك الجزائر وكذا المعلومات المطلوبة لفتح حساب[5].

و قد أشارت التّعليمة أنّ الحقّ في فتح الحسابات البنكيّة يقتصر على بعض الخدمات[6]. دون غيرها مثل فتح إقفال الحساب و إيداع وسحب النقود الشّبابيك البنكيّة والإطلاع عن بعد على رصيد الحساب...، ولتعزيز فعاليّة الحقّ في الحساب تعتمد الجمعيّة الفرنسية لمؤسّسات الائتمان

[1]INSTRUCTION N°12-03 ,du décembre 2012, fixant la procédure relative au droit au compte www.bank-of-algeria.dz

[2]BOUTEILLER patrice, « compte de dépôt: ouverture », Juris classeur commercial, fasc.348,06,2006,p.05.

[3]Voir l'article 04 de l'instruction N° 12-03, fixant la procédure relative au droit au compte,

[4]Voir l'article 05 de l'instruction N° 12-03, fixant la procédure relative au droit au compte,.

[5]Voir l'article 08 , Ibid.

[6]في هذا الإطار تنص المادة 35 مكرر من قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.رج.ج.، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 " يتخذ بنك الجزائر إجراءات تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الإدماج المالي، مع الحرص خصوصا على التواجد المنظم لشبابيك البنوك و المؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني".

ميثاق خدمات مصرفية يحدّد فيه المعلومات المطلوبة لفتح الحساب ويوضّح العناصر الإجرائيّة للحق في الحساب[1].

وفي حال إقفال الحساب بمبادرة البنك الذي تم تعيينه من طرف بنك الجزائر، يتوجب أن يكون قرار الإقفال محل إشعار كتابي يتضّمن الدّافع وأن يرسل إلى الزّبون إلى بنك الجزائر لإعلامهما بالقرار، ويمنع صاحب الحساب بعدها شهرين على الأقل كأجل لإقفال الحساب[2].

وتجدر الإشارة أنّ هذه الإجراءات لا تمّس بالقواعد الاحترازيّة للبنوك ولا بالقواعد الخاصّة بمكافحه تبييض الأموال واستعمالها في تمويل الإرهاب وذلك عن طريق ضمان المراقبة مسار العمليّات والتّحويلات البنكيّة الخاصّة بجميع الحسابات البنكيّة على تحديث و عصرنة مركزيّة المخاطر.

غير أن هذا الحكم مشروط بأحكام:

– يفترض أن يوجه الشّخص المعني طلباته بفتح الحساب إلى البنوك الرّافضة كتابة بما يفهم معه أنّه يجب أن يكون في شكل مكتوب أيضا[3]،سواء من خلال الرّد على الوثيقة المتضمّنة الطّلب ذاتها أو باعتماد نماذج البنوك المخصّصة لذلك، غير أن السؤال يطرح في كيفيّة إثبات الرّفض إذا ما اكتفت الجهة التي وجّه إليها الطّلب بالسّكوت دون اتّخاذ موقف أو سلوك إيجابي يمكن استخلاص دليل إثبات ضدّ البنك.

– حصر حقّ الفرد في فتح الحساب في نوع معيّن من أنواع الحسابات الذي يطلب تدخل بنك الجزائر لأجل فتحه وهو حساب الودائع، ويبرر ذلك من خلال تخوّف البنوك التي رفضت فتح الحساب للشّخص المستفيد منه وطبيعة هذا الحساب الذّي ينبغي أن يكون في وضعية دائنة دائما، كما أنّه لا يستتبع بضرورة تسليم الدفتر الشيكات لصاحبه، حيث يسير الحساب من خلال

[1]BORDAS François, « devoirs professionnels des établissement de crédit– déontologie en matière d'opérations de banque–conflits d'intérêts »,.,p19.

[2]قريمس عبد الحق، المسؤوليّة المدنيّة في مجال الحسابات، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم قانون الأعمال، ك.ح.و.ع.س جامعة منتوري،قسنطينة 2011،ص.24.

[3]Soufflet jean ?op-cit.,p07.

دفتر تقيّد فيه عمليات الإيداع والسّحب[1]، في حين أن الجمعيّة الفرنسية لمؤسسة الائتمان اعتمدت المعايير المهنيّة التي تحدد شروط و مدّة الإبقاء على حساب الوديعة[2].

–تمكين البنك المعيّن بقرار من بنك الجزائر الحق في تحديد الخدمات المسموح بها للشّخص المعني في عمليه الصّندوق، وهي تلك التي تتم على مستوى شّباك البنك ولا تحتوي على مخاطر خاصّة بالنسبة له[3]، يجعله تحت سلطه البنك وعرضه لتعسّفه مادام أّن المشرع لم يحدد بالتفصيل الخدمات التي يمكن إفادة أو حرمان العميل منها.

– أن تتوفّر في الشّخص طالب الحساب الشّروط القانونيّة التي يحددها بنك الجزائر من اجل فتح الحساب.

باعتبار لكلّ شخص الحقّ في فتح حساب مصرفي، فإنّه يحقّ للبنك مقابل ذلك الوقوف في وجه ممارسة هذا الحقّ عن طريق رفض فتح حساب لشخص لا يريده بين عملائه.

تذهب النّظرية التقليديّة في هذا الصّدد، إلى اعتبار هذا الحقّ حقا مطلقا، وذلك على اعتبار أن العلاقة التي يمكن أن تنشا بين أيّ شخص وبنكه تقوم على دعامة أساسيّة قوامها الثّقة المتبادلة بين الطّرفين، فإذا ما انتفى هذا العامل لأيّ سبب من الأسباب كان للشّخص إمكانيّة التراجع بشأن علاقته مع البنك المختار وبالمقابل كان للبنك إمكانيّة استبعاد هذا الشّخص من نطاق التّعامل[4].

لكننا نلاحظ أنّ عامل الثّقة الذي ترتكز عليه هذه النّظرية يقوم على الاعتبارات الموضوعيّة والشّخصية وإذا كان من السّهل تقبل رفض البنك المبني على اعتبارات موضوعيّة فإن الأمر لا

---

[1]قريمس عبد الحق، المسؤوليّة المدنيّة في مجال الحسابات، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم قانون الأعمال، ك.ح.و.ع.س جامعة منتوري،قسنطينة 2011،ص.24.

[2]BORDAS François, « devoirs professionnels des établissement de crédit- déontologie en matière d'opérations de banque-conflits d'intérêts »,.20.

[3] بلجودي أحلام ،"مسؤولية البنوك بصدد فتح الحساب"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكيّة في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، ك.ح.و.آ.و.ع.إ، جامعة 8 ماي 1945،قالمة،يومي14و15 أفريل،2010،ص.220.

[4] ركروك راضية، مرجع سابق،ص.126.

يكون كذلك إذا ارتبط الرفض باعتبارات شخصيّة وهذا يعني أنّه لا يمكن استبعاد احتمال تعسّف البنك في استعمال حّقه.

وفي ذات السّياق، وعلى اعتبار أنّن البنوك شركات تجاريّة تهدف إلى تحقيق الربح فمن الطّبيعي أن تولي أهميّة كبيرة لكسب أكبر عدد ممكن من العملاء، لذلك أن كسب عميل جديد معناه كسب مموّل جديد وضمان لاستمراريّة نشاطها،كما أن الدور التقليدي للبنوك لا يخوّلها صلاحيّة البحث والتحري عن الأشخاص و أنشطتهم المشبوهة،لأن هذا الأمر يعود الاختصاص فيه إلى هيئات أخرى،و بالتالي فيفترض في الشخص الذي يظل طليقا بعده عن الشبهة، مما يعني أنّه لا يوجد ما يمنع البنوك من التّعامل معه، لكن وبالمقابل نلاحظ أنّ المهنة المصرفيّة تقوم على دعامة أساسية يصعب الاستغناء عنها وهي الثقة، فإذا أحاطت بالشّخص الذي يطلب فتح حساب مصرفي أيّة ظروف من شأنها أن تزعزع ثقة البنك فيه، ونقصد بذلك الاشتباه في أن سبب طلب فتح حساب مصرفي فيه هو تنفيذ عمليّات تبييض الاموال ذات المصدر غير المشروع، كان لهذا البنك في استبعاد هذا الشّخص من نطاق التّعامل، لأنه سيشكل خطرا ليس فقط على سمعة مستقبل البنك بل وكذلك على سمعة العملاء الذين وثقوا فيه، ضف إلى ذلك أنّ فتح الحساب يعتبر بداية لعمليّات قد ترتّب مسؤوليّة على البنك من العدل تمكينه من تفاديها بالسّماح له بالرفض إلى هذه المسؤوليّة بسبب شخصيّة أو سلوك العميل الجديد[1].

كما تجدر الإشارة أنّ رفض فتح الحسابات المصرفيّة لم يعد مجرّد حق يمكن أن يتمسّك به البنكي ليبرّر موقفه بل أضحى التزام مفروضا عليه، وذلك إذ لم يتمكن من الإحاطة بشكل فعلي بالهويّة الحقيقيّة لصاحب الحساب المصرفي، وهذا الرّفض يعتبر حريّة من الحرّيات التي يمارسها البنك دون أن يكون ملزما بتقديم مبرّرات لرفض هذا[2].

وفي الأخير نفهم أنّ البنك يمكنه فتح الحساب لطالب الحصول عليه والاستفادة من الخدمات الّتي يقدّمها البنك عادة لعملائه، ولاسيما خدمة الصّندوق ولواحقها أو خدمات أكثر

[1]علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة،1989،ص.1207.

[2]RODIERE René et RIVER-LANGE Jean-Louis, droit bancaire, 2éme édition, Dalloz, paris, 1975, p.173

خصوصيّة، وبالطّبع نجد أنّ حريّة التعاقد تمنح بالضرورة للبنك مبدأ الحريّة في قبول أو رفض فتح أي حساب[1].

ثانيا:مبرّرات الحقّ في الحساب البنكي

الحساب البنكي أضحى ضرورة لا غنى عنها بالنّسبة للأفراد في عصرنا الحالي، حيث يعتبر اللجوء إلى خدمات البنوك والوفاء بالمعاملات عن طريقها مظهر للتّمدن والتحضّر بالنّسبة لصاحبها لإشباع رغبته الشّخصيّة في الظّهور أمام الغير بمظهر الممتلئ الذي يحوز ثقة البنك وائتمانه[2].

غير أنّ الكثير من النّصوص التشريعيّة كانت أو التنظيميّة تفرض عن الأشخاص الطبيعيّين والاعتبارين على السّواء بأن يكون لهم حساب بنكيّ يستعمل كواسطة لا غنى عنها في عمليّات الوفاء وتسويّة الآثار الماليّة للمعاملات التي يقومون بها، بحيث لا يمكن القيام بعمليّات الوفاء المذكورة إلاّ في إطار الحساب البنكي ولاّ يعتّد بها قانونا.

– في مجال عمليّات الأشخاص الاعتباريّة العامّة

نلاحظ أنّه من خلال المادّة 164 من قانون رقم 91–25 المتضمن قانون الماليّة لسنة 1992[3] أحكام المادة 85 من القانون رقم 88–33 المتضمّن قانون الماليّة لسنة1989[4] التي تعدّل أحكام المادّة 18 من قانون رقم 78–13 المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1979 نصّت على ما يلي:

" يجب أداء مدفوعات الدّولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق اعتماد مقيّد في حساب جاري بريدي أو حساب جاري مصرفي أو حساب خزينة،عندما تفوق هذه المدفوعات حدّا أقصى يحدّد عن طريق التّنظيم" وقد تم ذلك بموجب

---

[1]BOUTEILLER Patrice,., p.05.

[2] قريمس عبد الحق،" التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادّة 171من القانون رقم 90–10" أعمال الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 2و3و4ماي 2005،ص.04.

[3] قانون رقم91–25، مؤرخ في 16 ديسمبر1992،يتضمن قانون المالية 1992،ج.ر.ج.ج.،عدد65 صادر في 18 ديسمبر 1991.

[4] قانون رقم88–33، مؤرخ في 31ديسمبر1989،يتضمن قانون المالية 1989،ج.ر.ج.ج.،عدد54 صادر في 31 ديسمبر1988.

المقرّر الصّادر في17نوفمبر1992 عن المدير المركزي للخزينة حيث حدّدت قيمه المدفوعات المذكورة عند مبلغ 5000 د.ج طبقا للمادّة الأولى من المقرّر.

هذا الحكم يعني موظفي ومستخدمي الإدارات العموميّة بشكل مباشر، حيث يتعيّن عليهم لأجل قبض أجورهم أو رواتبهم أن يكون لكل منهم حسابا بنكيا أو بريديا عينا بهذه المدفوعات محظور على المؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري[1].

-في مجال معاملة أشخاص القانون الخاص

فإنّه يشترط على كلّ من يريد أن يباشر نشاطا تجاريّا أن يفتح حساب بنكيّا أو بريديّا يوطّن فيه المعاملات المرتبطة بتجارته، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يباشرون مهن الوكالة أو الوساطة لمصلحة الغير، و حيث يلزمون بوضع الأموال المرتبطة بهذا النّشاط في حسابات بنكيّة أو الخزينة ومثلما هو الأمر بالنسبة للموثقين[2] والمحضرين[3] والمحامين[4].

- في مجال تحويل الاموال

يخضع تحويل الاموال بالعملة الصّعبة بين الجزائر والخارج لرقابة بنك الجزائر، هذا الأخير أصدر العديد من التعليمات ترتكز على ضرورة اعتماد الحسابات البنكيّة بالعملة الصعبة لتنفيذ عمليّة تحويل المداخيل بالعملة الصعبة من والى الخارج، مما يعني ضرورة أن يحوز المعنيّون بهذه التحويلات حسابات على مستوى البنوك المعتمدة لذلك ومن هذه العمليّات:

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنيّة للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص.25.

[2] انظر المادة 40فقرة 2 من القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق،ج.ر.ج.ج. عدد14، صادر في 08 مارس 2006.

[3]انظر المادة 35 فقرة 2 من القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج.ر.ج.ج. عدد55 ، صادر في 08 مارس 2006.

[4]انظر المادة 19 من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج.ر.ج.ج. عدد55 ، صادر في 30 أكتوبر 2013.

– التّحويل الجزئي للمداخيل المحقّقة من قبل الأشخاص الطبيعيّين ذوي الجنسيّة الفرنسيّة في إطار نشاطاتهم في الجزائر.

–تسجيل منح المعاشات والتقاعد في حسابات العملة الصّعبة للمواطنين المقيمين.

–دفع مقابل الواردات التي تنجز من قبل المتعاملين الاقتصاديين في إطار العقود التّجارية الدولية،حيث يفرض القانون أن يتم توطين عمليّات الاستيراد لدى البنوك، المرتبطة بها بواسطة الائتمان المستندي وهي إجراءات لا يمكن القيام بها بمعزل عن الحساب البنكي[1].

وفي الأخير إلى أن الموازنة بين التّعارض الحاصل بين حق البنك في رفض فتح الحساب على أساس مبدأ الحريّة التعاقديّة والحق في الحساب البنكي الذي تمليه الاعتبارات التشريعيّة والعمليّة التي سبق ذكرها بعضها لا ترقى لأن تكون مصدر لإلزام البنك بالاستجابة لطلب فتح الحساب مادام أنّ البنك يحتفظ باعتباره تاجر بحقّه في اختيّار زبائنه بالشّكل الذي يحفظ له مصالحه أو الماديّة والمعنويّة[2] وأيضا على أساس مبدأ حريّة التّجارة والصّناعة،حيث يعتبر التاجر متحفظا بكامل الحريّة في إجراء المعاملات التجاريّة التي يرغب فيها أو الامتناع أيضا عن ذلك، كما أنّه يظّل حرّا في اختيار زبائنه[3]، بحيث تتحدد حريّة البنك بأن لا يكون فيها إساءة استعمال[4] وان يراعى جانب حسن النيّة بأن يرد على الزبون خلال مدة معقولة، ولا يقرن الرّفض بأي سلوك قد يؤدي من أسرار المهنة إذا كان المطلوب فتح حساب بشروط غير مألوفة أو بغير الشروط التي وضعها هو، كذلك رفض فتح حساب يلزمه فيما بعد بخدمه صندوق العميل بالنقل المصرفي[5].

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص.26.

[2] نفس المرجع،ص.27.

[3] بلجودي أحلام،مرجع سابق،ص221.

[4] كأن يفرض على طالب التعامل تعاملا أو حسابا بقيود لا تتفق مع شروط العادات المصرفية.

[5] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق،208 و209.

غير أنّه إذا كان بين طالب الخدمة والعميل حساب مفتوح، فلا يمكن للبنك في هذه الحالة رفض أداء الخدمة، أنها تتّفق مع تخصص البنك و بشروط التي يجري عليها في تعامله مع الآخرين[1].

تجدر الإشارة أنّه يمكن للبنك المبادرة بغلق حساب العميل الذي يكون سلوكه غير مطابق للبنود التّعاقديّة التي تخضع لها علاقته مع البنك الذي يكون ملزم بتعليق قراره وفي جميع الأحوال فإن تصريح شرفي كاذب حرّره صاحب الحساب حتى يتمكن من الاستفادة من خدمات البنك قد يشكل أساسا قانونيّة لغلق الفور للحساب عليه في الحصول على مقابل خدمات المقدّمة مجانا إلى الآن[2].

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن أخطائه بسبب رفض فتح الحساب

لا يعتبر رفض فتح الحساب للزّبون خطأ تقوم بموجبه مسؤولية البنك، إلاّ إذا أنّه تبيّن أنّه قد تجاوز الحدود المعقولة للحقّ في الرفض(أولا) أو أنّه اركب أخطاء بمناسبة ذلك (ثانيا)، ذلك أنّ ممارسة هذا الحقّ يجب أن يتّم في إطار القانون و بإتباع الوسائل و المسالك المحددّة لها.

أوّلا: مسؤولية البنك عن التعسّف في استعمال الحقّ في رفض فتح الحساب.

إنّ حق البنك في رفض فتح الحساب البنكي يثبت له في أحوال معقولة ردءا للخطر الذي قد يتعرّض له، لكنّه بالمقابل لا يجب على هذا الأخير أن يتعسّف في استعمال هذا الحق بشكل قد يلحق معه ضررا ليس فقط بالزبون ولكن أيضا بالغير الذي قد يرغب في التعامل مع هذا الأخير.

يتعيّن على الزّبون الذي قوبل طلبه بالرّفض أن يثبت بأن البنك تعسّف في استعمال حقه في الرفض، إذ أنّه لا يستند إلى أيّ مبرّر أو بأنه قد أصابه ضرر من ذلك حسبما تقضي به قواعد الإثبات وصعوبات عمليّة لكون وسائل الإثبات المتوفرة بيد البنك.

فالمشرّع يستلزم أن يثبت المعني بالأمر أنه وجّهة طلبا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول إلى عدّة بنوك لأجل فتح حساب بنكي له، وأنه بالرّغم من ذلك بقي محروما من حق التّوفر عليه، ممّا يعني أن الشّخص يجب أن يواجه برسائل الرّفض من جميع البنوك حتى يكون رفض الحساب لفائدته، لكن عون البنك في غالب الأحيان يكون رده فوريّا وشفويّا بالرفض كما

[1] المرجع نفسه،ص.1209.

[2]BOUTIELLER patrice.,p.06.

قد يكتفي بالسّكوت، ذلك أن إجراءات فتح الحساب تتّم على مستوى شّباك البنك من خلال ملء النموذّج المخصص لذلك،حيث يحتفظ بهذا النموذج على أساس أنّها وثيقة داخليّة لا يمكن اطّلاع الغير عليها.

وتجدر الإشارة أنّه حتى في حالة افتراض رد البنك بالرّفض قد تّم بشكل كتابيّ فإنّه لا يعود على طالب الحساب بفائدة تذكر، لأنه لا يمكن أن يعثر فيه على ذكر الأسباب التي يمكن أن تدل على أن البنك قد تعسّف في رفضه. ذلك المشرّع الجزائري يشترط أن يكون الرّد بالرفض مكتوبا لكنه بالمقابل لا يلزمها بتسبيب قرارها[1]، لأن الأمر يتعلّق بمباشرتها لحرّية معترف بها قانونا[2].

غير أنّ رفض البنك يكون غير مبرر إذا كان مبني على أساس المعتقد الدّيني والسّياسي وكذا إذا كان قائما على مجرّد الشّك في الزّبون بشأن نزاهته وحسن سيرته أو في ملاءته دون أن يكون هذا الشّك مبرّرا باعتبارات شّخصية ,و موضوعيّة، فممنوع على البنك استبعاد طلبات فتح الحساب إلّا لأسباب جديّة و صحيحة[3].

هذه المبرّرات غير المشروعة صعبة الإثبات في حقّ البنوك، غير أنّ للقاضي أن يقدّر مشروعيّة قرار الرّفض بالنّظر إلى الظّروف غير العاديّة التي استعمل فيها هذا الحقّ، والتي يستنتج منها وجود نيّة الإضرار بصاحب الطّلب.

إنّ رفض فتح الحساب من قبل البنك ينبغي أن يكون مبنيّا على أسباب المعقولة ومشروعة، ومن الحالات التي يكون فيها رفض البنك مبنيّا على أسباب مشروعة عندما تكون قدرته على استيعاب طلبات فتح الحسابات محدودة ويتعذّر عليه الاستجابة لكل ما يرد إليه، منها كما يحّق للبنك رفض فتح الحساب في الحالة التي يكون فيها الزّبون صاحب الحساب المفتوح ذا سمعة سيّئة لكونه ذو سوابق قضائيّة مرتبطة بجرائم تبيض الاموال. بمعنى أن مقدّم الطلب لم يقدّم ضمانات كافية ذات سمعة جيدة[4]، وكذا في حاله التقليد السلبي الذي يرد من مصالح بنك الجزائر

[1] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق، ص.287.

[2]RODIERE René et rives-lange jean-louis.,p97.

[3]STOUFFLET jean,.,p.06.

[4]VEZIAN jack, la responsabilité du banquier en droit privé français, 2éme édition, librairies techniques, paris, 1977,p.32.

وذلك بعد إجراء التحقيق، كما أن سوء نيّة الزّبون مبرّر لرّفض البنك التي تستنتج من عدم تقديمه الضّمانات الكافية التي تؤكد سمعته وامتناعه عن تقديم المبالغ الماليّة المقرّرة كحد أدنى من الضّمانات المقرّرة في فتح بعض أنواع حساب الودائع.

لثبوت التّعسف في استعمال الحق نجّد أنّ المادة 124مكرّر من القانون المدني[1] تشترط وجود قصد الإضرار بالأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم مصالح متعلّقة به، ما يدعو للتّساؤل عن المادّة اشتراط وجود قصد خاص للبنك في الإضرار طالب فتح الحساب البنكي.

رغم ما يستند به هذا الشرط إلى معيار ذاتي شخصي، أي بالنظر الى نيّة الشخص المسؤول إلى أنه لا يبتعد في حقيقته عن المعيار الموضوعي العام للخطأ[2]، بحيث ينبغي أن لا ينحرف صاحب الحقّ عن السّلوك المألوف للشّخص العادي.

كما يعتبر بحث المنفعة أو الفائدة التي تعود على البنك من وراء رفضه فتح الحساب و موازنتها بالضّرر الذي يلحق الطّالب من ذلك، من المعايير التي يمكن للقاضي أن يعتمدا لإثبات سوء لنيّة البنك في الرفض[3]

ثانيا:أخطاء البنك بمناسبة إعلان رفض فتح الحساب

تتمثل هذه الأخطاء في التأخر عن إعلان الرفض فتح الحساب و الإشهار بقرار الرّفض، فبتحقّق هذه الأخطاء تترتب مسؤولية البنك.

1-تأخر البنك في إعلان رفض فتح الحساب

إن إعلان البنك لقراره برفض فتح الحساب لطالبه ينبغي أن يتّم في أقرب الآجال،و ألاّ يتأخر في ذلك، حتى لا يؤوّل أو يفسّر هذا التأخر من جهة طالب الحساب بأن طلبه قد حظي بالقبول[4].

---

[1] انظرالمادة124 مكرر من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، انظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء لأول:مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية،2004،ص.703.

[3]قريمس عبد الحق، المسؤولية الدنية للبنوك في مجال الحسابات،مرجع سابق، ص.33.

[4] علي جمال الدين عوضّ مرجع سابق،ص.33.

غير أن تحديد الوقت الملائم لإعلان الرّفض يبقى غير واضح من النّاحيّة العمليّة و لا يخضع لمعايير موضوعيّة مجرّدة، بل إنّ الكثير من الاعتبارات تتدخل لتبرير تأخر البنك في إعلان موقفه وتساهم بذلك في تعقيد عمل طالب الحساب في إثبات خطئه ومن هذه الاعتبارات:

– واجب التّحقيق الذي يقع على عاتق البنك بمناسبة كل طلب لفتح حساب، حيث يلزم قانونا بمراجعة مصالح بنك الجزائر المختصّة والاطّلاع على القوائم السّوداء للأشخاص الذين يطلب من البنوك الحذر في التعامل معهم كما أنّه قد يضطّر إلى طلب معلومات عن المعني من البنوك الأخرى،يكون المعني قد تعامل معها مسبقا، وفي هذه الحالات، فإن ردّة الجهات المذكورة على طلب البنك المعني قد تطول، ويكون موقفه في التأخر في إعلان الرّفض مبرّرا.

– الاعتبار الشّخصي الذي يقوم عليه عقد الحساب البنكي وما يفترضه من ثقة متبادلة بين طرفيه، فهو يبرر للبنك التّأخر في إعلان قراره بشأن الطّلب، حتى يتوثق من سمعه الطالب وحسن سيرته وهو أمر يخضع لتقديره الذاتّي.

– أنّ طالب الحساب قد يتسبب بخطئه في تأخر البنك في إعلان قراره، كأن يطلب منه هذا الأخير موافاته بمعلومات، فيقصر أو يتأخر في ذلك، فيكون خطأ الطالب في هذه الحالة مبرّرا لتأخر البنك ومستغرقا لخطئه[1].

إنّ تقدير خطا البنك بسبب تأخر في إعلان رفضه يترك للسلطة التّقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه إن قضى بمسؤوليّة البنكّ أن يؤكد بأنه قد تم في وقت غير ملائم.[2]

إنّ قيام مسؤوليّة البنك عن تأخره في إعلان رفضه تستوجب إثبات حصول ضرر للطّالب بسببه، وهو أمر يمكن تأكيد من خلال إضاعة الوقت وتفويت الفرصة[3]، عليه حيث يلاحظ بأنّه وإن كان تحقّق الفرصة التي ينتظرها طالب الحساب أمرا محتملا إلّا أن تفويتها يكون أمرا

[1] قريمس عبد الحق،المسؤولية الدنية للبنوك في مجال الحسابات،مرجع سابق،ص.34.

[2]BONNEAU THIERY, droit bancaire,5e édition, Montchrestien,2003,p223.

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.287.

محققا[1]،ويؤدي إلى ضرر حال بصاحبها يستوجب التّعويض عنه بالنظر إلى أنّ ضياع الفرصة يشكّل القيمة في الذّمة الماليّة يمكن تقديرها طبقا للاحتمالات[2].

غير أنّ تعويض الشّخص الذي رفض طلبه على أساس تفويت الفرصة يستوجب عليه أن يثبت فعلا بأنّ كسبا مؤكدا قد فاته بفعل تأخّر البنك في تبليغه قرار الرفض،وبأنه لو أشعر في الوقت المناسب لبادر إلى طلب فتح حساب لدى البنك آخر يحفظ له أمله في كسب المرجو، أنه يكون المطالب بتقديم جميع الدّلائل التي تؤكد واقعيّة ادعائه، وبأن ذلك الربح المأمول يتوقف تحققه فعلا على مجرّد فتح حساب في الوقت الملائم، لا يستند إلى حقائق واقعيّة، بل كان مجرّد أمل في كسب غير محقّق، اعتبر ضرره محتملا و غير مؤكد، لا يستجيب التّعويض لأجله.

2- إشهار البنك لقرار رفض فتح الحساب

إذا ترتّب عن الإشهار لقرار الرّفض ضرر لطالب الحساب، فإن البنك يكون ملزما دون شك بتعويضه عن ذلك[3]، ويقع العاتق الطّالب إثبات الضّرر الذي أصابه، بأنه ناشئ عن السّلوك الخاطئ للبنك المعني.

إن الضّرر الذي يلحق الطالب الحساب يتجلّى في تشويه سمعته ضد الغير، بفعل الإشهار الذي تم لقرار الرّفض، ولو لم تكن العبارة المستعملة فيه تنطوي على أيّ وصف مشين أو مهين لأن الإشهار في ذاته يلحق ضررا بالمعني، إذ أنه سلوك لا يجد له مبرّر من جهة البنك سوى رغبته في الإضرار بهذا الشّخص خاصّة وهو يعلم بأن رفض الحساب لا يكون في الحالات الغالبة إلا بسبب السمعة السيئة للطّالب والخطورة التي يمكن أن يشكّلها على زبائن البنوك إن توصّل إلى فتح الحساب بمثابة تحذير الجمهور من التّعامل مع المعني.

إن تضرّر هذا الشّخص يكون أمرا محققا في حالة ما إذا توجّه إلى بنوك أخرى ليفتح حساب لديها، فامتنعت عن ذلك مستندة إلى "التحذير" الذي تلقته من البنك المعني، حيث يتسبب في

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص.721.

[2] توفيق حسن فرج و جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام،منشورات الحلي الحقوقية، بيروت،2002،ص.384.

[3] قريمس عبد الحق، المرجع السابق،ص.36.

تفويت الفرصة عليه ويكون الحق له في المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر مادي ومعنوي في آن واحد.

كما أنّ البنك قد يفشي أسرار طالب الحساب التي توصّل إليها بمناسبة تلقيه لهذا الطلب، ولو لم يكن التّصريح بهذه الأسرار مبرّرا من وجهة النظر القانونيّة، فإنه يكون مخطئا في سلوكه حيث سيسأل جزائيا بسببه عن جنحه إفشاء أسرار متوصّل إليها بحكم المهنة[1]،وهو ما يمثل الفرصة المناسبة بالنسبة للمضرور، حيث يعفيه إثبات النّيابة العامة لشروط التجريم من هذا العبء ويكتفي بطلب التعويض عن ضرره أمام القاضي الجزائي.

المطلب الثاني: الإخلال بالالتزامات العامة المتعلقة بالزبائن: أسرارهم و شؤونهم.

يتقيّد البنك في عمله بمبدأين مقرّرين قانونا، الالتزام بحفظ السّر والالتزام بعدم التّدخل، لكن ما يجب أن نفهمه هو أن هذه المحدوديّة ليست عامة ولا مطلقة، حيث يمكن رفعها أو تخطّيها بحالات استثنائية مقررة قانونا، بمعنى آخر يلتزم البنكيّ بتنفيذ واجب تقديم المعلومات مع أخذه في عين الاعتبار أنه مقيّد في حالات معيّنة بالمبادئ الكلاسيكية المتمثّلة في مبدأ السريّة المصرفيّة و مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بحفظ السّر البنكي

السريّة المصرفيّة هي حقّ و/أو التزام المصرفي بالحفاظ على سريّة المعلومات الموكلة إليها في سياق أنشطتها[2]، فالمشرّع الجزائري لم يخص حماية السّرية البنكية بقانون خاص على الالتزام بمقتضى القواعد التي تنظّم السر المهني[3] بصفه عامة بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة بالسّر البنكي المتواجدة في قوانين متفرقة، عبر القانون النّقد والقرض أهميّة بضرورة المحافظة على السّر البنكي،حيث تقوم مسؤولية البنك في حالة خرقه.

---

[1] انظر المادة 301 فقرة من قانون العقوبات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]SCHMITT Alex et OMES Elisabeth, « La responsabilité du banquier en droit bancaire privé luxembourgeois »,les dossiers du journal des tribunaux, vol.55 Editions lancier, Bruxelles ,2006,p.65.

[3]المقصود بالسر المهني التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار العملاء وعدم الإفضاء بها إلى الغير باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة أن العلاقة بين البنك والعمل تقوم في الأساس على الثقة

عمادها كتمان البنك لأسرار المالية لعملاء انظر في هذا الصدد:حوماش حسيبة الالتزام بالإعلام في عملية البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كليه الحقوق، جامعة جيجل 2019 ص.87.

أولا: أساس السّر البنكي

حاليا تلعب البنوك دور مهم في النّشاط الاقتصادي، بحيث أصبح من الضّروري التعامل معها في مختلف أوجه المعاملات التجارية،إذ يلتزم بالمحافظة على أسرار زبائن المعهودة إليه وعدم إفشائها.

وتختلف الأسس التي يقوم عليها السّر البنكي تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة التي تستند إلى حماية مصلحة العميل ومصلحة البنك إضافة لحماية المصلحة العامة.

1- المصلحة الخاصة بالعميل

يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام وحماية الحقّ في الخصوصيّة[1]،إذ لكل مواطن الحق في حماية حياته الخاصة وحرمة شرفه بالإضافة إلى سريّة المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها[2]، بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كم معاملاته البنكية مع البنوك[3]، ومن هنا كان الحق في السريّة وجها مقابلا للحقّ في الحياة الخاصّة لا ينفصل عنه بأيّ حال من الأحوال الدّستور الجزائري من خلال النص المادة 39 فقرة 1 حماية الحريّة الشخصية على ما يلي:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصّة وحرمة شرفه، ويحميها القانون[4]"، وبما أن ذمة العميل الماليّة هي جزء من حياته الخاصّة وحريته الشّخصية، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لها بانتهاك سرّيتها، لما في ذلك من المساس بكيانه المالي بالثقة في النظام المالي، مما ينعكس سلبا على المصلحة العامة باعتبار أن الائتمان من ركائز المصلحة الاقتصادية العليا في المجتمع.

---

[1] مباركي دليلة، غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007،ص.99.

[2] مهار مريم،التزام البنك بالمحافظة على سيرة الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011،ص.18.

[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص.79 و 80.

[4] مرسوم رئاسي رقم 96-438،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و لهذا فإنّ الأسرار البنكية يعتبر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد التي تحقق له مصلحة أدبية أو مادية، باحترام الأسباب الاقتصادية المالية لصاحب السر فإفشاء هذا السر قد يسيء إلى مكانته وقد يمس شرفه و هذا ما يفسّر إلحاق المشرّع جريمة إفشاء الأسرار بجرائم الاعتداء على الشرف[1].

وعموما نرى بأن حرمة الحياة الخاصة تقتضي بأن يكون للإنسان الحق في إضفاء السريّة على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السّر المصرفي الذي يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحرّية الشّخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونيه ذلك أن للفرد مطلق الحريّة–في حدود القانون– أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وان يحتفظ لنفسه بذمتّه الماليّة وتفصيلاته دون أن يتعرض له أحد إلّا وفق أحكام القانون[2].

2– مصلحة البنك

تعّد الثّقة العمود الفقري للنشّاط البنكي التي تحكم علاقة البنوك بعملائها، غير أن إفشاء البنك لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثّقة و يزعزع الطمأنينة التي ينشدها العملاء منه[3]. فازدهار أي بنك ونموّه يقوم على زيادة عدد عملاءه و حركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة الارتباط ذلك بمصلحة الزبائن[4]، الذين يأتمنونه على أسرارهم الماليّة والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها ليس من منطلق الحمايّة القانونيّة للسر المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثّقة فيه[5]، وعدم النفور العملاء من التعامل معه وبالتالي

---

[1] بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم اقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2002،ص.18.

[2] باخوية إدريس، مرجع سابق، ص.332.

[3] تدريست كريمة، مرجع سابق ، ص.227.

[4] ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010،ص.227.

[5] باخوية دريس ،مرجع سابق، ص332.

خسارة المصرف على الصعيد المالي والتّجاري، بالإضافة إلى التعويض على الأضرار اللاحقة بالعملاء من جراء إفشاء أسرارهم[1].

ومن جهة أخرى فالبنوك الحديثة تلتزم بالسّرية البنكية انطلاقا من حرصها على مصلحتها وذلك بالحفاظ على سريّة أعمالها عن غيرها من البنوك الأخرى، التي تنافسها في السوق البنكيّة محليا وعالميا[2].

إذن في الكتمان الأسرار البنكيّة شرط لا غنى عنه كي تسود الثّقة بين العملاء و بنكهم إضافة إلى ما قد يتعرض له البنك في سمعته، من جراء تقصيره في حفظ أسرار عملائه[3].

ضف إلى ذلك أن ممارسه أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادّي وهو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي وهو أخلاقيات المهنة والتي يقصد بها الواجبات الأدبية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها[4]، في مخالفه هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي تتحقق أحيانا حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين، يعتبر البنك مؤتمنا بمقتضى ثقة الزبائن فيه، ثم يتعين عليها أن لا يخون هذه الثقة[5]، بين حماية مصلحتي والبنك وهو ما يحقّق بالتالي لحماية المصلحة العامة.

3- المصلحة العامة

الالتزام بالسّر البنكي لا يحقّق مصلحة العميل والبنك فحسب، إنّما يحمي المصلحة العامة[6]، فهو من جهة يعزز ثقة الزّبون بالبنك الذي يتعامل معه وبهذا تتحقق لمصلحة الزّبون في إبقاء أموره

[1] مهار مريم، مرجع سابق،ص.16.

[2] بو ساحة نجاة، مرجع سابق،ص.19.

[3] المرجع نفسه،ص19.

[4] مهار مريم، مرجع سابق،ص.17

[5] باخوية دريس، مرجع سابق، ص.333.

[6] المصلحة العامة تعني اصطلاحا أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم و لا تعرف هوّياتهم، و لا يقتصر على فئة بعينها.راجع في هذا الصدد بوساحة نجاة، مرجع سابق،ص.16.

سريةّ كما تتحقق مصلحه المجتمع من جهة أخرى،إذ تسود الثّقة و الأمان لدى أفراده اتّجاه هؤلاء المهنيين[1].

إضافة إلى ذلك يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد الوطني، بما يوفّره من ثقة و دعم الائتمان الوطني وفي البنوك الوطنيّة، الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد التعامل معها وإيداع الاموال فيها،وبالتالي جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية،نظرا لكون عمليّة جذب رؤوس الاموال تلعب دورا كبيرا في دعم عجله الاقتصاد الوطني، وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل.

وتدخل حماية السّر المصرفي في إطار المحافظة على النّظام العام وعلى الحرّيات والحقوق والواجبات،لذا يمكن تأسيسه على النصوص الدستورية التي ترمي إلى حماية الحرّيات الخاصة للأفراد، هناك بعض الدول لجأت إلى وضع نظام خاص بالسّرية المصرفيّة منها الجزائر[2].

وإذا كانت المصلحة العامة اعتبارا قويّا للمحافظة على السّر المصرفي، فإن هذه المصلحة تقتضي المفاضلة بينها وبين عدم الاحتفاظ بالسّر،و عدم التقيّد بالسر المصرفي لما في ذلك من فائدة في تحقيق الصّالح العّام[3].

ثانيا/ المعلومات محلا الالتزام بالسّر البنكي

السّرية البنكيّة تغطي المعلومات السّرية المتعلّقة بزبائن البنك[4]، والمرجح أن تأتي إلى معرفة البنك أثناء ممارسة مهنته شريطة أن يكون لها طابع سّري ومعّين[5]، فالمعلومات التي يتلقاها البنك عن عمليه كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها تصله من مصادر عدّة إمّا بشكل مباشر من قبل العميل من خلال العلاقات المتعدّدة التي تربطه معه (مسك حساب، توظيف أموال،مساهمات،

[1] الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون،تخصص مسؤولية المهنيين،ك.ح.و.ع.س. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012،ص.77.

2 عباس عبد الغني، مرجع سابق،ص.102.

3بورييع سليمة، مرجع سابق، ص.72.

3GRUA François,.,p.06.

4SCHMITT Alex et OMES Elisabeth ,.,p.66.

5 GAVALDA Christian et DTOUFFLET jean, Doit bancaire : institutions-comptes-opérations services, 2éme édition, LITEC, paris,1994,p.393.

تمويلات...)، أو بشكل غير مباشر من الوسط البنكي من خلال المعلومات المتبادلة مع غيره من البنوك[1].

و بصفة عامة فالمشرّع الجزائري لم يعرّف السّر البنكي ولم يحدّد نطاقه، كما لم يذكر المعطيات التي تعتبر سّرا أو يشر إلى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسريّة البنكيّة ،بل اكتفى بفرض الالتزام على الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في تسيير البنوك والمؤسسات الماليّة والأشخاص المراقبين لها والمستخدمين العاملين فيها، غير أنّه و باستقراء نص المادة66[2] من قانون النّقد والقرض المعدل والمتمم نجدها اعتبرت بأن العمليّات المصرفيّة تتضمن أساسا تلقي الاموال من الجمهور وعمليّات القرض وكذا وسائل الدّفع تحت التصرف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل،ما يؤكد بأن المشرّع لم يحدّد قائمة المعلومات المحميّة بالسّر المصرفي في بموجب نصوص قانونيّة، ونفس الشيء بالنّسبة للفقه والقضاء غياب رأيه في هذه المسألة.

تجدر الإشارة أن مجموعة من الفقهاء الألمان وضعوا قائمة محدّدة بالمعلومات السّرية وتبعهم في ذلك مؤلفون من سويسرا، بلجيكا وفرنسا[3]، غير أننا نقتصر على دراسة المعيار المعتمد في فرنسا لأنه الأنسب في نظرنا للتّطبيق في الجزائر لكون السّر البنكي في فرنسا يخضع للنّص العام في القانون العقوبات مثلما هو الحال في بلدنا.

اتّجه أغلب الفقه في فرنسا إلى القول أن الالتزام بالسّر البنكي لا ينطبق على جميع المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله، بل يقتصر على المعلومات المغطاة بالسّرية فقط[4]، ولإضفاء السّرية على المعلومات المتحصل عليها من قبل الزّبون يجب أن يتحصل عليها البنك أثناء ممارسته

---

[2] انظر المادة 117 فقرة1 الأمر رقم03-11،يتعلق بالنّقد و القرض،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[3]ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر1،بن عكنون،الجزائر2013،ص.95.

[4]GRUA François, contrats bancaire, tome 1,contrats de service, ECONOMICA , paris,1990,p.23.

لمهنته وأن تكون ذات طبيعة محددة[1] ومن شأنها أن تضّر بسّر أعمال المؤسسة أو سّر الحياة الخاصّة أو الثّروات وبغض النّظر عن أيّة طريقة تّم الحصول بها على المعلومة أو قد علم بها أشخاص آخرون مادامت غير موجّهة للجمهور[2].

يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السّر البنكي: اسم الزّبون، المعطيات الخاصّة بالرصيد، وضعيّة الرصيد(دائن أم مدين)، عدد وطبيعة المستندات المودعة، المبالغ المالية أو القيّم المنقولة،المعلومات المقدمة من طرف الزّبون المتعلّقة بوضعيّته الاقتصادية عند فتح الحساب أو عند الحصول على القرض، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، قائمة المموّنين، قيمة ونوع الأوراق التجاريّة المودعة للخصم المخالصة، تأجير صندوق الودائع الأوامر التي يصدرها الزّبون المتعلّقة بالتّحويلات، عمليّة الدّفع، الضّمانات العينيّة والشّخصية المقدمة،أسماء الغير الذين تعامل معهم الزبون، بحيث يغطي السّر لكل العناصر ذات الطّبيعة الخاصة[3].

وتمتد هذه الحماية إلى المعطيات المتعلّقة بنشاط الزّبون مثل تنظيم مؤسّسته، طريقة التّصنيع، العقود التي أبرمها مع مؤسسات أخرى والآفاق الاقتصادية للمؤسسة[4]،إذ لم يكن بالإمكان إعطاء قائمة جامعة مانعة بالمعلومات السّرية معتبرين أن المعلومات الدّقيقة والمشفرة معلومات سّرية[5].

مجال السّر يتعلّق بموضوع المعلومة السّرية وهذه الأخيرة تتعلّق بالمعلومات المكتومة فقط وهذا يعني أن المعلومات العامّة والتقليديّة لا يمكن اعتبارها معلومات سّرية، وبالتالي فهي لا تخضع

[1] BORDAS François, « devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire » j.c.l. banque –crédit-bourse, fasc.141, 2, 2003, p.11.

[2] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011ص.72.

[3] ملهاق فضيلة ، مرجع سابق، ص.95.

[4]GRUA François, « banquier : responsabilité civile d'ordre générale »,.,p.60.

[5] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.95.

لأيّة عقوبة و يستطيع المصرفي الإدلاء بهذا النوع من المعلومات مع محافظته على احترام قواعد الاستعمال[1].

وبناء على ما سبق، لا تعتبر سريّة المعلومات العامة والشائعة[2] (ميزانية منشورة أو معلومات محصّل عليها من كتابة ضبط المحكمة...الخ) وكذلك المعلومات التي يعطيها البنك للغير الذي يستعلم عن ملاءة العميل، لكن ينبغي أن يبتعد البنك عن التحديد ويكتفي بإعطاء معلومات عامة وعادة ما تستعمل البنوك مصطلحات التالية في وصف القرض مثلا بأنه صغير أو كبير، التسديد صعب أو منتظم، لكن لا يمكن للبنك تحديث مقدار القرض أو مواعيد التسديد أو ما إذا كان العميل قد قدم طلبا بتأجيل وفاء الديون[3].

يخرج من الوقائع السّرية تلك التي علم بها البنك عن طريق قرابة أو صداقة وكذا المعلومات المتحصل عليها من الغير و لا تمت بأيّة صلة بعلاقة أعمال زبونه وتلك المتداولة في الساحة العموميّة[4] وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات التي توفّرت لدى البعض لدى البنك يؤتمن عليها[5] وقد جرت العادة البنكية أن تتولى البنوك خدمة تقديم المعلومات للغير حول تقديراتها العامّة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للعميل ما، إلا أن هذه الممارسة البنكيّة قد تثير مسؤوليّة البنوك عندما تكون المعلومات المقدّمة غير صحيحة، لكنها تكون متوافقة مع الالتزام بالسّر البنكي، إذا كانت المعلومات المعطاة تتضّمن عبارات عامّة ومرتكزة على تلك المتداولة في الوسط البنكي[6]. ونضيف في الأخير، أنه للقاضي السّلطة التقديريّة في التأكد من توافر الصّفة السّرية في الواقعة من عدمها وكذا تقدير الظروف كل حالة على حدة[7].

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام عدم التدخل في شؤون الزّبون

---

[1] لعشب محفوظ، مرجع سابق،ص.80.

[2]GRUA François, contrats bancaire,.,p23.

[3] مهار مريم، مرجع سابق،ص.35.

[4] بوساعة ليلى، مرجع سابق،ص.74.

[5] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ك.ح.و.ع.س.،جامعة منتوري، قسنطينة،2010،ص.117.

[6]GAVALDA Christian et STOUFFLET jean, droit bancaire, ,.p.85.

[7]مهار مريم، مرجع سابق،ص36.

الأصل العام أنّه ليس للبنك الحق في مراقبة حسابات زبونه، فليس له أن يسأل عن مصدر الشيكات أو الحوّالات التي تقيّد في حسابه، لكن التّطور الهائل الذي طرأ على وسائل البنوك في تنفيذ العمليات المصرفيّة وانتشار نشاطها الملحوظ على مستوى الدّولي وازدياد النّشاط الإجرامي وتنوّعه لذوي الياقات البيضاء الذين يعملون على تبييض أموالهم القذرة، أدى إلى الحد من مبدأ عدم التدخل البنك في شؤون عمليهن إذ أن إطلاق هذا المبدأ من دون قيود قد يؤّدي إلى الإضراب بمصالح الغير بل وكذلك بالمصلحة العامة.

أولا: مضمون مبدأ عدم التّدخل في شؤون الزبون

يمثل مبدأ عدم التّدخل في شؤون الزّبون، أحد المبادئ الكلاسيكية التي تقف عائقا أمام الإعلام العام والمستمر، ولا يمكن تخطيه إلّا ضمن حالات استثنائية لذلك سنعرض إلى المقصود به ثم أهمّيته.

1-المقصود بمبدأ عدم التدخل

يعود الفضل في وضع هذا المبدأ إلى الاجتهاد الفرنسي في أوائل القرن الماضي انطلاقا من القرارات القضائيّة والتي كان أولها قرار المحكمة النّقض الفرنسية بتاريخ 28 جانفي 1930، بحيث جاء هذا المبدأ لحماية الزّبون نظرا لاستحالة مراقبة البنك لكل أعمال زبائنه، فما عليه إلّا مراقبه السّير العادي لحسابات عملاءه وذلك من الناحية الكليّة والخارجيّة فقط لكل العمليات البنكيّة استنادا إلى معيار النّشاط العادي والمظهر المنتّظم للزبون[1]. إذ يقوم مبدأ عدم التدخل على مفارقة واضحة، تتجلّى في الهدف الحمائي المقرر لكل الطرفين البنك والزبون[2].

يشير التدخل. بمعناه الواسع إلى كل التدخل بدون صفه في شؤون الغير، مجسدا بالقيام بفعل ما[3]، في القانون البنوك مبد عدم التدخل هو المنع المفروض على البنك للتدخل في شؤون عمله[4]أو عبر توجيهه مثل هذا القرار[5]، سواء كانت التّصرفات التي يجريها العميل غير قانونيّة

[1] بلجودي أحلام، مرجع سابق،ص.225.

[2]BONNEAU Thiery, droit bancaire, 10e édition, LGDJ-lextenso édition, paris,2013,p.365.

[3] BOCARD François,.,p.7

[4]LEGEAIS Dominique, « responsabilité du banquier service du crédit » ,j.c.l.banque-crédit-bourse,sac.151,03-2009,p.05.

[5] BOCARD François,.,p.7et 09

وغير مناسبة وبهذا فهو من جهة يقف موقفا سلبيا وذلك بسبب واجبه الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتراض، ومن جهة ثانية يكون له موقف إيجابي، وذلك يرجع الالتزام بتنفيذ الأوامر الموجهة إليه[1]. في البنك يجب عليه كأصل ألّا يتّدخل في شؤون عميله، وأن يلتزم الحياد،ما إلى هذا المبدأ من قبل المحاكم لتبرير رفض الاعتراف لم يوجد سبب يلزمه التّدخل و تقديم النصيحة[2]بالمسؤولية البنك[3].

ثم إقرار هذا المبدأ بهدف تحديد المسؤولية البنك تجاه عمليه،و لهذا المبدأ أثر مزدوج،فهو يضمن من جهّة حريّة في التصرف بعماله دون التدخل من البنك وهو بالتالي يحدد إطار مسؤولية البنك تجاه العميل وهو من جهة أخرى يضمن عدم إقحام البنك في مجالات ليست من اختصاصه، مما قد يترتّب مسؤوليته أيضا اّتجاه الغير[4].

زيادة على ذلك، أن مبدأ عدم التّدخل في شؤون الزّبائن من المبادئ التي تحكم علاقة البنك بعميله يجد تطبيقاته في مجالين أوّلهم الحسابات المصرفيّة وتطبيقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل لا يكون البنك ملزما بالتأكد من تلقاء نفسه من هوّية المودع ولا بمعرفة حقوقه الواردة على الشيء وأن كان ذلك عند تنفيذ عملية الإيداع، أو لدى طلب الاسترداد، كما لا يكون ملزما بالبحث عن أصل أو سبب العمليّات البنكية التي تربط بين مختلف الحسابات المصرفيّة للعملاء أو معرفة وجهة الأموال. وثانيها في مجال القروض حيث أنّه من حق أي شخص أن يلجأ إلى البنك من اجل طلب قرض ومن حق البنك بالمقابل قبل أن يوافق على منح هذا القرض أن يستعلم عن الوضعية المالية لطالبه، وذلك بهدف التأكد من قدرته على رد قيمة القرض والفوائد

[1] ركروك راضية،مرجع سابق،ص.66.

[2] سعداني نورة، المسؤولية للبنك عن أخطاءه المهنيّة في مجال الاعتماد المالي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، ك.ح.و.ع.س، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013،ص.122.

[3]LEGEAIS Dominique,.,p .05.

[4]آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص.250.

المترتبة عنه، على أن هذا الأمر لا يمنحه حق التّدخل في تسيير المشروع المراد إقامته لأن هذا التصرف قد يعرضّه للمسؤولية في حاله تطبيق أحكام الإفلاس[1].

2- أهمية مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التّدخل يمثّل التزامات بالامتناع عن العمل، التزام سلبي يتطلب من البنك أو المؤسسة المالية الحياد بالنسبة لأعمال الزّبون وتصرفاته والاكتفاء بمراقبة الحساب رقابة معتدلة لاستحالة مراقبه لكل الأعمال التي ينجزها العميل.

وتتجلى الرّقابة المعتدلة في مراقبة السّير العادي للحسابات، من النّاحية الخارجية والكلية لكل العمليات البنكية(خدمات الصّندوق،القرض، والخدمات الملحقة...) اعتمادا على معيار "النّشاط والمظهر المنتظم للعميل"، بمعنى أن الرقابة المعتدلة لا تصل إلى حد التّدخل لكنها كذلك لا تقف عند اللامبالاة.

تتجسد أهمية الرّقابة مبدأ عدم التّدخل في حماية المصلحتين مصلحة البنك والزبون، فمصلحة العميل تتجلى من خلال رغبته في أن لا يتدخل البنك في أعماله عند تعامله معه، اعتمادا على فكرة أنّ مبدأ عدم التدخل، يمثل امتدادا لمبدأ سريّة الأعمال وبالنتيجة لا يمكن أن يقوم البنك بذلك بحجه الإيقاع بالزّبون لوجود تصرّف صادر منه، ولا أن يرفض تعليمات موجهة من العميل بحجة أنها تظهر غير ملائمة، كذلك لا يمكن أن يمنع زبونه من الاستمرار في نشاطه غير العادي كأصل عام، وبالتّالي يصبح تدّخل البنك في أي حالة من هذه الحالات سببا لتحميله المسؤولية، وبالعكس يتجنب المسؤولية بعدم التّدخل في شؤون العميل، فهذا المبدأ يمثل وسيلة حماية للبنك أو المؤسسة المالية في مواجهة الزّبون والغير لا سيما في مواجهه توزيع القروض.

مبرّر ذلك أن البنك ليس مستشارا لعميله، وليس مكلّفا أيضا بحماية مصالح الغير، بالمقابل نجده ملزما بالحذر الذي يحدّ اختصاصه كمهني يسيّر ويدير مؤسسة مهيكلة ومنظمة[2]،

[1] ركروك راضية، مرجع سابق، ص66و67

[2] عباس عبد الغني، مرجع سابق،ص.89.

لهذا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتجنب المسائلة عندما لا تتحقّق من العمليات التي ينجزها الزبائن.

هذا الأمر يمكن تأكيده من خلال قرار الصادر عن محكمه تولوز الفرنسية بتاريخ 16 فيفري 1984[1]، يتعلّق الأمر بقبول منح قرض من أحد البنوك للزبون من أجل تمويل مؤسسة، لكن بعد تعرضها للإفلاس والتّصفية قام الزبون بالاحتجاج حول عدم قيام البنك بتوجيه،وأنّه من قام بتنفيذ عملية التمويل(منح القرض) و بالتالي يتحمّل المسؤولية بسبب تعرّض المؤسّسة للإفلاس، لكن المحكمة استبعدت هذا الدّفع، وحكمت بعدم المسؤولية البنك تأسيسا على مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل، فهو غير ملزم بعدم ملائمة القرض لحالة المؤسسة، ولا يمكن أن يسأل عن سوء تسيير القرض وتوظيفه.

كما تستبعد مسؤوليّة البنك اتّجاه العميل وذلك ضمن حدود معيّنة، تستبعد كذلك في حالات معيّنة في مواجهة الكفيل وكفيل الكفيل، أين نجد كذلك مجال لتطبيق مبدأ عدم التّدخل[2].

ثانيا: أساس مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

لم يستقر القضاء في مختلف قراراته التي استند فيها إلى مبدأ عدم التّدخل على تبرير محدّد له، إذ أولى أهميّة أكثر لآثار مبدأ عدم التّدخل على حساب أساسه، ولم يفصل إلّا استثناء حول طبيعة هذا الأساس[3]، ولهذا فان البحث بهذا الأساس يكون من خلال مختلف الآراء الفقهية التي قدّمت في هذا المجال، فمبدأ عدم التّدخل يكون في الكثير من الأحيان مبرّرا بالمسؤوليّة المدنيّة، أو امتداد لاحترام الحياة الخاصة[4]وفي بعض الأحيان باحترام سّرية الأعمال

1- أساس سرية الأعمال

يرتكز مبدأ عدم التّدخل على سرّ الأعمال بالنسبة لأغلبية الفقه[5] الذي يجد أساسه في حماية الحياة الخاصة للفرد الذي نصت عليه المادّة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،فزبائن البنوك من المؤسّسات بحاجة لبعض السّرية من أجل تطوير نشّاطها

[1]BONNEAU Thierry, droit bancaire, 10e édition,.,p.365.
[2]BONNEAU Thierry, droit bancaire, 10e édition,.,p..366
[3]BOCARD François,., p.08.
[4]PIEDELI2VRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, droit bancaire, Economica, paris, 2011, p192.
[5]VEZIAN jack., p.08

في أحسن الظّروف التي يفرض احترامها على موظفي البنك هو منافسيها في آن واحد، ويشكّل هذا الكتمان حسب البعض أهمية حيويّة بالنسبة للزّبون ويبرّر هذا الكتمان من جانب البنك من خلال المنصب الذي يشغله فقد يكون مجبرا على التعامل مؤسسات منافسة لعملائه ويصبح بذلك ناقلا للمعلومات السّرية،و من ثم فإن البنك ليس له حق اطّلاع مطلق على شؤون زبونه ولا بإمكانية التّدخل فيها[1].

كما لقي هذا الرأي انتقادا شديدا، إذ يعاب عليه انطوائه على قدر كبير من الغموض مما يشكّك في إمكانية اعتماده كأساس لإلزام البنك بمبدأ عدم التّدخل في شؤون الزبون وهذا ليس بالسبب الوحيد كما يعاب نسبته لا يمكن الاعتراف بوجود سر أعمال مطلق ذلك أن البنوك تلتزم بمراقبة الحسابات والعمليّات التي يتّم عليها وذلك في حالة وجود شبهة، كما لا يمكن فهم سبب اقتصار مبدأ عدم التّدخل على المهنة البنكيّة دون المهن الأخرى كالموثّقين والمحاسبين، كما يلاحظ اقتصار صلاحيّته لتبرير استبعاد المسؤوليّة النّاشئة عن الإخلال به في العلاقة ما بين البنك والعميل من خلال النّظر إلى حفظ أسرار الأعمال على أنه التزام يتعهّد به الأول في مواجهة الثاني[2].

2- أساس احترام الحياة الخاصّة للعميل

يرى جانب من الفقه أن مبدأ عدم التّدخل يقوم على احترام الحياة الخاصّة للزّبون المكرس دستوريا بموجب المادة 39 فقرة 1 من دستور 1996 والذي يمنح كل فرد الحق بالتمتع بسلطة على أعماله الخاصّة وإدارتها وفقا لرغباته دون تدخّل من أحد، مما يجب على البنك صونا لهذا الحق عدم التّدخل بشؤون عميله[3]، فحسب هذا الاتجاه فإن العميل لا ينتظر من البنك إفشاء أسراره للغير، ولكنه يريد منه ألّا يتدخل في شؤونه و فقط[4]،فكل شخص يعتبر سيّدا لأعماله و له أن

[1]BOCARD François,., p.08.

[2] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.266.

[3]بيت وازو زاينة، مرجع سابق،ص.251.

[4] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص.227.

يسيّرها كيفما يريد[1]و لهذا لا يمكن للبنك التّدخل في شؤون زبائنه، وهذا يعني ان العميل ليس له أن يشكو البنك لأنه لم يقدّم له النّصح في عملية اتّضح أنها لم تكن موفّقة، كما أنه ليس للغير أن يدعي بالمسؤولية البنك الذي لم يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار به[2].

إنّ الحق في احترام الحياة الخاصة يتعلّق أساسا بالمعلومات والأسرار المرتبطة بحياة العميل الشّخصية، أمّا ما عداها من المعلومات المرتبطة بذمّة الشّخص والتي تدخل بطبيعتها في نطاق التّعامل مع البنك أو الغير الذي تكون له مصلحة مشروعة في الوصول إليها، فإنها تستبعد من النطاق هذا الالتزام وإن كانت التساؤل يطرح حول جدواها بالنسبة لنشاط البنك وعلاقة الأعمال التي تجمعه بالعميل،ممّا يؤكد نسبيّة احترام الحياة الخاصّة لتبرير هذا الالتزام.

3- أساس القواعد العامة للمسؤولية

ذهب رأي آخر إلى تأسيس مبدأ عدم التدخل على القواعد العامة للمسؤولية التي تقوم على إثبات توافر عناصر المسؤوليّة المقررة في القواعد العامة المتمثّلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية[3]، و بوجه خاص ثبوت ارتكاب البنك لخطا يخالف به ما يفرضه هذا الالتزام، ويلحق بعمليه أو بالغير ضرر يتحمّل التعويض عنه[4].

وبالنظّر إلى الحالات التي يطالب فيها بمسؤولية البنك عن إخلاله بواجب عدم التّدخل في شؤون الزّبون، يلاحظ بأن الخطأ الحقيقي مصدر الضّرر يرتكب إما من قبل العميل للغير أو العكس دون أن يكون للبنك أي دور ايجابي حدوثه، ومن هنا فإن منطق أحكام المسؤولية ذمّته النّشاط الإجرامي الذي يتم في هذه الظّروف، وعدم إمكانية مساءلته عن الأخطاء التي تثبت نسبتها للغير إلّا إذا تبين بأن البنك ارتكب بدوره خطأ شخصيّا بمناسبة النّشاط المذكور[5].

---

[1]BONNEAU Thierry, droit bancaire,05e édition,., p.281..

[2]علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.1200.

[3] ركروك راضية، مرجع سابق، ص.67.

[4] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص230.

[5] المرجع نفسه،230 و 231.

إذا كانت المسؤولية البنك تفترض خطأ ارتكبه البنك يتمثّل في خرق قاعدة سلوك معيّنة، فان مبدأ عدم التّدخل يكمن في تحديده هذه القواعد التي يجب عدم تخطيها مع الأخذ بعدم الاعتبار الظروف المهنية والقانونية التي تحيط بالماء بالعمل المصرفي[1] .

إنّ اشتراط بظروف ممارسة النّشاط البنكي بعين الاعتبار عند تقدير احترام البنوك الواجب التدخّل يراعي في الحقيقة الوضع الحرج الذي تكون فيه هذه الأخيرة، بسبب كثرة وتنوع العمليات المطلوب معالجتها ولتجاوز هذا الوضع فأنه يكفي الاعتبار البنك مراعيا لقواعد الحذر التي تفرضها المهنة أن يكتفي بمراقبة الظاهر الأشياء دون اشتراط إجرائه دون لتحقيقات معمّقة بالنسبة لكل عملية يقوم بها.

ومما سبق، أن أساس مبدأ عدم التّدخل يكمن في هذه الآراء مجتمعة لكل منها دور أكيد في إرساء مفهومه، غير أن أفضل أساس هو المسؤولية المدنية التي تكفي لاعتمادها مبدئيا كأساس لإلزام البنك بعدم التدخل في شؤون زبائنها[2].

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التّدخل في شؤون العاملين ترد عليه استثناءات وقيود تفرضها مصلحة جديدة بالاعتبار للعميل لنفسه أو للغير، بحيث قد يتّفق البنك مع عميله على هذا التّدخل مثلا التزام البنك إلى لفت نظر العميل إلى ما بالشّيك المطلوب تحصيله من عيوب،فهو قيد اتّفاقي[3]، وإذا كان الأصل هو عدم التزام البنك بإخطار العميل بحكم قانوني ولا بتقديم النّصح إليه فإن العميل الذي يدّعي أنّ البنك أخطأ لأنه لم يحطه علما بشيء أو لم ينصحه، أن يقيم الدّليل على وجود واجب بذلك على البنك[4]، أمّا القيد الثاني يتمثل في الرّقابة الخارجيّة والشّكلية لسير حسابات العميل رغم أن المصرفي في ليس ملزما بالسؤال عن سبب العمليّات، أو المبرّر للعمليّات التي يطلب منها تنفيذها من طرف العميل فيستوي لديه أن يكون المبلغ المطلوب تحويله ذاهبا إلى أيّ شخص

[1]CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste –t-il au XXI siècle du devoir de non- ingérence banquier ? » banque et droit, N° 10, Mars – Avril 2005, p.12.
[2]PIEDELI2VRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, droit bancaire, Economico, paris, 2011, p192.

[3] عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.90

[4] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص.1202.

لأيّ غرض وان يكون الشّيك الذي سحبه العميل تنفيذ لأيّ عقد، وليس له السؤال على مصدر الاموال التي يودعها العميل له إلّا أن الرقابة المعتدلة يمليها عليه واجبه بالحذر.

نلاحظ تداخل وتشابك هذه الالتزامات بحيث نجد أن كل التزام يجد تطبيقا في التزام آخر قد يعّد حدا له، فالبنك يجد نفسه بين التزامات يصعب عليه في تطبيقها ففي مجال الرّقابة يجب عليه أن يتوقّف عن ممارستها متى رأى بأنها تشكل تدخلا في شؤون العميل.نشير إلى هذا المبدأ لا يكون حصانة كاملة لمسؤوليّة البنك بحيث يعّد قيدا مهنيّا فقط للواجب العام بالحذر إلى جانب الحدود الاتفاقيّة، هذه الأخيرة نقصد بها تلك الشروط التي يضعها المصرفي في عقوده التي تربط تربطه مع عملائه والإنقاص منها من حيث التزامه بالحذر، و لا نقصد تلك التي تعفيه تماما من المسؤولية لأن ذلك غير ممكن له في الالتزام العام بالحذر فيمكن العمل بها في الواجبات التعاقديّة فقط، مثل هذه الشروط تقلّل من مسؤوليته في الأخطاء البسيطة فقط دون الجسيمة.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك المدنية المترتبة عن الإخلال بالتزامات الزبائن

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، هذه الأخيرة هي الالتزام بالتّعويض النّاشئ عن الفعل الضّار[1] فالمسؤولية المدنية إمّا أن تكون مسؤولية عقديّة أي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، وإما أن تكون مسؤولية تقصيريّة أي تنشا عن الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، لقد أعطى القانون الحق للعميل المتضرّر من إخلال البنك بالتزاماته المتمثّلة في إفشاء السّر المصرفي والتّدخل في شؤون الزّبائن المطالبة

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية المدنية وتبعا لقاعدة المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه.

أولا: المسؤولية العقديّة

المسؤولية المدنية تعرف على أنها التزام بتعويض الضّرر الناشئ إمّا من عدم تنفيذ العقد ويطلق عليها في هذه الحالة المسؤولية التعاقدية، أو أنه اعتداء على واجب عام الإضرار بالغير بموجب

[1] جبالي وعمر،المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص.84.

مسؤولية عن الأفعال الشّخصية أو الأشياء تحت الحراسة وفي حالة المسؤولية غير التّعاقدية تكون أمام المسؤوليّة التّقصيريّة .

المسؤولية العقديّة تترتب على عاتق البنوك اتّجاه عملائها، نتيجة الإخلال بالتزام عقدي،سواء كان هذا الإخلال هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو إجراء تنفيذ خاطئ له[1]، و قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه و أدائه[2].

تطبّق شروط العقد على العلاقات التّجارية بين البنك و زبونه[3] لأن العمليات المصرفيّة تدخل ضمن الأعمال التّجارية بموضوعها طبقا للمادّة 02 من القانون التّجاري[4] بالنسبة للبنك، و قد تكون تجارية (بالتبعيّة) بالنسبة للمتعامل مع البنك إذا كان تاجرا و العمليّة المصرفيّة متعلّقة بحاجات تجارية، كما قد تكون مدنّية بالنسبة للعميل[5].غير أن تحقق مسؤولية البنك العقدية لا تكون إلا بالاجتماع أركانها الثلاثة و هي الخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي كالإهمال[6]،بحيث يكون خطأ البنك أو أحد العاملين فيه سببا مباشرا للضّرر الذي لحق بالعميل من جراء الإفشاء بأسراره المصرفية و التّدخل في شؤونهم[7]،الذي من شأنه إحداث الضّرر الذي يقع على العميل و يصيبه في ماله أو سمعته، و من ثم العلاقة بين هذا الضّرر الذي وقع من البنك و بين الضرر الذي أصاب العميل و هذه العلاقة تسمى بالعلاقة السّببية[8].

---

[1]تدريست كريمة، النظام القانوني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003،ص.171.

[2] ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص.147

[3] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص .98.

[4] انظر المادة 02 من القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[5]شوادية مونية و نزار لويزة،" مسؤولية البنكي عند خرق السرية المصرفية و معوقاتها،" أعمال ملتقى الوطني الثالث حول إصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، يومي 14و 15 أبريل 2010،ص3203.

[6] عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.106

[7]محمد حسن عمر برواري،غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، دار قنديل، عمان،الأردن،2010، 322 ص

[8]سليمان ضيف لله الزين،التحويل الالكتروني للأموال و مسؤولية البنوك الالكترونية،دار الثقافة،2012،ص141

فإذا كانت المسؤولية عقدية أمكن للبنك أن يتفق على إعفائه من المسؤولية، و إلا اقتصرت مسؤوليته على تعويض الضرر المتوقع وقت العقد دون الضرر غير المتوّقع[1].تكون مسؤولية البنك على أساس عقدي إذا كان الخطأ ناشئا عن الإخلال البنك بأحد الالتزامات في العقد المبرم بين العميل و البنك[2]، و لانعقاد مسؤوليّة البنك في يتعلّق بالتدخّل في شؤون عملائه و إفشاء أسرارهم فإنه لابد من مسبق لعقد صحيح بين البنك و العميل[3]، سواء تعلّق الأمر بعقد الوديعة(إيداع أموال) أو عقد إيجار (إيجار الخزائن الحديدية) أو عقد قرض (منح قروض)[4]، فإنه يجب أن يتضمن ذلك العقد لشرط صريح يوجب على البنك عدم تدخّله في شؤون عملائه بالإضافة إلى كتمان أسرارهم أمّا إذا خلى العقد من هذا الشرط فإن المسؤولية التعاقديّة يتعين استبعادها[5]، لكن العلاقة التعاقدية بين البنك و العميل تتضمّن في حدّ ذاتها شرطا ضمنيا وفقا لنا تقضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة و حيطة و حذر[6]، و بموجب هذا الشرط يلتزم البنك بكتمان الأسرار المعهودة إليه و عدم التدخل في شؤون العملاء[7].

يسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء أو التدخل في شؤونهم على أساس مسؤولية التابع عن الأخطاء الصادرة من تابعيه، و في هذا الصدد تثور مسؤولية البنك عن ذلك طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التّابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك[8]

أما إذا كان السر المصرفي قد وصل إلى علم التابع عن مصدر آخر فلا يكون البنك مسؤولا عماّ حدث من إفشاء الأسرار وكذلك لا تثور مسؤولية البنك عن إفشاء السّر من جانب أحد تابعيه إذا حصل هذا الإفشاء بعد ترك الأخير للعمل في البنك و ذلك لانتقاء رابطة التبعية في الوقت

[1] ماجد عبد الحميد عمار ،مرجع سابق،ص.139.

[2] سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص.139.

[3] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.

[4] شوادية مونية و نجار لويزة، مرجع سابق، ص.203.

[5] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.

[6] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق،ص.82.

[7] ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص.149

[8] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.322.

الذي وقع فيه الخطأ المسبّب للضرّر[1]،إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة الموظّف على أساس المسؤولية التّقصيريّ إذا كان قد أفشى السّر بعد تركه للعمل[2].

و ممّا سبق نستخلص ، بأن إخلال البنك بالالتزام التعاقدي يمكن العميل من التخلص من العقد عن طريق فسخه و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء إفشاء الأسرار و التدخل في شؤون العميل و هذا ما يطبق في العقود المصرفيّة باعتبارها عقود معاوضة ملزمة للجانبين منتجة لآثارها متى نشأت صحيحة[3].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في حالة عدم وجود عقد بينه و بين العميل و يخل بما فرضه القانون من واجب عدم الإضرار بالغير، فيعود العميل وفقا للقواعد العامة حق مطالبة مسبّب الضرر بإصلاحه على اعتبار أن فعل الإفشاء أو التدخل يشكل اعتداء على حياته الخاصة[4].

غير أن تحقق المسؤولية التقصيرية لا يكون إلا بتوافر ثلاثة أركان كما في المسؤولية العقديّة، و هي الخطأ و الضرّر و علاقة السببّية ما بين الخطأ و الضرر، و الخطأ في هذه المسؤولية هو الفعل الضار غير المشروع، و يعتبر الضّرر العنصر الثاني للمسؤولية التقصيرية، و المضرور عليه إثبات تحقّق الضرر، و هي كواقعة مادّية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات أمّا العنصر الثّالث وهو قيام العلاقة السببّية فيما بين الخطأ و الضّرر،و على المدعي إثبات هذه العلاقة بكافة الطرق الإثبات[5]. غير أنّه لقيام هذه المسؤولية يجب أن يكون في وسع المضرور إثبات جميع عناصر قيام المسؤولية[6].

---

[1] المرجع نفسه،ص.323.

[2] ماجد عبد الحميد عمار،مرجع سابق ، ص.152.

3شوادية مونية و نجار لويزة، مرجع سابق، ص.204.

4 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص.128.

[5] ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص142.

6لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.77.

قد تقوم المسؤولية التقصيرية إما في مواجهة الغير أو في مواجهة العملاء، و المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير إذا كان لا يوجد عقد فيما بين البنك و الغير، و تقوم هذه المسؤولية أيضا على مواجهة العملاء عند قيام البنك و موظفيه بإفشاء السّر متى توافرت عناصرها[1].

في هذا الصدد نصت المادة 124 من ق.م على مايلي:" كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبّب ضررا للغير يلوم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، و عليه فإن المسؤولية التقصيرية تثبت بمجرد إثباته الالتزام بحفظ السّرية و الالتزام بمبدأ عدم التّدخل قد اخترق (الخطأ) أنه كان السبب المباشر أو غير المباشر في إحداث الضّرر سواء كان مادي أو معنوي و هو ما يؤكد علاقة السببّية بينهما[2]. فيجوز الرجوع على البنك بالتّعويض طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية و التي تؤسس على القواعد العامّة.

و في هذا الصدد نجد قضية بنك بيمو السّعودي الفرنسي قد كشف السّرية المصرفيّة في جانفي 2010 و هو محل الإجراءات و مساءلة حاليا. حيث يدّعي (م–ن) أنّ بيمو قد كشف حسابه عن طريق فرعه الرئيسي في دمشق و الكشف تّم إلى المدعو (أ–أ) الذي ليست له أي صفة قانونيّة و لا يحمل أي وكالة أو تفويض بمراجعة الحساب المذكور أو الحصول على معلومات مصرفيّة تخص حساب(م–ن) الذي اعتبر أن هذا الإجراء قد ألأحق به أضرار مادّية و معنويّة كبيرة جدا. وقد وعد البنك المركزي السوري باتّخاذ إجراءات بنوك بيمو[3].

و لما كان شخصا معنويا يمارس نشاطه بواسطة مستخدميه و صدر فعل الإفشاء أو التّدخل من أحدهم،فإن البنك يكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية [4].

و الجدير بالإشارة أن هناك اتّجاه حديث لدى القضاء الفرنسي يشدّد من مسؤولية البنوك التقصيرية حيث تقوم حتى و إن لم يثبت خطأها تطبيقا لنظرية مخاطر المهنة، إذ يؤسسها القضاء على

1ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص142.

[2]لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.77.

[3]شوادية مونية و نجار لويزة، مرجع سابق، ص.203.

[4]ROUTIER Rachid, obligations et responsabilités du banquier,2éme édition, Dalloz, paris, 2008, p.26.

الضرر لأنه ينظر إلى البنوك بوصفها محترفة تمارس مهنة تمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة، و بالنظر إلى الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها و للثّقة التي ينظر بها الجمهور إلى البنوك و تجعله يطمئن إلى سلامة سلوكها و صدق ما يصدر عنها[1] .

أما بخصوص التّعويض الذي يدفع للعميل المتّضرر فهو المحصّلة أو النتيجة النهائية التي يسعى عميل البنك إلى الوصول إليها من خلال رفع دعوى للمطالبة بالتّعويض عمّا أصابه من أضرار مادية و معنوية نجمت عن إفشاء البنك لأسرار الزبون المصرفيّة أو عن تدّخله في شؤون الزبون، و يشمل التّعويض في هذه الحالة الأضرار المباشرة و الغير مباشرة، و هو ما يلحق العميل من ضرر و ما فاته من كسب (المادة 1/182 ق م.ج) و يستطيع البنك دفع مسؤوليته بإثبات السّبب الأجنبي كالقوة القّاهرة كحدوث زلزال أدى إلى تهدّم المبنى و كشف المستندات، أو خطأ المضرور، فإذا أثبت لبنك أنّ المضرور قد تسبّب بخطئه في حدوث الضّرر فلا مسؤولية عليه كأن يرسل العميل مندوبا له لاستلام كشف الحساب و سلّمه البنك للمندوب في ظرف مغلق و فتحه المندوب و علم بمحتواه، كما يمكن للبنك أن يدفع مسؤوليته بإثبات خطأ كأن يكون الضّرر الذي لحق بالعميل راجع إلى خطأ شخص أجنبي عن البنك أفشى بالسّر[2].

أما عناصر التّعويض في المسؤولية العقدية و التقصيرية فتتمثل في الخسارة التي أصابت المضرور و الكسب الفائت على أ، يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار خلافا للتّعويض عن الضّرر الأدبي فلا يتحلل إلى هّين العنصرين و إنّما يعد عنصرا قائما بذاته و تتولى المحكمة تقديره بحيث يمثّل ترضيّة كافية للمتضّرر[3].

وبالتالي يكون للعميل المتضّرر من تدخل البنك أو إفشاء أسراره، و المطالبة بالتّعويض لما لحقه من ضرر و ترفع هذه الدعوى في مواجهة الموظّف الذي أخّل بواجباته المهنّة، غير أن البنك

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، ص245.246.

[2] الحاسي مريم، مرجع سابق، ص.132.

[3] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص.325.

هو الذي يحل محل الموظّف في دفع قيمة التّعويض وذلك طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و التي تتطلّب حسب المادّة 136 من التّقنين المدني الجزائري[1] توفّر شرطين هما:

– قيام علاقة تبعيّة بين التابع و المتبوع، فالمتبوع هو من له سلطة فعليّة في رقابته و توجيهه،أما التابع فهو من يخضع لسلطة المتبوع و يتلقى منه الأوامر.

– ارتكاب التّابع فعلا ضارا حال تأدية وظيفته[2].

المبحث الثاني: إعفاء البنك من المسؤوليّة عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الأموال

تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة نص المشرع على إعفاء البنوك من المسؤوليّة بنص القانون (المطلب الأول)، لكن ليس كل تجاوز من طرفها يترتّب عنه الإعفاء، لأن ذلك مقيّد بتوفّر ضابط حسن النيّة، كما استبعد أخطاء يرتكبها البنك من نطاق الإعفاء من المسؤولية (المطلب الثاني) التي قد تكون عبارة عن تجاوز أو تقصير الوقاية من تبييض الأموال.

المطلب الأول:إعفاء البنك من المسؤولية بنص القانون

تلتزم البنوك بصفة عامة،بعدم التّدخل في شؤون الزبائن و عدم إفشاء الأسرار المتعلّقة بهم، و كذا الالتزام بتنفيذ العمليّة، و تحقيقا للمصلحة العامة أعفى المشرّع البنك من أية مسؤولية إذا قام بالتّدخل في شؤون الزبائن و أفشى الأسرار المتعلّقة بهم أ, التأخر في تنفيذ العمليّة التي يطلبونها، شريطة توفّر حسن النيّة (الفرع الأول) و يتقرّر الإعفاء في حالات محدّدة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط حسن النيّة : ضابط وحيد لإعفاء البنك من المسؤوليّة

لقد كان لخشية من المسؤولية المدنية عن تعويض الضّرر الذي يلحق العميل معنويا بالإساءة إلى سمعته و ماديا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإخطار عن العمليّات المالية المشبوهة تأثير سلبي في كشف عمليات تبييض الأموال عن طريق البنوك.

[1]انظر المادة 136 من القانون المدني،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[2]جبالي وعمر ،مرجع سابق، 119و121.

و تفاديا لذلك أوصت مجموعة FATE الخاصة بوضع سياسات لمكافحة تبييض الأموال، من خلال التوصيّة رقم 16، بأن تحمي البنوك و مستخدميها من المسؤولية الناتجة عن إفشاء المعلومات،مادام مسيّري البنوك يعملون بحسن نيّة[1].

و تنفيذا لهذه التوصية و تشجيعا للبنوك و المؤسسات المالية بصفة عامة على الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، و جاءت قوانين غالبية الدول التي تتبنى سياسة مكافحة تبييض الأموال، تنص على إعفاء البنوك من أيّة مسؤولية مادام ذلك يدخل في إطار الوقاية من الجريمة[2].

أعفى المشرّع الجزائري بموجب قانون 05-01 المعدّل و المتمّم، البنوك و كذا مسيّروها و أعوانها من إثارة هذه المسؤولية،[3] و هو ما يبدو بوضوح من خلال المادة 23 و 24 من القانون السلف ذكره و الواضح من النصّين أنّ المشرّع قد حدد نطاق الاستفادة من الإعفاء من حيث الأشخاص بالبنك كشخص معنوي، كما يشمل الإعفاء مسيّرو البنوك و أعوانه، و ذلك اعتبار أنّ البنك كشخص معنوي لا يباشر نشاطه إلا بواسطتهم.

أما من حيث الموضوع بأن يتعلّق الإفشاء بالمعلومات التي يقمها البنك بمناسبة قيامه بالإخطار بالشّبهة الذي يرسله لخلية معالجة الاستعلام المالي، و أيضا بشأن استجابته لطلب هذه الأخيرة و تقديمه للمعلومات التي تطلبها بصدد قيامها بالتحري و معالجة الإخطارات بالشّبهة التي تتلقاها، ومن ثم يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخوّلة قانونا و هي خليّة معالجة الاستعلام المالي[4].

---

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.235.

[2] سي يوسف زاهية حورية،"دزر البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 120و11 مارس 2009،ص11.

[3] و هو ما أكد عليه المنظم البنكي:" يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نيّة من أيّة متابعة و مسؤولية إدارية و مدنية و جزائية..."، أنظر المادة 16 من النظام رقم 12-03، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما، مرجع سابق.

[4] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 256.

فالواضح أن البنك الذي نفذ واجبه بالإخطار، يعفى من المسؤولية المدنية عن انتهاكه للسّر البنكي و يستفيد من هذا الإعفاء حتى و لو لم تؤد التحقيقات إلى صحة الاشتباه، بل حتى و إن أدت على البراءة ، مع مراعاة ضابط حسن النية الذي وضعها المشرّع للاستفادة من هذا الإعفاء. إن الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية نتيجة الإخطار بالشّبهة في حالات مكافحة تبييض الأموال مرهون بتحقّق شرط"حسن النيّة" و هو ما يتجلّى من العبارتين الواردتين على التوالي في المادتين 23و 24 "...الذين أرسلوا بحسن نيّة..."، و "...الذين تصرفوا بحسن نية...".

فإذا لم يكن البنكي المبلغ حسن النيّة، يمكن اعتبار الإخطار خرق بمثابة خرق للالتزام بالسّر المصرفي المحمي في إطار قانون العقوبات، فضلا عن إمكانية تطبيق العقوبات على الاتّهام الباطل[1].

يؤخذ المشرّع أنّه اعتمد على "حسن النية" كضابط لانتفاء المسؤولية في حالة الإخطار بالشبهة، دون إعطاء أي مفهوم لهذا المصطلح أو حتى بيان المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه[2]، و يقصد بحسن النية سعي من قام بالإخطار لتحقيق المصلحة العامة، و نعتقد أن حسن النية الذي تنتفي به المسؤولية المدنية يكون مجرد الاعتقاد فقط، و لو لم تكن هناك أسباب معقولة، و يثبت حسن النية إذا بذل من بذل بالإخطار العناية الواجبة في فحص عملية وفقا للتعليمات و الضوابط الرقابية، و لو ثبت بعد ذلك للهيئة المتخصصة سلامة العملية المشتبه فيها،فلم تقم بالإبلاغ عنها، أو بلغت عنها و تمّ حفظ البلاغ أو تم تقديم القضيّة إلى المحكمة و قضى فيها ببراءة المتّهم[3].

ولما كان الأمر يتعلّق بشرط مرتبط بمسألة نفسية لدى البنكي المباشر لإجراء الإخطار، فإنه من الصعب على العميل المتضرّر من إفشاء السّر المصرفي في إثبات سوء نيّة البنكي، لكنه يمكنه الاستناد في سبيل ذلك إلى تجاوز حدود الالتزام المقرّرة في القانون كالدليل على تخلّف شرط

[1]TEISSIER Anne , le secret professionnel du banquier, tome 1, presse universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p.575.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص.166.

[3] سالم زينب، مرجع سابق،ص.310.

حسن النيّة، فيتعيّن على البنكي مراعاة الضّوابط المقررة لتنفيذ الالتزام بالإخطار، يجب أن يوضح في الإخطار الأسباب التي دعته للاشتباه أي مؤشّرات الاشتباه ومن ثم يمكن القول أنّه إذا أثيرت مسألة سوء نيّة البنكي يمكن الرجوع إلى الإخطار لإثبات العكس[1].

و الواقع أن إثبات سوء نيّة البنكي عن تنفيذه لواجب الإخطار بالشّبهة مسألة بالغة الصّعوبة[2]، ما دام أن تقدير مدى انطواء عمليّة ما على شبة تبييض الأموال قائم على معيار شخصي وذاتي للبنك المخطر وليس على معيار موضوعي[3]، بحيث يعتبر سيء النيّة متى كان يعلم فعلا بحقيقة تصرفه أو ما يقبل على تنفيذه أو كان يجب عليه أن يعلم بهذه الحقيقة بالنّظر إلى الظروف لكنه تغاضى وأصبح مهملا[4].

ولا يغيّر من هذه النتيجة وجود بعض المؤشرات الموضوعة من قبل المنظّم البنكي[5] قصد مساعدة البنك على التّعرف على العمليات المنطوية على الشّبهة، إذ أن تلك المؤشرات يكتنفها الغموض و اللّبس وعدم الوضوح لأنها تدل على العمليات ذات الطّابع غير الاعتيادي وعلى العمليات المشبوهة في آن واحد، وعليه فمسألة وضع حدود فاصلة بين تلك العمليات يخضع لمحض تقدير البنك والذي من خلال فحصه لها قد يتولّد لديه الاعتقاد لا اليقين بارتباطها بتبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري قد ساوى وأنصف بين جميع أنواع المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة والتأديبيّة بشأن ضابط الإعفاء منها، على خلاف منهج المشرّع المصري مثلا، الذي ميّز بين شروط الإعفاء من المسؤوليّة الجزائيّة والمسؤوليّة المدنيّة، بمجرد تواجد حسن النيّة بينما لنفي المسؤوليّة المدنيّة يشترط أن يقوم الاعتقاد بقيام الشّبهة على أسباب معقولة[6]، وتقدير مدى معقوليّة

[1] تدريست كريمة،"التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.243.

[2] الشربيني عادل، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر و القانون، القاهرة،2007،ص.257.

[3] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق ص.257.

[4] عباس عبد الغني، مرجع سابق، ص.126.

[5] انظر المادة 10 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

[6] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق ص.257.

الأسباب من عدمه من سلطه القاضي التقديريّة، و لذا يتعيّن على البنك الاهتمام بتدوين مؤشرات الاشتباه في الإخطار عن العمليّة المشتبه فيها ما تدعيم ذلك بالمستندات إن كان ذلك ممكنا[1].

فانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة رغم عدم صحة الإخطار وذلك لحسن نيّة القائم به،ولا يعني بالضرورة انتفاء مسؤوليته المدنيّة في كل الأحوال، إنّما ذلك محصور في حالة ما إذا كان الاعتقاد لقيام الاشتباه مبنيّا على أسباب معقولة[2]، بينما يكون في منأى عن المساءلة الجزائيّة حتى ولو لم يتوافر لديه السّبب المعقول لذلك، متى حصلت نّيته و يعني ذلك أن مجرد توافر حسن النّية كافي لذاته في هذه المسؤوليّة، حتى ولو كانت الشّبهة التي دفعته لهذا الإخطار تفتقر إلى أيّ أساس[3].

في حين يرى الفقه المصري انتقادا لموقف من التمييز بين المسؤوليّتين المدنيّة والجزائيّة من حيث شروط الإعفاء، على أساس أنه يتعيّن إعمال الضّابطين معا –حسن النّية والأسباب المعقولة– في آن واحد لنفي المسؤوليتين المذكورتين وذلك لضمان عدم المساس بالسّر البنكي[4].

مع هذا النقد، يلاحظ أن المشرّع المصري حاول التوفيق بين التزام البنك بالحفاظ على السّر البنكي والتزامه بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، فتشجيعا منه للبنك على الإخطار بالشّبهة أعفاه من المساءلة الجزائيّة–متى حسنت نّيته– في حالة قيامه بهذا الإخطار وتبيّن أن إخطاره لم يقم على أسباب معقولة لكنه في المقابل حافظ على حق العميل المتضرّر من هذا الإخطار في المطالبة بالتّعويض عن الأضرار الناشئة عن مخالفة قواعد حفظ السّر استنادا لأسباب غير معقولة.

أما المشرّع الفرنسي الذي وإن كان قد جعل مناط الاستفادة من الإعفاء من المسؤوليّتين التأديبيّة والمدنيّة هو شرط حسن النّيّة لكنه أضاف إلى جانب هذا الضّابط شروط أخرى حتى يستفيد البنكي من الإعفاء من المتابعة الجزائيّة فبموجب نص الفقرة الرّابعة من المادّة L562-8 من التّقنين البنكي والمالي الفرنسي، يتعيّن توافر إلى جانب شرط حسن النّية المذكور شرطين

[1] سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق،ص.107.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.380.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق،ص.167و 168.

[4] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق ص.258.

أساسيين، يتمثل الشرط الأول في أن يتولى البنكي الإبلاغ بالشّبهة قبل تنفيذ العمليّة محل الاشتباه، لان ذلك يسمح لهيئة TRACFIN بممارسه حق الاعتراض على التنفيذ، لكن لو قام البنكي بالإبلاغ عن العمليّة بعد تنفيذها فلا يعفى البنكي من المسائلة الجزائيّة إلّا إذا أثبت أن مؤشّرات الاشتباه بعد إتمام العمليّة، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في غياب أي تواطؤ بين البنكي المبلّغ وصاحب الأموال أو العمليّة محل الاشتباه[1].

يبرر إضافة مثل هذين الشّرطين بعدم منح أيّ منفذ للبنكي الذي يرغب من الاستفادة من الإعفاء من المسائل الجزائيّة وذلك بأن يتولى وعن بصير تمرير عمليّة تبييض الاموال ومن ثم إلى الإبلاغ عنها لهيئة TRACFIN بعد أن يصبح العميل صاحب العمليّة في مأمن من أيّة متابعة.

ومن ثم عندما تكون السّلطات بصدّد عمليّة تبييض الأموال، السؤال الأول الذي يثار في هذه الحالة هل تّم الإبلاغ عنها إلى الهيئة المختصة؟ وهل كان الإبلاغ قبل العمليّة أم بعد تنفيذها؟ إذا تمت بعد إتمام العمليّة يطرح التساؤل التالي: هل البنك قدّم أي دليل على عدم إمكانيّة قيامه بهذا الإبلاغ عن موعده؟ ومن خلال الإجابات على هذه الأسئلة يتم التّوصل من قبل التحقيق القضائي إلى وجود أو انعدام تواطؤ احتيالي مع صاحب الاموال، ولقد سلكت الغرفة الجنائيّة لمحكمة النّقض الفرنسية هذا المنحنى حيث أكّدت أن القائم بالإبلاغ بالشّبهة لا يمكنه الاستفادة من عدم المسؤوليّة القانونيّة إذا تعلّق الأمر بتواطؤ مع صاحب الأموال التي كلّف بتوظيفها[2].

وعلى أساس ما تقدّم، يظهر أن المشرّع الجزائري لم يمنح أي إمكانية للعميل المخطر ضدّه الحصول على التّعويض عن الأضرار اللاحقة به، حتى لو انتهت المتابعة القضائيّة ضده إلى البراءة، فلقد رجّح مصلحة البنوك في تمتّعها بالحصانة المدنيّة، على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار التي لاحقتهم بسبب إخطار عن شبهة لم يوجد ما يبرّرها، ويفسّر منحى المشرّع الجزائري هنا بالتزامه المطلق بما استوجبته وتوصيات GAFI في هذا الصّدد .

[1] تدريست كريمة،"التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"،مرجع سابق،ص.244.

[2] المرجع نفسه،ص.245.

ما يخلص إليه بشأن الإخطار في التّشريع الجزائري أن الجزاء المقرّر لعدم القيام بهذا الواجب لا يتوافر فيه عنصر الرّدع على اللازم الذي يجعل الأشخاص الملزمين به يخافون من التواطؤ مع مبيّضي الأموال، كما أن المشرّع الجزائري لم يحدّد الإطار الذي أساسه يمكن اكتشاف الشّبهة بتبييض الاموال، وعلى هذا الأساس يستطيع الشّخص المعني التّهرب من واجب الالتزام بالإخطار تحت ذريعة عدم ثبوت واقعة أو محاولة التّبييض، ولا تترتّب عليه أي مسؤوليّة بذريعة تصرفه بحسن النيّة[1].

كما أن توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصصة من طرف المؤسّسات المعنية بهذا الإخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائيّة والتأكد من وجود حقيقة الشّبهة المبلّغ بها، وبهذا يكون المشرّع الجزائري أحسن بضرورة النّص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النّص على توجيهه إلى أي هيئة أخرى إداريّة أو حتى قضائيّة[2].

نخلص في الأخير أن الإعفاء من المسؤوليّة غير مرتبط بطبيعة المعلومات المبلّغة سواء كانت تؤكد وجود عمليات مشبوهة أو كانت تنطوي على مجرد شكوك، كما أن هذا الإعفاء غير مرتبط بنتائج التّحقيقات سواء انتهت بالإدانة أم البراءة.

الفرع الثاني: نطاق الإعفاء من المسؤولية المدنية

يتعيّن على البنوك الحذر في تقدير الحالات التي تبرّر خروجها عن الالتزامات التي تحكم نشاطها في الأصل والمقرّرة لحماية المصالح الخاصّة لزبائنهاّ وأبرزها الحفاظ على أسرارهم وعدم التدخل في شؤونهم(أولا) وتنفيذ العمليات التي يطلبونها في وقت معقول(ثانيا)وفق ذلك أن تتصرف بحسن نّية وأن لا تكون لها أيّة رغبة في الإضرار بالمصالح المشروعة لزبائنها.

أولا: الإعفاء من المسؤوليّة عن الإخلال بالالتزامات العامّة

[1] خلاف بدر الدين، مرجع نفسه،ص.306.

[2] المرجع نفسه،ص.306.

يعتبر كل من الالتزام بحفظ السر البنكي و عدم التّدخل في شؤون الزّبائن من أهم الالتزامات التي تخضع لها البنوك في تسيّيرها لحسابات أو عمليات الزّبائن، و لا تعفى إلا بمقتضى نص صريح في القانون، وهي حالة التّدابير الوقائية في مجال تبييض الأموال.

1- إعفاء البنك عن إفشاء أسرار الزبائن

يسعى المشرّع الجزائري إلى التّوفيق بين مبدأ سريّة الحسابات والمعاملات المصرفيّة من الناحيّة و بين مقتضيات شفافية هذه المعاملات من الناحية أخرى، على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة عائدات الإجرامية وتجهض عملية تبييض الأموال[1].

وتحقيقا لذلك أكّد المشرّع على واجب كتمان البنوك للسّر المصرفي واعتبر أن إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون[2]، وخروجا عن الأصل العام، يجد البنك نفسه في حالات معيّنة ملزم بأن يفشي أسرار عميله،وتقديم المعلومات عنه لجهات تابعة للدولة دون أن يكون في وسعه التّمسك في مواجهتها بالتزامه بحفظ تلك الأسرار بسبب ارتباط تلك المعلومات بالمصلحة العامّة أسمى وأجدر بالحماية من مصالح الأفراد الخاصّة على أسرارهم[3] فتكون حماية المصلحة العامّة وضرورة الحفاظ على النظام العام مبررا لإباحة الكشف عن المعلومات والبيانات وإن كانت ذات طابع سري[4].

في هذا الصدّد، تنص المادة 117 فقرة 4 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقّرض المعدّل والمتمّم على ما يلي:

"تلزم بالسّر، مع مراعاة الأحكام الصّريحة للقوانين، جميع السّلطات ماعدا:

- السّلطات العمومية المخوّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية[5]،

---

[1] مباركي دليلة، مرجع سابق،ص.104.

[2] الحاسي مريم، مرجع سابق،ص.52.

[3]BORDAS François, « devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire »,.,p.08.

[4] بوساعة ليلى، مرجع سابق،ص.153.

[5]تجدر الاشاره أن التساؤل يطرح عن المقصود بالسلطات العمومية الذي يفترض أن يتم تعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات الماليّة إما من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية بحسب الأحوال في ضوء أحكام القانون التجاري للمادة 611 من القانون التجاري، المقرر في هذا القانون تدخل السلطات المذكورة. انظر في هذا الصدد:قريمس عبد الحق،المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص184.

– السّلطات القضائيّة التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

– السّلطات العموميّة الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرّشوة وتبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

– اللّجنة المصرفيّة أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه".

يشكل القطاع البنكي وسطا ملائما لعصابات الإجرام المنظّم من أجل تبييض عائدات أنشطتها الإجرامية وإعطائها مظهرا مشروعا، وذلك بضخّها في القنوات البنكيّة وإعادة توظيفها في صور مختلفة، حتى يبتعد بها قدر الإمكان على مصدرها غير المشروع،ما دفع المشرّع إلى عبء التّصدي لها على عاتق البنوك بالتّنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي، من خلال إمدادها بالمعلومات الضّرورية لذلك، وهو أمر لا يتّم إلا من خلال التّضحية بحق الزبائن على أسرارهم وفي حالات تقوم على مجرّد الشّك والاشتباه، حتى لو أدى تحليل المعلومات المصرّح بها إلى نفي ضلوع الزّبون المعني في أيّ من الجرائم المقصودة بهذه التّدابير[1].

أجاز المشرّع من خلال المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم رفع السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة على ما يلي:

"لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني أو السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" بموجب المادة 15 من نظام رقم 12 03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بنصّه على أنّه:

"لا يمكن تطبيقا للقانون التّحجّج بالسّر المصرفي في خلية معالجة الاستعلام المالي" مع منح حصانة للأشخاص أو المسيّرين والأعوان الخاضعين للإخطار الذين أرسلوا بحسن نيّة المعلومات أو قاموا بإخطارات حول هذا الموضوع.في حين نصّت المادة 27 من القانون السّالف ذكره على ما يلي:

" في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللّجنة المصرفية من تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلّفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع

[1] قريمس عبد الحق،المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص.187و188.

مراعاة المعاملة بالمثل، و بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسّر المهني بنفس الضّمانات المحدّدة في الجزائر".

إنّ المعلومات موضوع الإخطار بالشّبهة التي يعفى البنك من الالتزام بالسّر بموجبها هي تلك التي يراها المشرّع ضرورية للكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتعلّق الأمر بالعمليات التي تتّم في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات الّتي يفوق مبلغ العملية حدا يتّم تحديده عن طريق التنظيم[1](عمليات ذات طابع غير اعتيادي)، في هذه الحالات يثور الاشتباه لدى البنك انطلاقا من عدم تلاؤم العمليات المذكورة مع الوضعية المالية والاقتصادية للزّبون بالإضافة إلى العمليات التي تتعلّق بأموال متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الاموال والتمويل الإرهاب[2]، و هي حالات ينصب فيها اشتباه البنك حول مصدر الأموال موضوع العملية المعينّة بالإخطار[3].

ينبغي القول بأن تبليغ المعلومات المشمولة بالسّر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، لا يغّير من حقيقة كون المعلومات موضوع الإخطار مشمولة بالسّر، حيث أن القانون حرص على ضمان الحفاظ على سريتّها،إذ تظل هذه المعلومات محتفظة بطابعها السّري ولا يجوز استعمالها لإغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون[4]بمنع تبليغها لأي جهة كانت ما عادا:

– وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، بأن يرسل إليها الملف المتضمّن المعلومات المطلوبة في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب[5].

---

[1] انظر المادة 10 من القانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[2] انظر المادة 20 من الرجع نفسه.

[3]BORDAS François, « devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire »,., p.21.

[4] انظر المادة 15 من القانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[5]انظر المادة 16 من المرجع نفسه.

– هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، يمكن للخليّة أن تطلع الهيئات المذكورة على المعلومات التي تتوفّر لديها حول العمليات التي يبدو أنّها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون[1]، ويتم التّعاون وتبادل المعلومات المذكورة في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونيّة الداخلة المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصّة وتبليغ المعطيات الشّخصية مع مراعاة أن تكون الهيئة الأجنبية المختصة خاضعة لنفس الواجبات السّر المهني مثلما هو الأمر بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي[2].

يلاحظ ممّا سبق ذكره، أن المشرّع قد أحاط تبليغ الخليّة للمعلومات التي تحوزها بضمانات تكفل احترام حق الزبون البنك على أسراره، ما يستبعد إمكانية علم الزبائن بالإجراء واثبات تضرّرهم بسبب ذلك ثم احتمال رجوعهم بدعوى المسؤوليّة على البنك القائم بالتّبليغ.

ومن جهة أخرى، فإن البنك ملزم في حالة الاشتباه في الزّبون أن يوجه الإخطار بالشّبهة حصريّا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[3] دون سواها ولهذا يعتبر البنك مخلا بالتزامه بحفظ أسرار العميل في حالة قيامه بإخطار جهات أخرى غير الخلية، ويمتّد هذا الالتزام الى المعلومات المرتبطة بإجراء الإخطار في إطار السّر المهني[4]، واعتبر المشرّع إفشاؤه جريمة يعاقب عليها جزائيّا الى جانب العقوبات التأديبيّة المحتملة.

2– إعفاء البنك عن التدخل في شؤون الزبائن

التزام البنك بعدم التّدخل تم إقراره بحماية الزّبائن حتى لا تتضرّر مصالحهم الخاصة من تدخل البنك غير المبرّر في شؤونهم، غير أن البنوك تخضع في نشاطها الالتزامات أخرى مرتبطة بالتّصدي لجريمة تبييض الأموال تفرض عليها التضحية بالمصلحة الخاصة للزبائن مقابل حماية

1انظر المادة 20 من المرجع نفسه.

2 انظر المادة 26 من المرجع نفسه.

3 انظر المادة 14 من المرجع نفسه

4المرجع نفسه.

المصلحة الغير حسن النّية و المصلحة العامّة، وذلك بتمكينها من التّدخل في شؤونهم للكشف عن جريمة تبييض الأموال المحتمل ارتكابها على مستوى حساباتهم.

وفي هذا السّياق، فإنّ إعفاء البنوك من الالتزام بعدم التّدخل في شؤون الزبائن يستفاد ضمنيّا من الالتزام بها بالاستعلام حول مصدر الاموال ووجهتها و محل العملية و هويّة المتعاملين الاقتصاديين، لتدخل المعلومات المرتبطة بهذه المسائل في الأصل ضمن الشؤون الخاصة للعميل والتي لا يمكن للبنك البحث فيها ولا السّؤال عنها وكل ما عليه القيام به عادة هو التحقّق من السّلامة الظّاهرة للعمليّة بالاستناد إلى العناصر الموضوعيّة المرتبطة بها[1].

فالبنوك ملزمة بالكشف عن الأطراف المستفيدة من العملية المشتبه ارتباطها بجريمة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، فمن جهة الآمر الذي يفترض أن يكون العميل نفسه، يتعيّن على البنك قصد التّأكد من أن المعطيات الخاصّة بالزبائن كاملة أو عندما يطرأ أي تغيير عليها وعلى الأقل عند كل معاملة مهمّة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتّزويد بالوثائق المتعلّقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب[2]، غير أن الآمر بالعملية قد يكون شخصا آخر غير العامل فبهذه الحالة يتعين على البنوك أن تستعلم بكل الطرق القانونيّة عن هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية[3]. ومن أجل ذلك فإنها تطلب أيّة وثيقة أو مبرّر تجده مناسبا[4].

يعتبر استعلام البنوك عن مصدر الاموال ووجهتها وكذا محل العملية وهويّة المتعاملين الاقتصاديين حول العمليات موضوع الاشتباه عن مبدأ عدم تدخّل البنوك في شؤون زبائنها، وتقدير حالة الاشتباه يتم استنادا الى المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، التي تنص على ما يلي:

---

[1] قريمس عبد الحق،"مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الاموال"، مرجع سابق،ص.12

[2] انظر المادة 06 فقرة 1 من نظام رقم 12-03،يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،مرجع سابق،و انظر كذلك الفقرة 2 من نفس المادة.

[3] انظر المادة 09 من نفس المرجع.

[4] Boucard François,., p.05.

" إذا تمّت عملية ما في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو الى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدّا يتمّ تحديده عن طريق التّنظيم..."فالملاحظ أن تكريس هذا الإعفاء قد تم باستعمال عبارات ذات دلالات عامة وبمفاهيم يبدو من الممكن لكلّ منها أن ينوب عن الآخر وهو وضع يفسح المجال أمام السّلطة التّقديريّة للبنوك، التي تخشى أن تتعسّف لهذا السبب في تقدير هذه الحالات واستغلال هذه الظروف من اجل التّدخل المبالغ فيه وغير المبرّر في شؤون زبائنها بشكل يهدّد وجود مبدأ عدم التّدخل ذاته[1].

تجدر الإشارة أن الأوصاف المذكورة في نص المادة 10 السّالفة الذكر المتمثلة في"... غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند الى مبرّر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتم تحديده عن طريق التّنظيم..." لا بّد أن تتوافر في العملية الواحدة حتى ترد في نطاق الاشتباه المقصود في المادّة 10 من نظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقايّة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وصفت هذه العمليات بأنها ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.

ومما سبق يتّضح، أن نطاق استعلام البنوك مرتبط بالظّروف غير العاديّة المحيطة بالعمليّة المشتبه فيها وبالقيمة الذي تبلغها العملية المطلوب تنفيذها، عند اجتماع هذه الشّروط يتعيّن على البنك الاستعلام لدى العميل الأصلي حول مصدر ووجهة المبالغ الماليّة وأيضا موضوع المعاملة و هويّة الشّخص المستفيد منها،كما يجب عليك ذلك تدوين خصائص العمليّة كتابيّا والاحتفاظ بهذه المذكرات بالإضافة الى الوثائق المتعلقة بالعمليّة لمدة 05 سنوات[2]، إذ من مصلحة البنك أن يتقيّد بحالات الاشتباه، فهي التي تبرّر إعفاءه من المسؤوليّة عن إخلاله بالتزام عدم التّدخل في شؤون زبائنه.

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية عن التأخر في تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار

[1]قريمس عبد الحق،"مدى مسؤولية لبنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الاموال"، مرجع سابق،ص.13.
[2]BOUCARD François,., p.06.

إن مباشرة البنوك والمؤسّسات الماليّة لإجراء الإخطارّ يترتّب عليه إرجاء تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار الى وقت قد يطول، مما يعود بالضّرر على الزبائن أصحاب العمليّات المعينّة بالإجراء بسبب تأخر في تنفيذها خاصّة وأنّ لجوء الأفراد الى البنوك بقصد الاستفادة من مزايا السرعة في تنفيذ العمليّات المطلوبة ومثل هذا الوضعيّة يحتّم التساؤل على حق الزبائن المتضرّرين في المطالبة بالتّعويض عن الإضرار النّاجمة عن هذا التأخير.

فعند تأكد البنك من قيام حالة الاشتباه يقوم بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه العمليّةّ وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العمليّة محل هذا الإخطار[1]، كما يكون للخليّة في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العمليّة إذا ما رأت جديّة الأسباب التي أدت الى الاشتباه، إذ تعترض بصفة تحفظيّة و لمدّة 72 ساعة على تنفيذ أيّة عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة بتبييض الأموال[2].

غير انه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظيّة التي تمر بها الخليّة بعد انقضاء مدّة 72 ساعة إلّا بقرار قضائي، بعد طلب بالتّمديد تقدّمه الخلّية لرئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاعه للرأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أن يمدّد الأجل[3]، هو أمر من شأنه أن يؤدي الى إطالة أمد تنفيذ العمليّة.

استفادة البنك المعني من الإعفاء من المسؤوليّة عند تأخره في تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار بالشّبهة مرهون بمراعاة قرار الخليّة المؤشّر به على وصل استلام الإخطار، لا ينطوي على أي اعتراض على التّنفيذ وحينها لا يكون للبنك بمجرّد موافاته بإشعار الاستلام مبرّر لأي تأخير

[1] تنص المادة 12 فقرة 2 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق. على أنه :"يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر

[2]انظر المادة 17 من القانون رقم 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[3] انظر المادة 18 من القانون رقم 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

إضافي[1]، وان تضمن الإشعار اعتراض الخليّة على التّنفيذ،فإنه يمكن للبنك بانقضاء أجل 72 ساعة وفي حالة عدم تبليغه بأي قرار بتمديده أن ينفّذ العملية موضوع الإخطار[2]،وفي حالة العكس فإنّه يتقيّد بالأجل الإضافي المحدّد في أمر رئيس المحكمة الجزائر.

المطلب الثاني: الأخطاء المستبعدة من نطاق الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة

إن استجابة البنوك للالتزامات المفروضة عليها بموجب قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يعتبر مبّررا لإعفائها من المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة الزبائن، فيكون أمر أو إذن القانون هو حائل دون إمكانية مطالبتها بالمسؤوليّة عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذها لهذه الالتزامات وذلك متوقّف على مدى احترام البنوك المضمون التزاماتها وعدم تجاوزه الى مسائل أخرى غير مشمولة بهذه الاستثناءات.

و بمفهوم المخالفة، فإن تجاوز البنوك للحدود المقرّرة للإعفاء من المسؤوليّة بمباشرة هذه التّدابير في غير الحالات المقرّرة لها أو خارج الإطار المرسوم لها، يقتضي الرجوع بها مجددا الى نطاق القواعد العامّة والسّماح للزّبون بطلب التّعويض عن الضرّر الذي يلحقه، إلى مسؤوليّة البنوك عن تجاوز حدود التدابير الوقائيّة من تبييض الأموال (الفرع الأول)وإلى مسؤوليّة البنوك عن التقصير في تدابير الوقائيّة من تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤوليّة البنوك عن تجاوز حدود تدابير الوقاية من تبييض الاموال

الملاحظ على تنفيذ البنوك لالتزاماتها في إطار تدابير الوقاية من تبييض الأموال استفادتها من الإعفاء من مسؤوليّة عن الاستجابة لما قد ورد مقيدا بشرط حسن النّية، الذي يحول دون استغلال هذا الإعفاء بشكل تعسّفي بحق الزبائن بحيث أن الأمر يتعلق بشرط مرتبط بمسألة نفسيّة تكون من الصّعب على الزّبون المتضرّر إثباته، ومن ثّم يمكن الاستناد الى تجاوز حدود الالتزام المقرّر في القانون كالدليل على تخلّف شرط حسن النّية وهو ما يتجلّى بالنّظر الى حدود الالتزام بالإخطار بالشّبهة والاعتراض على تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

[1] قريمس عبد الحق،"مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق،ص.13.

[2] انظر المادة 18 فقرة 5 من القانون رقم 05-01،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم،مرجع سابق

أولا: حالة إعلام الغير بخضوع الزّبون لإجراء الإخطار

حرص المشرّع على كفالة سريّة الإخطار على العمليّات المشتبه في أنها تتضمن تبييض للأموال، وذلك ضمانا لفعاليّة تلك الإجراءات وحرصا على بيانات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد[1] غير أن السّر المصرفي لا يمكن أن يعتدّ به في مواجهة خليّة معالجة الاستعلام المالي[2].

بحيث تستأثر الخليّة بمهمة تلقي الإخطارات بالشّبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وهي بنفسها المكلّفة، بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الإخطاراتّ قصد الوقوف على مدى جديّة الاشتباه وارتباط العمليّات المحل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه، وفي حالة مخالفه البنك لهذا الشّرط وإبلاغه المعلومات محل السّر المذكورة لجهات أخرى، يكون قد خالف التزامه بحفظ السّر ويتحمّل جرّاء ذلك مسؤوليّة التّعويض عن الأضرار التي تلحق العميل بسبب ذلك، بل إن هذا الأثر يمتّد حتى إلى حالة إعلام الغير بخضوع العميل لإجراء الإخطار في حد ذاته ولو تّم ذلك دون إفضاء بالمعلومات محلّه وبغض النّظر عن النتيجة التي ينتهي إليها، لأن من شأن ذلك أن يؤّثر على سمعة وائتمان الزبون المعني[3].

علاوة على ذلك، أن خليّة معالجة الاستعلام المالي بمجرّد تلّقيها التقارير السّرية والإخطارات بالشّبهة تتولّى تحليلها ومعالجتها، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطّبيعة الحقيقية للعمليّات موضوع الإخطار، وبعدها يرسل الملف إلى وكيل الجمهوريّة المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون وقائع المصّرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الاموال[4]. ما يعني أن هذا الالتزام يسري أيضا في مواجهة وكيل الجمهورية المختص، إذا أن القانون لم يعطي لهذا الأخير إمكانية الاطّلاع على إجراء الإخطار مباشرة لدى

[1] مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.115.

[2] انظر المادة 14 من نظام 12-03، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[3] قريمس عبد الحق،" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق،ص.14

[4] و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء حلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، المعدل و المتمّم، مرجع سابق.

القائم به، ولا يثبت له هذا الحق إلّا عن طريق خليّة معالجة الاستعلام المالي إذا ما توصّلت بعد معالجه الإخطار بالشّبهة الى أنه ثمّة اشتباه قوي من ارتباط العمليّة بتبييض الأموال.

في ذات السّياق، فإن إفشاء المعلومات لوكيل الجمهورية على النّحو الذي تسمح به المادّة 16 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، لا يكون إلّا إذا أدرجت هذه المعلومة في ملف جزائي متعلّق بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط[1].

كما يمكن للخليّة أن تطلع هيئات الدّول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفّر لديها حول العمليّات التي تبدو أنّها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل[2]، و يتم تبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدوليّة والأحكام القانونية الداخليّة المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصّة وتبليغ المعطيات الشّخصية، ولهذا يتحمل البنك المسؤولية عن تبليغ نيابة مباشرة باشتباهه في ارتباط العمليّة بجريمة تبييض الأموال إذا انتهت الإجراءات بقرار بألاّ وجهه للمتابعة أو التّصريح أو البراءة لمخالفته الالتزامات المرتبطة بإجراءات الشبهة.

ثانيا: حالة إرجاء تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار

ينبغي أن يأتي سلوك البنك منسجما مع مضمون قرار الخليّة الوارد في الإشعار بالاستعلام، الذي قد لا يتضمّن أي اعتراض على العمليّة ويكون البنك مطالبا عقب استلامه للإشعار أن يبادر بتنفيذها فورا، وفي حالة وجود اعتراض فعليه أن يلتزم الأجل القانوني لذلك وأن لا يتجاوزه إلا بأمر من القضاء وطبقا للإجراءات المقرّرة في القانون[3]، فإذا ارتكب البنك أي خطأ بمناسبة تطبيق قرار الخّلية أو أمر القضاء بأن يتجاوز الوقت المعقول في حالة عدم وجود اعتراض أو

[1] انظر المادة 25 من قانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدّل و المتمّم،مرجع سابق.و المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة 26 من نفس المرجع.

[3] انظر المادة 18 من قانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدّل و المتمّم،مرجع سابق

يتعدى الأجل القانوني أو القضائي بشكل غير مبرّر فإنّ من حقّ الزّبون المتضرّر من ذلك أن يطالبه بالتّعويض.

إنّ هذه النتيجة يتوصّل إليها من باب أولى في حالة إرجاء البنك تنفيذ عمليّة ما بحجّة غير مبرّرة اقتصاديّا، لا يجب القانون على البنك تأجيل تنفيذ مثل هذه العمليّات،بل يكتفي بتحرير تقرير بشأنها وحفظه لحاجة المراقبة وأيضا حالة الإدعاء باشتباهه في ارتباط عمليّة ما بجرائم تبييض الاموال، ولكن دون مباشرة إجراء الإخطار المقرّر في هذه الحالة، بحيث لا يمكن للبنك التخفّي وراء تدابير الوقاية من تبييض الاموال في حين انّه لم يحترم مضمونها[1].

الفرع الثاني: مسؤوليّة البنوك عن التّقصير في تدابير الوقاية من تبييض الاموال

فرض المشرّع التزامات على البنوك في إطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وأعفاها في الوقت نفسه من تحمّل المسؤوليّة عن الضّرر اللّاحق بالزّبائن وهي بصدد تنفيذ التزاماتها وذلك بموجب نص المادّة 24 من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، هذا يعّد من آثار تنفيذ التزاماتها ما يرتّب مسؤوليّة على البنك إذا أخّل بالتزامه الذي ألحق ضررا بالزّبائن من جرّاء التّقصير.

أولا :مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار التي تلحق الغير بفعل تقصيره

إنّ استعلام البنك عن العمليات المشتبه فيها يتوقف عن الظّروف المحيطة بها، وما يفترض أن تثيره في ارتباط العمليّة بنشاط تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، لكن هناك عمليه يظهر عليها الصّحة والمشروعيّة البنك فتنفّذ دون أن تلفت انتباه البنك وتسبّب ضرّر للغير الذي يعود على البنك للمطالبة بمسؤوليته عمّا يصيبه من ضرر مؤسّسا دعواه على إخلال هذا الأخير بذل العنايّة الخاصة بتنفيذ العمليات المشتبه فيها والاستعلام لدى العميل عن الظروف الملابسة لها[2]، وهو ما يستدعي للبحث في مدى إمكانية دفع الغير الذي وقع ضحيّة عمليّة ما أمام القضاء بإخلال البنك بالواجبات الملقاة على عاتقه.

[1] قريمس عبد الحق،" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقرّرة للوقاية من تبييض الأموال"، مرجع سابق،ص.15.

[2] قريمس عبد الحق،" المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق.242.

وعن هذا السّؤال، فصلت محكمة الطّعن لباريس في قضية تتلخص وقائعها أنه تم تحويل صك بمبلغ 1.559.909فرنك (238.000 أورو) مرسل الى الخزينة العامّة عن طريق البريد العادي وقدّم للتّحصيل ثم بعد ذلك أنجز مقدّم الصّك عدة عمليات سحب(صكوك ودفعات على الأخص)لمبلغ يفوق تلك التي اعتاد إنجازها من قبل دون أن يقوم البنك بالمراقبة المنصوص عليها بالمادة من قانون النّقد والماليّة.

بقرار تأييدي،أدانت محكمة الطّعن لباريس وبتضامن البنك المتهاون وعميله معا بدفع المبالغ المحوّلة لغير الضحية ومن بين الأسباب ساسا أنّه كان على البنك القيام بالمراقبات التي تمليها المادة3-563.L من قانون النّقد والماليّة[1].

يبدو أن النقاش أمام محكمة الطّعن بباريس لم يقتص سزى على مسألة توافر شروط تطبيق المادة 3-563.Lمن قانون النّقد و المالية عدمه، وعلى ما يبدو فليس من الأكيد أن تكون الإدانة مبرّرة بالفعل فإن الإخلال بالواجبات المنصوص عليها قانونا لا يعاقب عليها على الصّعيدين الجنائي والتّأديبي وليس بمقتضى قواعد القانون المدني، إضافة لذلك فإن المادة5-563.L من قانون النّقد والماليّة تنص على أنه خارج فرضيات تعدّدها على سبيل الحصر، فإنه لا يمكن استعمال المعلومات المجموعة طبقا للمواد 562.L و563.L و 4-563.L لأغراض أخرى عدا تلك المنصوص عليها بالأحكام الخاصة بتبييض الاموال.

وبذلك فإنه ينتج من القضيّة المعروضة على المحكمة الطعن باريس بأنه إذا ما أنجز البنك مراقبة المنصوص عليها بقانون النّقد والمالية،فإنّه لم يكن من حقّه على ما يبدو تنبيه الغير إلى طبيعة المخالفة للعملية المطلوبة وبذلك فإنه لم يكن من حق ضحيّة العمليّة الاستناد الى أحكام القانون والنّقد الماليّة التي تتبع هدفا ذو منفعة العامة لتحميل البنك المسؤولية[2].

إن هذه النّتيجة تستدعي القول بأن الأحكام التي تضمّنتها هذه النصوص لا يمكن اعتمادها لتقرير المسؤوليّة المدنية في مواجهه الغير، فهي تعبّر في مضمونها عن تدابير أمن لا يمكن أن تحلّ أبدا من القواعد العامة للمسؤوليّة التّقصيريّة المطبّقة في العلاقة بين البنك الحساب والغير

[1]Boucard François., p.06.
[2]IBID., p.06.

وعلى هذا المستوى يمكن أن يتجلّى دورها في تقدير إخلال البنك بواجب الحذر عند وجود عيوب فكريّة من شأنها تلفت انتباهه إلى النّشاط الاحتيالي للعميل.

ثانيا: مدى مسؤوليّة البنك عن الأضرار التي تلحق العميل بفعل تقصيره

باعتبار ظروف الاشتباه تتميّز بالعمومية وعدم الوضوح، ما يجرّ البنك إلى إمكانية الاستعلام عن الزّبون في غير الحالات الاشتباه بشكل قد يسبّب الضّرر للعميل صاحب العمليّة، بالنّظر إلى التدابير التي يرتّبها القانون على الاستعلام من تحرير تقرير سرّي وحفظه[1] وإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي في بوجود الشّبهة[2] التي يمكنها أن تعترض بصفة تحفظيّة لمدة قد تصل إلى 72 ساعة، لتنتهي في الأخير جلّ هذه التحقيقات بنفي أيّة صلة للعملية بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يستدعي التساؤل عن حق العميل المتضرّر في المطالبة بالتّعويض عما يصيبه من ضرر.

يجب التمييز بين لجوء البنك إلى إخطار الهيئة المتخصصة بالشّبهة من عدمه، بحيث أن البنك قد يكتفي فقط بالاستعلام عن العمليّة المطلوبة التنفيذ لدى الزبون، فهذا الأمر لا يؤثر على تنفيذ العملية المعنيّة في الوقت المطلوب و لن يصيب العميل من ذلك ضرر مادام أن الاستعلام قد تمّ في غفلة وعدم انتباه منه لكنّ البنك ملزم بحفظ المعلومات التي يتوصّل إليها وعدم تبليغها لأيّ جهة كانت بعد السّلطات المحدّدة قانونا و في حالة الإخلال به يسأل البنك بواجب حفظ السّر البنكي وليس على أساس استعلامه في غير حالات الاشتباه.

وفي حالة اللجوء البنك إلى إخطار الهيئة المتخصّصة بوجود الشّبهة، فلقد خوّله لها القانون إمكانية الاعتراض بصفة تحفظيّة على تنفيذ العمليّة البنكيّة موضوع الإخطار لغرض قيام بالتّحقيقات الضّرورية والتّأكد من ارتباطها بجريمة تبييض الأموال والتمويل الإرهاب وذلك لمدة يمكن أن تصل الى 72 ساعة.

---

[1] أنظر المادة 10 فقرة من قانون رقم 05-01، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 20 من المرجع نفسه.

غير أن هذه التحقيقات يمكن أن تنتهي بنفي ارتباط العمليّة بالجريمة و براءة ذّمة العميل و هذا الوضع يفترض تمكين العميل المضرور وفقا للأحكام العامّة للمسؤولية من المطالبة بالتّعويض عن الأضرار اللاحقة بهو التي تجد سببها المباشر في التأخر في تنفيذ العمليّة[1].

وفقا لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل و المتمّم صراحة مسؤولية البنك عن الأضرار التي يمكن أن تصيب زبائنها بمناسبة إجراء الإخطار بالشّبهة، و هو ما تمّ تكريسه بموجب المادّة 24من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم التي نصّت على ما يلي:

" يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويّون الخاضعون للإخطار بالشّبهة و الذين تصرّفوا بحسن نيّة، من أيّة مسؤولية إداريّة أو مدنيّة أو جزائيّة.

و يبقى هذا الإعفاء من المسؤوليّة قائما حتى لو لم تؤد أيّة نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التّسريح أو البراءة "

ما يفهم، أن العميل المضرور ليس بمقدوره أن يعود على البنك بأيّة دعوى للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقته جرّاء إخطار الهيئة المتخصّصة بالشّبهة و التأخر المسجّل في تنفيذ العمليّة و ذلك في ظروف لا تستدعي ذلك، أن صياغة النّص جاءت عامّة و مطلقة"...من أيّة مسؤولية حتى و لو ثبت تقصيره و سوء تقديره للظروف التي أتّخذ على أساسها إجرائي الاستعلام و الإخطار.

تكمن الحكمة من هذا الإعفاء في تعقّب الأموال غير المشروعة و ذلك بهدف مكافحة عمليات تبييض الأموال و إعطاء حماية و غطاء قانوني للأشخاص المعنيين الإخطار، لأنّه لو لم يعف هؤلاء الأشخاص من تبعات هذه المسؤولية لأحجموا على الإخطار عن هذه الأموال المشبوهة.

فقد كان لخشية البنك من المسؤولية المدنيّة عن تعويض الضّرر الذي لحق بالعميل معنويا بالإساءة إلى سمعته و مادّيا بتجميد حساباته، بسبب خطأ في الإبلاغ عن العمليّات الماليّة المشبوهة، تأثير سلبي في كون عمليّات تبييض الأموال تتم عن طريق البنوك، و تفاديا أوصت

[1] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص.246.

مجموعة FATE الخاصّة بوضع سياسات لمكافحة تبييض الأموال بأن تحمي المؤسسات الماليّة من المسؤولية المدنيّة عن إفشاء المعلومات[1].

غير أن المشرّع الجزائري وضع شرطا لكي تستفيد البنوك من هذا النوع هو أن يكون الإخطار قد تمّ بحسن نية و يقع على البنك إثبات حسن النّية إذا أخطأ في الإخطار، ما يعني إمكانية تحميل البنك المسؤولية عن الأضرار التي تلحق عميله، إذا تمكّن من إثبات علمه بمشروعية محل و سبب العملية المطلوب منه تنفيذها غير أنّه من الصعب جدا إثبات سوء نيّة البنك بالنظر إلى ظروف الاشتباه التي تبرر الإخطار و التي تقوم على مجرد الشّك[2].

الفرع الثالث:مدى التزام الدولة بتعويض الزّبون عن الخطأ في الإخطار

لقد رأينا أن المشرّع الجزائري قد أعفى البنوك من أيّة مسؤوليّة مدنيّة على الخطأ في إخطار الخليّة معالجة الاستعلام المالي عن عمليّات المالية المشبوهة، وبذلك يكون قد منح البنوك حصانة قانونيّة من ترتيب أيّة مسؤوليّة، وكذلك حصانة في ما يخص أثار الإخطار التي تتجسّد في السّرية الكاملة التي تتقيّد بها خلية معالجة الاستعلام المالي بصدد دراسة ملّفات الإخطار بالشّبهة، إلّا أن الزّبون الذي يعتبر محل شبهة تبييض الأموال تبيّن في ما بعد سواء على مستوى الهيئة المتخصّصة أو بعد إجراءات المحاكمة التي أدّت إلى صدور الحكم ببراءته أنّ أمواله مشروعة، الأمر الذي يجعله في المركز المتضرّر حتى بالرّغم من أن هذه الإجراءات كانت تسري طبقا للقانون. ما يستدعي التّساؤل حول مدى حقّه في التّعويض عن هذا الضّرر وخاصة أن القانون قد أعفى البنك من المسؤولية عن إخطار الهيئة المتخصّصة بوجود الشّبهة، وبالنتيجة من يتحمّل تعويض هذا الضّرر وهذا ما يؤدي الى فكرة التزام الدولة بتعويض الزّبون المتضرّر بسبب الخطأ في إخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة.

1- موقف التّشريع الفرنسي: تكريس صريح لالتزام الدولة بتعويض العميل المتضرّر

[1] أبو الوفاء حام إبراهيم،" إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون المقارن و الفقه الإسلامي"،مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن أيام 22و23و24 ديسمبر 2002،ص.49.50.

[2] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنيّة للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق،ص.247.

منح القانون الفرنسي المؤسّسات المالية حصانة مدنيّة عن الخطأ في الإخطار عن العمليات المشبوهة، مع تحمل الدّولة لتعويض الضّرر الذي لحق بالعملاء بسبب هذا الخطأ.

فقد نصّت المادة 5-546.Lمن القانون النّقدي والمالي الفرنسي على أن تتحمل الدّولة عبء الأضرار اللاحقة بالزّبائن الذين مسّهم الخطأ في إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي، ما دام يتّم تحقيقا للمصلحة العامّة وقواعد العدالة تأبى أن يتحمل الشخص لوحده عبء ذلك، وأن يبقى الضّرر اللاحق به من دون تعويض.

فحسب مضمون المادّة فإنّه لا يمكن لأيّ دعوة تتعلّق بالمسؤوليّة المدنيّة ولا يمكن أن يوّقع أي جزاء مهني ضّد المؤسّسة المالية أو مديرها أو مسيّريها الذين كانت لديهم حسن النّية في تقديم الإخطار عن العمليآت المالية المشبوهة على أن تتحمّل الدّولة تعويض الضّرر المترتّب مباشرة عن هذا الإخطار.

وهذا اتّجاه محمود من قبل المشرّع الفرنسي يجب أن تأخذ به جلّ التّشريعات الأخرى، لا سيما التّشريع الجزائري ضمانا لكفالة تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم عن الأفعال استهدفت حماية المصلحة العامة فضلا عن أنه يصعب نسبة وجود خطأ ما إلى البنوك أو إلى القائم عليها في تقديم الإخطار عن العمليّات المالية المشبوهة كما إذا توافرت قرائن تبرّر وجود شبهة تبييض الأموال، يجب الإخطار عنها[1].

وعند وجود هذا الخطأ، فإنّه يدخل غالبا ضمن الخطأ الذي يساهم فيه جميع أعضاء المجموعة المنظّمين للنشاط هذا واستحالة نسبة هذا الخطأ إلى شخص محدد منهم، فإنّ الخطأ في التّنظيم الذي جعل الحادث ممكنا أن ينسب إليهم جميعا، وهذا يكفي لإعمال مسؤوليّتهم التضامنيّة عما لحق بالمضرور، كأشخاص أساءوا تنظيم النّشاط الذي اشتركوا جميعا في تنفيذه[2].

غير أنّ المشرّع الفرنسي أراد أن يستبعد الصّعوبات التي تصاحب وجود الخطأ في الإخطار، وما تثيره المسؤوليّة التضامنيّة من مشكلات وما تؤدي إليه من إحجام البنوك من الإقدام على

[1] أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص.49.

[2] نفس المرجع، ص.49.

الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة عند عدم التّيقن من ثبوتها،الأمر الذي يضّر بالمصلحة العامة لعدم الإخطار إلّا عن القليل عنها.

لذا رأى المشرّع الفرنسي تحمّل الدّولة تعويض الضّرر المترتّب على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة التي ثبت عدم صحّتها، تشجيعا للبنوك على التعاون الجدّي مع السّلطات العامّة في مجال مكافحة تبييض الأموال وضمانا لتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد بسبب الإخطار التي ثبت عدم صحّته.

2- موقف التّشريع الجزائري: غياب التكريس لالتزام الدّولة بتعويض العميل المتضرّر

نلاحظ على النصوص القانونيّة التي تنظّم التزام الدّولة بتعويض المضرور أنّها لم تمنح للدّولة صلاحيّة تعويضه في كلّ الحالات كما نصّت على ذلك بعض التّشريعات، بحيث أن المشرّع الجزائري نصّ على تعويض المتضرّرين جرّاء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التّأمين تعويضهم فأوكل مهمّة التّعويض للصّندوق الخاص بالتّعويضات، من أجل ضمان تعويضات عادلة للمتضرّرين جرّاء حوادث المرور وذلك بموجب الأمر رقم 74-15[1] ثم بموجب القانون رقم 88-31[2]

زيادة على ذلك. أنشأت السّلطات العموميّة صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب المستحدث بموجب مرسوم التّنفيذي رقم 99-47[3] والمتعلّق بمنح التّعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيين ضحايا الأضرار الجسديّة أو الماديّة التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

[1] أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التّعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج.، عدد 15 صادر في19 يوليو.

[2] قانون رقم 88-31، مؤرخ في 13 يوليو 1988، يتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التّعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج.، عدد 29 صادر في20 يوليو1988.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسديّة أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد09 ، صادر في 17 فبراير 1999.

إذن فالمشرّع الجزائري نصّ على تعويض المتضرّرين في حالات معيّنة، أما بخصوص الضّرر الناشئ للعميل بصدّد الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة لم ينصّ عليه، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي أقرّ حق المتضرّر في التّعويض فيبقى هنا فراغ قانوني ننتظر من المشرّع الجزائري أن يستدركه، و يحسم في المسألة من خلال إقرار تعويض العميل الذي تبيّن فيما بعد أنّ أمواله مصدرها مشروع سواء على مستوى خليّة معالجة الاستعلام المالي أو حتى بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة.

3- أساس تحمّل الدّولة للتّعويض

إنّ أساس مسؤوليّة الدولة عن تعويض الضّرر المترتّب على الإخطار عن العمليّات الماليّة المشبوهة، هو مسؤوليتها الاجتماعية[1]، باعتبارها نوع من الإنصاف والتّكافل الاجتماعي يستهدف المساعدة الإنسانيّة والاجتماعيّة، وتنطوي على تقدير الخير والإحسان إلى ضحايا الأفعال غير المشروعة.

فالمسؤوليّة الاجتماعيّة للدّولة هي أساس تحمّلها لتعويض أضرار المجني عليهم في الجرائم بصفه عامّة، عند عدم توافر مسؤوليتّها القانونيّة[2]، وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنّ مسؤوليّة الدّولة عن هذا التّعويض لا يمكن أن تقوم على أساس قواعد المسؤوليّة الإداريّة حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة في الإخطار، فضلا عن أنّ المسؤوليّة الإداريّة تقوم على أساس المخاطر وتحمل التّبعات، وهي لا تنشأ إلّا في حالات جدّ نادرة واستثنائيّة وتستلزم نصّا خاصا في أغلب الحالات.

[1] أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص.51.

[2] المرجع نفسه، ص.51.

خاتـــــمة

خاتمة

رتّب القانون على البنوك المخالفة للالتزامات الواردة في القانون رقم 05-01 المعدّل والمتّمم مسؤوليّة تأديبيّة ومسؤوليّة جزائيّة ومسؤوليّة مدنيّة ومن أهّم يمكن التّوصل إليه من خلال دراسة أحكام هذه المسؤوليّات غموض تحديد العمليّات ذات الطّابع غير الاعتيادي والعمليّات المشبوهة بتبييض الاموال، إذ لابدّ من وضع مؤشّرات تدّل على هذه العمليّات، كما يعاب على المشرّع عدم قيامه بتحديد مفهوم الشّبهة التي تكتنف العمليّات الماليّة التي يحتمل ارتباطها بارتكاب جريمة تبييض الأموال، الذي حال دون معرفة البنوك والمؤسّسات الماليّة الخاضعة لهذا الالتزام للحالات الاشتباه التي يتوجب عليهم التّبليغ عنها، ما يؤدّي الى عزوف المؤسّسات الماليّة الخاضعة لواجب الإخطار عن القيام بهذا الإخطار ذلك أنّ قيام حالة الاشتباه تركها المشرّع للسّلطة التّقديريّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة، بالعودة إلى المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم نجدها حصرت مباشرة خليّة معالجه الاستعلام المالي لمهامها بالإخطار الموجّه إليها وهذا ما يحدّ من فعاليّتها، بالإضافة الى ذلك فإن الخليّة كسلطة إداريّة مستقلّة نجد أنّ مهمتها محصورة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دون غيرها من الأنشطة الإجراميّة الأخرى، ذلك أن الهيئة تختص في ممارسة نشاطها ما يمنحها الخبرة والكفاءة.

وفي ذات الإطار، يجب توسيع نطاق المؤسّسات والأشخاص الذين يتوجّب عليهم الإخطار عن العمليّات المشتبه في صلتها بجريمة تبييض الأموال،ليشمل بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي تفرض عليه طبيعة عمله ضرورة الإخطار على العمليّات الماليّة المشتبه فيها، كما أن على البنوك ضرورة تحقيق توازن بين أحكام السريّة المصرفيّة وأحكام القانون الوقاية من تبييض الأموال وذلك بما يحقّق حماية الحق في الخصوصيّة الماليّة للزّبون من جهة، وكشف الحقيقة فيما يتعلّق بحالات الاشتباه في قيام جريمة تبييض الاموال من جهة ثانية، إضافة الى توفير الضّمانات القانونيّة لموظفي البنوك والمؤسّسات الماليّة من جهة أخرى.

خاتمة

إنّ المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم ذكرت مجموعة من العقوبات التأديبيّة تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد وحتى الغرامة الماليّة، دون أن تحدّد أيّا منها يتناسب مع إخلال البنوك بالتزاماتها.

زيادة على ذلك، في البنوك لا تسأل جزائيا عن الإخلال بالتزاماتها المفروضة عليها في إطار الوقايّة من تبييض الأموال وذلك لعدم تحقّق الرّكن المادي والركن المعنوّي لجريمة تبييض الأموال غير أنها تسأل عن الجرائم الخاصة الواردة في المواد 32 و33 و34 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم والمعاقب عليها "بالغرامة الماليّة"،ولابدّ على المشرّع الجزائري إضافة نص يسمح بتجريم سلوك تبييض الاموال في الأحوال الخطأ غير العمدي، وذلك في حالة تقاعس موظّف البنك أو المؤسّسة المالية عن التّحري عن العمليّة الماليّة التي يشتبه في أنها تنطوي على تبييض الأموال أو التّحري عن هويّة الزّبون، بالرغم أنّ المشرّع تدارك الأمر ولو جزئيا حينما عاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة لخليّة معالجة الاستعلام المالي للمنصوص عليه في قانون الوقايّة من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبخصوص استفادة البنوك من الإعفاء من المسؤوليّة فإنها تتوقّف على طبيعة سلوكها الايجابي أو السلبي حيال تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.فالسلوك الإيجابي للبنك يكون من خلال مبادرته إلى تنفيذ التزاماته وإجراء الإخطار بوجه خاص، هذه هي الحالة المقصودة بالإعفاء من المسؤولية في صورها المختلفة، إذ أنّ التزام البنك بهذه الالتزامات يكون في إطار استجابتها لأمر القانون وهو في حدّ ذاته مبرّر لاستبعاد مسؤوليتّها عمّا يترتّب على ذلك من نتائج وذلك مرتبط بتوفّر شرط حسن النيّة وتخضع للمسؤوليّة في كل مرّة تتأكد مخالفتها لهذا الاعتبار، وهو ما يتجلّى في الإخلال المتعمّد بتدابير الوقاية من تبييض الاموال وعرقله تطبيق هذه التّدابير،مما يثبت سوء نيّة البنك المرتكب لهذه الأخطاء ويبرّر مسؤوليّة التأديبيّة والجزئيّة عن ذلك.

غير أن الإخلال بتدابير الوقاية قد ينتج عن إهمال البنوك أو تقصير في بدل العناية اللازمة لذلك ويبرّر مسؤوليّتها مدنيّا عن الأضرار التي تلحق زبائنها بسبب ذلك، فالقانون يسوّي بين المدين المخلّ بالتزامه عن تقصير ومن يتسبّب في ذلك عن سوء النّية.

أمّا السّلوك السّلبي للبنك أي عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه في إطار تدابير الوقاية من هذه الجرائم كخطأ يستدعي إخضاع المخالفين لها لمختلف صور المسؤوليّة التي يمكن أن تنشأ عنها، فعل هذا المستوى يتجلى خضوع البنوك التّام لأحكام المسؤوليّة التأديبيّة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة حيث استقرّ الفقه على عدم المساءلة جزائيّا عن الإخلال بالتزامات لعدم توافر شروط الإدانة الجزائريّة عن المساهمة في جرائم تبييض الاموال،التي تتطلّب بطبيعتها أفعال إيجابيه وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إخلال البنوك بالتزامات، حيث أن الغايّة من تقرير هذه الالتزامات لا يكمن في حماية المصالح الخاصّة للزّبائن بل المصلحة العامّة.

إن حكم الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة الزّبائن المتضرّرين من تطبيق هذه التّدابير غير عادل في مضمونه إذ أنّ انتهاء إجراءات الإخطار بالشّبهة بالتصريح بالبراءة لا يعوض الزّبون المعني عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقته بسبب ذلك وكان أولى بالمشرّع أن يكرّر المسؤوليّة المدنيّة للدّولة عن الأضرار التي تلحّق الزّبائن في مثل هذه الحالات.

واتساقا مع ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة فإننا نختمها بمجموعة من التوصيات:

نوصي المشرّع بأن يلزم البنوك والمؤسسات الماليّة بتحسين أدائها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تطبيق إجراءات هي يقظة صارمة وأن لا تماطل في ذلك، وفي مقابل ذلك لا بد على بنك الجزائر أن يحدد إجراءات اليقظة التي يجب على البنوك اتّخاذها ومتى يتم تطبيقها شريطة أن تكون مكثفة، ذلك أن الفهم السيئ للمتطلبات اليقظة غير مكيفة، الأمر الذي أدى الى تحديد حجم الخطورة عدم كشف الاختلالات في العمليّات مع الزبائن، في الإرسال المحتمل للتصريحات التي يحوم حولها الشّك وهي التصريحات التي يفترض أن تأخذ طريقها في اتّجاه خليّة معالجة الاستعلام المالي، كما لابّد من تحديد تطلعات بنك الجزائر بالنظّر

الى الملاحظات المسجلة بمناسبة مهام المراقبة التي تمت بعين المكان أن المعنيين لا يطبقون بشكل صحيح متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

زيادة على ذلك على بنك الجزائر أن يلزم البنوك بعدم منع الأشخاص الذين يوجدون في وضعيه ماليّة أو اجتماعيّة هشة من الاستفادة من خدمات البنكيّة وفي مقدمتها القروض بجميع أنواعها، إذ لابّد عليها بالتعجيل في إعداد الملّف الشخصي للزبون بالاعتماد على عناصر المعرفة المحصّل عليها عند إقامة علاقة أعمال معه، كما يجب عليها أن تقوم بتحيّين كل الملفات الشّخصيّة بغية تحديد الاختلالات التي قد تشكل محور دراسات معمقة، ويجب عليها أن تباشر عمليّات جديدة لتدعيم برامجها الخاصة في مجال مكافحة التبييض الأموال وتشدّد الرّقابة على التحوّلات الماليّة باتجاه الخارج، كما يجب عليها أن تقوم باقتناء حلولا إلكترونيّة ومعلوماتيّة جديدة، حيث تضمن لها مراقبة لكافة العمليّات المصرفيّة في سياق محاربة كافة أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق أكثر مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

المراجع

المراجع

-النصوص القانونية

أ/ الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.رج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996،المتمم بموجب القانون رقم 02– 03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08–14، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، الصادر في 15 نوفمبر 2008.

ب/ الاتفاقيات الدولية

–1اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.

–2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02– 55، مؤرخ في 5 نوفمبر 2002، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002

ج/ النصوص التشريعية

أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، انظر الأمانة العامة للحكومة ww.joradp.dz.

-2أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلّق بإلزامية التأمين السيارات وبنظام التّعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صدر في 19 يوليو 1974

-3رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومةww.joradp.dz .

-4رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومةww.joradp.dz .

-5قانون رقم 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر1988، يتضمن قانون المالية لسنه 1989، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988

-6قانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، ج.ر.ج.ج، عن الأضرار عدد 29، صدر في 20 يوليو 1988

-7قانون رقم 91-25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991

-8أمر رقم 94-03، مؤرخ 31 ديسمبر 1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1994

-9قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002 .

-10أمر رقم 03-11، مؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010

-11قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنه 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005

-12 قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في التاريخ 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2015

-13قانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم، بالقانون رقم 10-05،المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صدر في 10 أوت 2011.

-14قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنه الموثق، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

-15قانون رقم 06-02،مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006

-16أمر الرقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 14 في 26 جويلية 2009

-17قانون رقم 13-07، مؤرخ في 26 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013

-18قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013

د/ النصوص التنظيمية

-1مرسوم تنفيذي رقم 99-47، مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيه أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 17 فبراير 1999

-2 مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 7 ابريل 2002

-3مرسوم التنفيذي رقم 06-05، يتضمن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2006

-4مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

-5مرسوم تنفيذي رقم 10-181، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، عدد 43، الصادر في 14 يوليو 2010.

-6 قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجه الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 13 جوان 2007

-7 نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّرها وممثليها، ج.ر.ج.ج عدد 88، صدر في 7 فيفري 1993

-8نظام رقم 04-01، المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلّق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالي' العاملة في الجزائر،ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 28 ابريل 2004 (ملغى(

-8نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس 2004،يتعلّق بتكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 ابريل 2004

-9نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 23 ديسمبر 2008

-10 نظام رقم12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلّق بالوقاية الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 27 فبراير 2013

هـ/ قرارات فردية

-1مقرر رقم 05-01، يتضمن سحب اعتماد مني البنك، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006

-2مقرر رقم 05-02، يتضمن سحب اعتماد أركوبنك، في 28 ديسمبر 2005، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006

المواقع الالكترونية

طلال طلب الشرفات،"مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها"،www.lawjo.net، يوم 16 مارس 2015، على الساعة الثانية زوالا.

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1-بلودين احمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009

2- بن طالب ليندا، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومه، الجزائر 2013

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العّام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2004

5- توفيق حسن فرج وجلال العدوي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت 2002

6- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

7- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الاموال، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011

8- رمزي نجيب القسوس، غسيل الاموال: جريمة العصر، دار وائل، عمان، 2002

9- زينب سالم، المسؤوليّة الجنائيّة عن الأعمال البنكيّة: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010

10-سليمان ضيف الله الزين التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2012

11-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002

12-الشربيني عادل، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2007

13-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

14-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006

15-عادل عبد العزيز السن، غسيل الاموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008

16-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

17-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

18-علي جمال الدين عوض، العملي عمليات، البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

19-فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومه، الجزائر، 2002

20-لعشب محفوظ، القانون المصرفي، في المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

21-ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002

22-محمد أمين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008

23-محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل، العمان 2010

24-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الاموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007

25-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتهما، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009

26-محمد علي سكيكر، مكافحة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة، الجديدة الإسكندرية، 2007

27-مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الاموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

28-مفيد نايف الدليمي وفخر الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006

28-نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1-باخوية ادريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

2-بالعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، 2014

3-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

4-سعداني نورة، المسؤولية المدنية للبنك عن أخطائه المهنية في مجال الاعتماد المالي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013

5-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011

6-مباركي دليلة، غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007

ب-المذكرات الجامعية

1-تومي نبيلة، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون، القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007

2- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012

3-بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006

4-بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، 2002

5-بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011

6-تدريست كريمة، النظام القانوني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003

7-الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ومسؤولية المهنيّين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

7-خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصادية في القطاع المالي، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011

8-ادريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

9-ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعه المولود معمري، تيزي وزو، 2006

10-عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

11- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

12-فوناس سهيلة، السّلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009

13-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013

14-مهار مريم، التزام البنك بالمحافظة على سريّة الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كليه الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

3-المقالات والمداخلات

1-أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء إبراهيم،" إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي"، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22و 23و 24 ديسمبر 2002،ص1- 64

2-بلجودي أحلام،"مسؤوليات البنوك بصدد فتح الحساب" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب

والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 14 و 15 ابريل 2010،ص. 218و 237

3-تدريست كريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجل النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1،2012، ص 214- 258

4-تومي نبيلة وعبد الله ليندة،"السلطات القمعية للجنة المصرفية عن إخلال بالبنوك بإجراءات التصدي لتبييض الاموال"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 23و 24 ماي 2007،ص 223- 238

5-خليفة راضية،" جريمة تبييض الاموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كليه الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، يوم 14 و 15 ابريل 2010،ص.367- 384

6- دلندة سامية،" ظاهرة تبييض الأموال ومكافحة والوقاية منها" نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006

7-زيدومة درياس،"جريمة تبييض الاموال وآليات مكافحتها" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 1، ص 313- 362

8- سي يوسف زاهية حورية،" دور البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص.1-13

9- شوادية مونية ونجار لويزة، "مسؤولية البنكي عند خرق السرية المصرفية ومعوقاتها"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 ابريل 2010، ص .195- 217

10-عزي الأخضر،" دراسة تبييض الأموال عبر البنوك: تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات–، ص.165- 195

11-علواش فريد، "السرية المصرفية وغسيل الاموال"، ‘أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات والتشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 14 و 15 ابريل 2010، ص. 385- 401.

12-قريمس عبد الحق،" التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10"، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 2 و 3 و 4 ماي 2005، ص. 1 و 13

13-قريمس عبد الحق،" مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، يوم 10 و11 مارس 2009، ص. 2 16

15-قسوري فهيمة،" التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية" أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 4 و 5 ديسمبر 2013، ص. 143- 161

16-لعوارم وهيبة،"الاستكشاف عن مؤشرات الاشتباه في جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 4 و 5 ديسمبر 2013، ص. 72- 90

17-لعوارم وهيبة،" البنيان القانوني لجريمة البيضاء: جريمة العصر" تبييض الاموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، ص. 235- 250

18–لعوارم وهيبة، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد02،2012، 2012، ص. 173

19–محمد عبد الرحمن بوزبر،" المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على الجرائم غسل الأموال: دراسة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الاموال"، مجلة الحقوق، عدد 03، 2004، ص. 137

20–مقلاتي منى،" المسؤولية الجزائية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و 15 أفريل 2010،ص. 238– 256.

4

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1-BONNEAU Thierry, droit bancaire, 5e édition, Montchrestien, paris, 2003.

2- BONNEAU Thierry, droit bancaire, 10e édition, LGDJ-lextenso éditions, paris, 2013

3-BROYER Philippe, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Paris, 2000.

4- GAVALDA Christiane et STOUFFLET jean, droit bancaire, institutions-comptes- Opération service 2e édition, Paris, 1994

5-GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, Déontologie financière brèves les leçons des règles de bonne conduite à la lutte anti-blanchiment, 2e édition, Paris, 2015

6- GRUA François, contrats bancaire, Tome 1, contrats de services, ECONIMICA, Paris, 1979

7- HOTTE David G.et HEEM Virginie, la lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J.-Montchrestien, Paris, 2004.

8-PIEDELIEVRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, droit bancaire, Economica, Paris 2011.

9-RODIERE René et RIVES-LANGE Jean-Louis, droit bancaire, 2e édition, DALLOZ, Paris 1975

10-ROUTIER Rachid, Obligations et responsabilités du banquier, 2e édition, Dalloz, Paris, 2008

11-SCHMITT Alex et OMES Elisabeth, La responsabilité du banquier en droit bancaire privé, luxembourgeois, les dossiers du journal des tribunaux, Vol.55, éditions Larcier, Bruxelles, 2006.

12-TEISSIER Anne, le secret professionnel du banquier, Tome 1, presses Universitaires d'Aix- Marseille, Marseille, 1999

13-VERNIE Éric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2005.

14-VEZIAN Jack, la responsabilité du banquier en droit privé Français, 2e édition, Librairies Techniques, Paris, 1979

15-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005

16-ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques :l'exemple de secteur financier, OPU, Alger, 2010

B- Articles :

1-BOCARD François,« les devoirs généraux du banquier »,Jurais-classeur commercial, fasc. 341,1- 2003, p p.1- 17

2- BONNEAU Thierry,« la responsabilité du banquier encourue pour non-respect de la législation relative au blanchiment des capitaux panorama de jurisprudence récente », revue de droit bancaire et financier, N° 1, 2005, p p.1-41

3-BORDAS François, « devoirs professionnels des établissements de crédit : blanchiment et terrorisme », J.C.L.Banque-Crédit Bourse, fasc. 142, 2- 2003, p p.1-41

4-BORDA François, « Devoirs professionnels des établissements de crédit : secret bancaire », J.C.L.Banque –Crédit- Bourse, fasc.142, 2-2003, p p.1-69

5-BOULOUC Bernard, « la prévention de blanchiment d'argent », revue de droit Bancaire et Financier, N° 6, 2002, p. .260

6-BOUTEILLER Patrice,« Compte de dépôt ouverture »,Jurais classeur commercial, fasc. 348,06-2006, p.p.1-29.

7-BOUTELLER Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI siècle du Devoir de non-ingérence Banquier ? », Banque et droit, N°100, Mars-Avril 2005, p.12.

8-Fernandez Fernando, « Venezuela : mesures préventives contre le blanchiment d'argent », Gazette du Palais, N° 81-82,France, 22- 23 mars 1999, p. 24- 25

9- GRU François, « Banquier : responsabilité civile d'ordre générale », J.C.L commercial, fasc. 150, 05- 2011, p. 01- 32

10- LEGEAIS Dominique, « Responsabilité du banquier service de crédit », J.C.L.Banque –Crédit- Bourse, fasc. 151, 03- 2009, 01- 57.

11- MASCALA Corinne,« L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales : la fin de principe de spécialité », Bulletin Joly sociétés, N° 1, 2006, p. 05- 09

12- REBUT Didier, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », revue banque et droit, N° 88, 2003, p 11-17

13-STOUFFLET Jean, « comptes ordinaires de dépôt », J.C.L.Banque –Crédit-bourse, fasc. 200,11- 2000, p.01-43.

14- ZOUAIMIA Rachid, « blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », revue critique de droit et science politique, N° 1, Université Tizi -Ouzou 2006, p. 5-24.

C-Texte juridique

-Droit Algérien

1-Texte législatif

-Loi N° 05-01 du6 février 2005, relatif à la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, N° 11, du 9 février 2005, modifiée et complétée.

2- Texte réglementaire

-Instruction N° 2000-5, du 30 avril 2000, pourtant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques des établissements financières étrangères.www.Bank of- algéria.dz.

-Inscription N°12-03, du 26 décembre 2012, fixant la procédure relative au droit de compte, www.bank-of- algeria.dz

الفهرس

الفهرس

مقدّمة 03

الفصل الأوّل: مسؤولية البنوك عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في مواجهة السّلطات العمومية.

المبحث الأوّل: المسؤولية التأديبية للبنوك المخلّة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....12

المطلب الأوّل:الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.....12

الفرع الأوّل: عدم التّحقق من هويّة الزّبائن بمناسبة فتح الحسابات.....12

أوّلا: عدم التّحقق من هويّة الزّبائن الاعتياديين.....13

1- عدم التّحقق من هويّة الزبون الشخص الطبيعي.....14

أ-عدم التّحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص الطبيعي.....14

ب-عدم التحقق من هويّة الزبون الشخص الطبيعي.....15

ج- عدم التحقق من عنوان الزبون الشخصي الطبيعي.....15

2- عدم التحقق من هوية الزبون الشخص المعنوي.....16

أ- عدم التحقق من طبيعة نشاط الزبون الشخص المعنوي.....16

ب- عدم التحقق من هويّة الزبون الشخص المعنوي.....16

ج- عدم التحقق من عنوان الزبون الشخص المعنوي.....17

ثانيا: عدم التحقق من هويّة الزبائن غير الاعتياديين.....18

ثالثا: عدم التحقق من هويّة المستفيد الحقيقي.....19

الفرع الثاني: عدم الاستعلام حول العمليات المطلوبة للتّنفيذ.....20

أوّلا: عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.....20

ثانيا: عدم تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها.....21

1- عدم تسجيل المعلومات 21
2- عدم الاحتفاظ بالوثائق.....21
الفرع الثالث: عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بالعمليّات المشبوهة.....22
أولا: عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة.....22
1- حالات الإخطار بالشّبهة.....23
2- شكل الإخطار بالشّبهة ومحتواه.....23
أ- محتوى الإخطار بالشّبهة.....25
ثانيا: عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.....25
1- الطّبيعة القانونية للهيئة المتخصّصة: إداريّة مستقلة.....26
2- مهام الهيئة المتخصّصة.....27
ثالثا: الآثار المترتّبة على الالتزام بالإخطار بالشّبهة.....28
1- أثر الإخطار على السّريّة المصرفيّة.....28
2-أثر الإخطار على الإعفاء من المسؤوليّة.....29
المطلب الثّاني: خضوع البنوك المخلّة للجزاءات التأديبيّة.....30
الفرع الأوّل: تدابير تقويميّة.....31
أوّلا: عقوبة الإنذار.....32
ثانيا: عقوبة التّوبيخ.....33
الفرع الثّاني: التّدابير المقيّدة أو السالبة للحقوق.....33
أوّلا: العقوبات المقيّدة للحقوق.....33
1- تقليص نشاطات البنوك والمؤسّسات المالية في مجالات محدّدة.....34
2- منع ممارسة بعض العمليّات المصرفية.....34
3- التّوقيف المؤقّت لمسيّر أو أكثر.....35
ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق.....37

1- إنهاء مهام شخص أو أكثر.....37
2- نزع صفة ممثّل البنك.....38
3- سحب الاعتماد.....40
أ- صلاحيّة سحب الاعتماد.....40
ب- الآثار المترتّبة عن سحب الاعتماد.....43
الفرع الثالث: الجزاءات الماليّة.....46
1- تعريف العقوبة المالية.....46
2- المعايير المعتمدة في توقيع العقوبة المالية.....46
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنوك الناتجة عن الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال 47
المطلب الأوّل: مدى المسؤولية الجزائية للبنوك عن الاشتراك في جريمة تبييض الاموال...48
الفرع الأوّل: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية..48
أوّلا: الرّكن المادّي لجريمة تبييض الاموال: بتقديم المساعدة والعون.....48
الصّورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها.....49
الصّورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.....50
الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصّلة من جريمة.....52
الصورة الرابعة الاشتراك في تبييض الاموال.....53
ثانيا: عدم ثبوت الرّكن المادّي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات..55
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حالة إخلال البنوك بتدابير الوقاية.57
أولا: الرّكن المعنوي لجريمة تبييض الاموال.....57
القصد العام.....58
القصد الخاص.....59
ثانيا: عدم ثبوت الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال في حالة إخلال البنوك بالالتزامات..60

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك عن الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الاموال...61
الفرع الأول: مخالفه التزامات الوقاية من تبييض الاموال.....61
أوّلا: جرائم مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الاموال.....61
1- جريمة مخالفة الالتزام بالتّحقق من هويّة الزبائن.....63
أ-الركن المادي.....64
ب- الركن المعنوي.....64
2- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام حول مصدر الاموال و وجهتها.....64
أ- الركن المادي.....65
ب- الركن المعنوي.....65
3- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق.....65
أ- الركن المادي.....66
ب- الركن المعنوي.....66
4- جريمة مخالفة الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخليّة والتكوين المستمر لمستخدميهم.....67
أ- الركن المادي.....67
ب- الركن المعنوي.....67
ثانيا: جريمة الامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة.....67
أ- الركن المفترض.....68
ب- الركن المادي 68
ج- الركن المعنوي.....68
ثالثا: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشّبهة واطّلاعه على النتائج.....69
أ- الركن المفترض.....69
ب- الركن المادي.....70

ج- الركن المعنوي.....71
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الاموال.....72
أوّلا: العقوبات المقرّرة لموظفي البنك العقاب الشخصي.....73
1- تعريف الغرامة.....74
2- مقدار الغرامة.....74
ثانيا: العقوبات المقرّرة على البنك العقاب المعنوي.....77

الفصل الثاني مسؤولية البنوك في مواجهه الزبائن

المبحث الأول: طبيعة الأخطاء المستوجبة لقيام مسؤولية البنوك المدنية.....83
المطلب الأول: تنفيذ العمليات المطلوبة من الزبائن.....83
الفرع الأول: مدى أحقيه البنك في رفض فتح الحساب للزبون: حرية مطلقة أم مقيّدة..84
أوّلا: مدى أحقية البنك في رفض تنفيذ العملية.....84
ثانيا: مبررات الحق في الحساب البنكي.....89
الفرع الثاني: مسؤوليةّ البنك عن أخطائه بسبب رفضه فتح الحساب.....92
أوّلا: مسؤولية البنك عن التعسّف في استعمال الحق في رفض الحساب البنكي 92
ثانيا: أخطاء البنك بمناسبة إعلان رفض الحساب.....95
1- تأخر البنك في إعلان رفض الحساب.....95
2- إشهار البنك لقرار رفض الحساب.....97
المطلب الثاني: الإخلال بالتزامات العامة المتعلقة بالزبائن: أسرارهم وشؤونهم.....98
الفرع الأول: الإخلال بالتزام بحفظ السر البنكي.....98
أولا: أساس السّر البنكي 98
1-المصلحة الخاصة بالعميل.....98
2- مصلحة البنك.....100
3- المصلحة العامة.....101

ثانيا: المعلومات محل الالتزام بالسّر البنكي 102
الفرع الثاني: الإخلال بالتزام عدم التدخل في شؤون الزبون.....105
أولا: مضمون مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.....105
1- المقصود بمبدأ عدم التدخل.....106
2- أهمية مبدأ عدم التدخل.....107
ثانيا: أساس مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.....109
1- أساس سريّة الأعمال.....109
2- أساس احترام الحياة الخاصة للعميل.....110
3- أساس القواعد العامة للمسؤولية.....111
ثالثا: القيود الواردة على مبدأ عدم التدخل.....112
الفرع الثالث: مسؤولية البنك المدنية المترتّبة عن الإخلال بالتزامات الزبائن.....113
أولا: المسؤولية العقدية.....113
ثانيا: المسؤولية التقصيرية.....116
المبحث الثاني: إعفاء البنك من المسؤولية عن تنفيذ التزاماته في مجال الوقاية من تبييض الاموال.....119
المطلب الأول: إعفاء البنك من المسؤولية بنص القانون.....119
الفرع الأول: شرط حسن النية: ضابط وحيد لإعفاء البنك من المسؤولية.....119
الفرع الثاني: نطاق الإعفاء من المسؤولية المدنية.....125
أولا: الإعفاء من المسؤوليّة عن الإخلال بالالتزامات العامة.....125
1- إعفاء البنك عن إفشاء أسرار الزبائن.....126
2- إعفاء البنك من التدخل في شؤون الزبائن.....129
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية عن التأخر في تنفيذ العمليات موضوع الإخطار.....132
المطلب الثاني: الأخطاء المستبعدة من نطاق الإعفاء من المسؤولية المدنية.....133

الفرع الأول: مسؤولية البنوك عن تجاوز حدود تدابير الوقاية من تبييض الاموال...133
أولا: حالة إعلام الغير بخضوع الزبون لإجراء الإخطار.....134
ثانيا: حالة إرجاء تنفيذ العملية موضوع الإخطار 135
الفرع الثاني مسؤولية البنوك عن التقصير في تدابير الوقاية من تبييض الاموال.....136
أولا: مدى مسؤولية البنك عن الأضرار التي تلحق بالغير بفعل تقصيره.....136
ثانيا: مدى مسؤولية البنك عن الأضرار التي تلحق العميل بفعل تقصيره.....138
الفرع الثالث: مدى التزام الدولة بتعويض الزبون على الخطأ في الإخطار.....140
1- موقف التشريع الفرنسي: تكريس صريح لالتزام الدولة بتعويض العميل المتضرر...141
2- موقف التشريع الجزائري: غياب التكريس للالتزام الدولة بتعويض العميل المتضرر..142
3- أساس تحمل الدولة للتعويض.....143
خاتمة.....146
قائمة المراجع.....150
الفهرس.....167
الملخص.....17

ملخص مذكرة الماستر

تعد البنوك من أهم القنوات استهدافا امن قبل مبيّضي الأموال و ذلك لإخفاء هويّتهم و مصادر أموالهم، لذا فإن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجده فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك في إطار تفعيل دورها للتّصدي لهذه الظاهرة المستحدثة، وعدم استجابة البنوك لها يجعلها محلا للمساءلة التأديبّية و الجزائيّة و المدنيّة، غير أن المشرّع أورد حكما يقضي بإعفاء البنوك من جميع المسؤوليات السّالفة الذكر متى قامت بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي شريطة أن يكون هذا الإخطار عن حسن نيّة حتى لو لم تؤدّ التحقيقات بشأنها إلى أيّة نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألّا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، مما ترك فراغا قانونيا كان يجب على المشرع الجزائري استدراكه خاصة فيما يتعلّق بالضّرر الذي يلحق بالزّبون جراء هذا الإخطار، مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يلزم الدولة بالتعويض لصالح المتضرر من العمليّة.

الكلمات المفتاحية:

1/ البنوك 2/ تبييض الأموال 3/ مسؤولية البنوك

4/ الإخطار 5/ التمويه و إخفاء الهويّة

6/ خلية معالجة الاستعلام المالي

Abstract of Master's Thesis

The banks are regarded as the most privileged target by money launderers to dissimulate their identity and the source of their funds. For that purpose, we find that the law of prevention and fight of money laundering and financing of terrorism of their established a set of obligations on banks, within the framework of their role to deal with this new phenomenon, to which the defect of obedience by banks makes them liable to disciplinary, penal and civil measures. However, the legislator set up a device stipulating the exemption of the banks of all the aforesaid responsibilities as far as they have informed, in good faith, the unit of processing of the financial information, even if investigations led on this matter would be fruitless where that the pursuits would have ended in decisions of dismissal of the charges, liberation or acquittal.

Keywords :

1/ The Banks 2/ Identity 3/ Money laundring

4/ The legislator 5/ responsibilities of the banks

6/ new phenomenon

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1- le déclarant : 1- المخطر:

2- Etablissement bancaire ou financier : 2- المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse : 1.2- العنوان :

2.2- tél : 2.2- الهاتف :

3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3- Informations sur le compte objet du soupçon , son titulaire et son signataire :

1.3- رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره) :

3.1- N° et type de compte (compte courant, compte de chèque, compte de dépôt , autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3- تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : 3.3- وكالة :

4.3- عنوان صاحب الحساب و | أو الموقع عليه :

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب :

3.5.2- Prénoms : 2.5.3- الاسم :

3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت) :

3.5.5- Et de: 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siége social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط :

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5 - الشركاء:

3.6.5- les associés :

3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين :

3.6.5.2-Nom : 5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénoms : 3.5.6.3- الاسم :

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت) :

3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession : 7.5.6.3- المهنة :

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :

3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6- le (s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسيرون) :

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- الهوية :

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :

3.6.6.3- Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب : (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :

3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autre (s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4- Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client Occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية و صفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب :

4.3- Prénom : 3.4- الاسم :

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت) :

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة :

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات

Observations

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

5- Information sur l' (les) opération (s) objet du soupçon :

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة :

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5- Nature des fonds objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية :

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة :

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة :

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظات

Observations

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération (s) objet du soupçon :

6.1- Opération (s) transfrontalière (s) : 6.1- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل :

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque (s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة :

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد :

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب :

6.1.9- Titulaire (s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° du chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال :

6.2- Opération (s) domestique (s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque (s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة :

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire (s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة :

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 6.2.9- تاريخ الصك :

ملاحظات
Observation

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل :

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد :

7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر لأموال :

7.4- Destination : 4.7- الاتجاه :

7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر السلوكي أو غيره :

7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة :

7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي :

7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur

8- les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامـــات

Renseignements

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables , commissaires aux comptes commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobile entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـــ :

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opérations relatives aux :

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaire : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaire : 9.2.1- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 9.2.2- مكان مسك المحاسبة :

9.2.3- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4- مكان البيع و التصريح بالأعمال :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5- Mode de paiement utilisé : 9.2.5- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash : 9.2.6- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) : 9.2.7- غيره (تحديد المراجع) :

9.3- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية :

- ملاحظات و بيانات : (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة) :

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques comment s'est développée et motifs du soupçon

10- Conclusion et avis : 10- خلاصة و أراء :

11- Identité, qualité et signature : 11- الهوية، الصفة و التوقيع :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن،.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ.....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,.....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du.....

Emanant de.....

Mesures conservatoires décidées :

Signature